جامعة وهران 2

محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه تخصص القانون المقارن للعقود وقانون الإستهلاك الموسومة بـ

الحماية القانونية لعقد القرض الإستهلاكي في القانون المقارن

مقدمة ومناقشة علنا من طرف :

السيد(ة): بولعراس محمد

تحت إشراف الأستاذ :

قمراوي عز الدين

أمام لجنة المناقشة :

الأستاذ : العربي شحط عبد القادر	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
الأستاذ : قمراوي عزالدين	أستاذ	جامعة وهران 2	مشرفا ومقررا
الأستاذ : منقور قويدر	أستاذ	جامعة وهران 2	مناقشا
الأستاذ : صافو عبد الإله شكري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عين تموشنت	مناقشا
الأستاذ : بن جاري عمر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024 - 2025

شكـر وتقـدير

أسجل شكري وعرفاني لأستاذي الفاضل " **قمرواي عزالدين**" الذي تكرم بقَبول الإشراف على هذه الرسالة، فشارك معي إنجاز هذا العمل إلى هذه اللحظة وأنارت طريقي بالإرشادات والتوجيهات القيمة، ولم يبخل علي قَط بوقتِه ونصائحه السديدة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والتقدير إلى أساتذتي الأجلاء جميعاً، وأخص بالذكر أعضاء اللجنة الموقرة، وكل من كان لي عوناً ونِبراساً في طريق البحث والتعلم.

قائمة المختصرات

1- قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ج..... .جزء

ج.ر ..... .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ..... .صفحة

ط.....طبعة

د.ج ..... .دينار جزائري

د.م.ج ..... .ديوان المطبوعات الجامعية

غ.ج.م.....غرفة الجنح و المخالفات

2- قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

- **Al :** Alinéa

-**Art :** Article

- **Bull.crim :** Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation

- **Cass. crim**. : la chambre criminelle.de la Cour de Cassation

- **C .consom :** code de la consommation

- **Chron :** chronique

- **Contrats , conc.consom :** contrats, concurrence, consommation

- **CA** : cour d'appel

- **D :** Dalloz(Recueil)

- **Doct :** doctrine

- **éd.** : édition.

- **Fasc.** : Fascicule.

- **JCI :**Juris Classeur- Encyclopédies

- **JCPG :** Juris Classeur périodique(Semaine juridique),édition Générale

- **JurisData :** Banque de données juridiques

- **JP :** Jurisprudence.

- **L.** : Loi.

- **L.G.D.J.** : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

- **Mél:** Mélanges

- **n° (s)** : numéro (s).

- **Obs.** : Observation.

- **Op. cit.** : Option citée.

- **Rev.pénit :**Revue pénitentiaire et de droit pénal

- **Rev.sc.crim :** Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé

- **Somm :**Sommaire

-**S :** Recueil Sirey

- **p.** : page.

مـقدمة

يعتبر مجال حماية المستهلك في إطار الظرفية الاقتصادية الحديثة من أبرز المواضيع إثارة للنقاش، فقانون حماية المستهلك أو قانون المستضعفين كما عرفه بعض الفقه الشرعي أثار انتباه الباحثين والمتخصصين والمهنيين، وبالطبع مناصري قضايا المستهلك وخاصة جمعيات حماية المستهلكين.

وبفعل التحولات الإقتصادية والتطور التكنولوجي نتيجة بروز ظاهرة عالمية ألا وهي – العولمة- عملت الدول المتقدمة ومن بعدها الدول السائرة في طريق النمو على سن مجموعة من القوانين في مجال حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، ولعل أهم المواضيع أو المقتضيات التي عالجتها هذه القوانين نجد موضوع قروض الاستهلاك، خاصة أمام تراجع الدور التفاوضي لهذا النوع من القروض ومن خلاله مبدأ سلطان الإرادة بسبب التفوق الإقتصادي والتقني للصناع والمنتجين وعموم التجار المحترفين على حساب الفئات المستهلكة.[1]

ولعل أكثر وأول الدول اهتماما بقروض الاستهلاك نجد الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا واسبانيا حيث نص دستور هذه الأخيرة المؤرخ في 29 دجنبر 1979 على ضرورة الاعتناء بحقوق المستهلكين والدفاع عن مصالحهم، وهو ما جاء النص عليه أيضا في الدستور السويسري المعدل بموجب استفتاء 4 يوليوز 1984، وقانون الاستهلاك البلجيكي الصادر تحت إشراف وزارة الشؤون الاقتصادية في شتنبر 1995، وكذلك مدونة الاستهلاك الفرنسية الجاري بها العمل منذ سنة 1993.

[1]- الحسين بلحساني، الالتزام بتمييز المستهلك بين قواعد الأخلاق ومقتضيات القانون، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، المغرب ، العدد 3، سنة 2003، ص 25.

أما بالنسبة للمغرب فهناك مشروع قانون رقم 08-31 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، هذا المشروع الذي يتضمن مجموعة من المقتضيات الحمائية لفائدة المستهلك خاصة في مجال قروض الاستهلاك باعتبار المقترض هو الطرف الضعيف وذلك في ظل تنامي الإغراءات التي يتعرض لها.

لقد احتلت حماية المستهلك اهتماما من غالبية القوانين الحديثة وهذا لحاجة المستهلك إلى الحماية والتي تطورت قيمتها التشريعية الوطنية إلى قيمة دولية وذلك من خلال ما كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 248-39 الصادر 09 أبريل 1985 في نصها على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، والتي أعتبرت بمثابة مبادئ توجيهية ينبغي على مجموع الدول تبنيها في إطار سياستها التشريعية الخاصة بحماية المستهلك [1] .

وتجدر الملاحظة أنه من بين القوانين الرائدة في حماية المستهلك القانون الفرنسي الذي تدخل بوضع تقنين موحد يضم فيه كل الأفعال التي تمس بالمستهلك ذات الطبيعة المدنية والجزائية وهو الأمر الذي لا نجده عند المشرع الجزائري وحتى في كثير من الأنظمة العربية.

تعد ظاهرة الاستهلاك وانعكاسها على الانتعاش الاقتصادي ونموه دو أهمية كبرى تفرض ضرورة الحديث عن الشخص المستهدف بالمقتضيات القانونية التي تطبق على العلاقة الاستهلاكية، وبما أن الاستهلاك يرتبط بالحياة اليومية الخاصة بكل فرد، فإن عقد القرض الاستهلاكي الذي يؤطر كيفية التعامل مع بعض المعاملات الاقتصادية بما في ذلك توزيع السلع وتقديم الخدمات، فإنه يعد من أهم العقود التي أصبحت تفرض نفسها على الساحة العملية.

وإذا كان عقد القرض يعتبر من أهم الوسائل الكلاسيكية في التمويل، إذ كان يتم اللجوء إليه لتلبية الحاجة الملحة، وذلك في صورة عقود بسيطة، نظرا لبساطة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعي.

[1] – إن الاهتمام العالمي بحماية المستهلك أدى إلى اتخاذ يوم 15 مارس من كل سنة يوما عالميا للمستهلك .

كما أن المشرع الجزائري وسيرا على نهج التشريعات المقارنة[1] قام بتنظيم عقد القرض في القانون المدني من المواد 450 إلى 458 وهذا عند الحديث عن العقود الناقلة بالملكية أما المشرع الفرنسي فقد نظم القرض الاستهلاكي أو ما يسمى " بالائتمان الاستهلاكي" ضمن الكتاب الثاني من قانون الاستهلاك وهذا من خلال المواد L311-1إلى غاية المادة L311-47، بالإضافة إلى أحكام مشتركة بين القرض الاستهلاكي و القرض العقاري من خلال المواد من R313-1 إلى R315-6 من نفس القانون، وهذا نتيجة إجتماع الإتحاد الأروبي عند نهاية عام 1986 من خلال لجنة بروكسل أين نشر توجيهة رقم 102/87 بتاريخ 22 ديسمبر 1986[2] والذي عرف عدة تعديلات أهمها التوجية رقم 88/1990 المؤرخ في 22 فيفري 1990 بعد العديد من المناقشات التي استمرت حوالي 10 سنوات، [3] إلى غاية مجيء التوجيه رقم 2008/48 بتاريخ 23 أفريل 2008 والذي تم اعتماده بتاريخ 12 ماي 2010 [4]ودخوله حيز التنفيذ في 01 ماي 2011 غيرها من التشريعات العربية وهذا بهدف حماية العلاقة التعاقدية من مختلف المخاطر سواء في شقها الاقتصادي أو القانوني .

وعليه فعقد القرض الاستهلاكي يعتبر طوق نجاة للمنتج والمستهلك على السواء في ضوء الاتجاه لترقية الإنتاج وإنعاش النشاطات الاقتصادية ، كما أن هذا العقد في تزايد مستمر نظرا لما يلعبه من دور هام في تمويل المشاريع والاستثمارات وتلبية الاحتياجات الشخصية والأسرية، فإنه لم يعد عقدا بسيطاً بين مقرض ومقترض، بل أضحى مجالا خصبا لفرض مجموعة من الشروط التعسفية على المقترض من طرف المقرض، وهذا يخالف ما جاء به ديننا الحنيف وكذلك قواعد القانون المدني والقوانين الخاصة بحماية المستهلك.

وعليه فإن الغاية من القرض الاستهلاكي تتمثل في إشباع رغبات واحتياجات المستهلك والذي يعتبر مصطلحا اقتصاديا دخيلا على اللغة القانونية، أملته متغيرات شتى ، أهمها الرغبة الأكيدة في توفير حماية للمستهلك من مختلف المخاطر التي تمسه في

[1] – التقنينات المدنية العربية الأخرى : " التقنين المدني السوري م 506 وما بعدها ، التقنين المدني الليبي م 537 وما بعدها ، التقنين المدني العراقي م 684 وما بعدها ، تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 754 وما بعدها أما المشرع المغربي من خلال المادة 861 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود وغيرها من التشريعات العربية."

[2] - JOCE n°L42/48,12 févr.1987.

[3] - JOCE n°L61/14,10 mars.1990.

[4] -Sur la directive, V.G.Raymond, Directive n° 2008/48/CE relative aux crédits à la consommation. premières approches ; contrats, conc. Consom. 2008,étude 9.

شخصه أو نشاطه أو بنوعية الضمان وخلق نوع من التوازن بين طرفي العقد الاستهلاكي ، مما دفع بالمشرع إلى إصدار مجموعة من القوانين التي اعتبرت بداية الاعتراف بالمستهلك وبمجموعة من الحقوق الأساسية ،

حيث أن أول مبادرة للمشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك تمثلت في إصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي يعد الركيزة الأساسية واللبنة الأولى في إقرار صرح هذه الحماية، وأصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية، إلا أنه نتيجة التوجه الاقتصادي الحالي بالجزائر الذي رافق إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص.

حيث كانت هذه القوانين تهدف بالأساس إلى تقنين العلاقة بين المهنيين والمستهلكين ، كالقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) من خلال المادة 94 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،و قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والقانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

ومع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر، فقد أصبح حماية المستهلك مطلبا أساسيا أعتمد في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، وما صاحبه من تطبيق لبرامج الإصلاح الاقتصادي بتحرير التجارة الخارجية وإقرار مبدأ المنافسة الحرة و تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني [1]، حيث أدت هذه الإصلاحات الاقتصادية إلي بروز ظاهرة هامة في السوق الجزائرية، تمثلت في كثرة وتنوع المنتجات والمواد الموجهة للاستهلاك سواء المنتجة محليا أو المستوردة وخاصة المنتجات المحلية التي على المتدخل تسويقها من أجل تحقيق الربح والسمعة التجارية .

وعموما فقد اهتمام المشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة بالمستهلك المقترض منذ ظهور القوانيين المتعلقة بالالتزامات والعقود، وذلك القوانين البنكية على توفير حماية للمستهلك المقترض، بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم والنصوص التنظيمية الصادرة في هذا الإطار، لتكلل كل هذه المجهودات بوضع قانون خاص بحماية المستهلك من أجل ضمان المساواة و التوازن في العلاقة بين المستهلك والمقرض، وذلك من خلال تنظيم العلاقة بينهما.

[1] - M .Menouer, Droit de la concurrence, Berti édition ,Alger 2013 , p 35 et s .

غير أن هذه الترسانة القانونية في الجزائر لم تحقق الحماية اللازمة للمستهلك ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل وإصدار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 التي توجب حماية الرغبة المشروعة للمستهلك من القروض الاستهلاكية[1] ، كما قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الاستهلاك [2].

ومن أجل توضيح أهمية دراسة هذا الموضوع، ارتأينا أن نقوم بمعالجة حمايتة المستهلك المقترض في مرحلة تكوين عقد القرض الاستهلاكي وهذا بالموزات بين القواعد العامة.

كما تم أيضا التطرق إلى حماية المقترض في مرحلة تنفيذ وانقضاء عقد القرض الإستهلاكي مع بيان القواعد الإجرائية في مجال حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي، وهذا من خلال تحديد الأشخاص والهيئات المختصة بمعاينة مخالفة القرض الاستهلاكي وبيان مهامهم، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة القضائية سواء المدنية أو الجزائية.

إن الهدف من وراء تقديم هذا البحث هو معرفة عقد القرض الاستهلاكي سواء من حيث تكوينه تنفيذه من خلال القواعد العامة ضمن القانون المدني والنصوص الخاصة (قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمراسيم التنفيذية) إلا أننا نشهد من الكثير من التجاوزات من قِبل المقترضين و ما يسببونه من أضرار للمستهلك المقترض ، وكانت رغبتنا من وراء ذلك التقيد في هذا المجال بما جاء من نصوص في القانون الجزائري والاجتهاد القضائي الفرنسي والمصري وبعض التشريعات العربية باعتبار أن العمل القضائي يشكل مصدرا في تفسير النصوص خاصة أن الحاجة تدعوا إلى ذلك .

[1] – وتتمثل في مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك، وقد جاء النص على ضرورة أن يستجيب عرض القرض الاستهلاكي للرغبة المشروعة للمستهلك بالفصل السادس من الباب الأول تحث عنوان " المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين" من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2009 ، العدد 15، ص 12 ، كما تم العقوبة عليها بالمادة 81 من قانون 09 -03 التي تنص على أنه : " مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000 د ج) إلى مليون دينار(1.000.000 د ج)، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون." .

[2] – المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 13 ماي 2015، ص 10.

و الطريقة المعتمدة في الدراسة هي أننا اعتمدنا على الطريقة التحليلية من خلال العمل على تجميع كل القواعد و الأحكام القانونية ومقارنتها خاصة في إطار وأن النصوص الجزائية المقررة لحماية المستهلك جاءت متشتتة بين النصوص العامة والنصوص الخاصة ، وذلك مع الإحالة في تفسير هذه النصوص الجزائية إلى ما وصل إليه القضاء والفقه خاصة الفرنسي والمصري لما أولاه من اهتمام خاص أملا أن يحذو القضاء الوطني حذوهم .

وسنحاول في هذا البحث التحدث عن وضعية المستهلك المقترض في ظل القواعد العامة وما يمكن أن تكون عليه في ضوء المستجدات التي جاءت بها القوانين الخاصة بحماية المستهلك ، انطلاقا من فلسفته الحمائية، التي ترسم لتحقيق هدفها مجموعة من الوسائل الوقائية وبذلك إمكانية مساهمتها في التأسيس لعدالة وقائية، تكون منطلقا لأي تدخل تشريعي لحماية المستهلك وهذا بإقرار التوازن والمساواة في العلاقة التعاقدية منذ تكوين عقد القرض إلى مرحلة تنفيذه ، على خلاف القواعد العامة في مجال التعاقد.

وعليه فإننا سنقوم بالإجابة عن هذا التساؤل انطلاقا من البحث عن كيفية حماية المقترض في مرحلة تكوين عقد القرض الاستهلاكي (**الباب الأول**)، على أن نتعرض بعد ذلك حماية المقترض في مرحلة تنفيذ وإنقضاء عقد القرض الاستهلاكي (**الباب الثاني**).

الباب الأول : التقنيات القانونية لعقد القرض الاستهلاكي

لقد تدخل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك المقترض من خلال التجاوزات التي يمكن أن تحدث أثناء تكون عقد القرض الاستهلاكي، حيث ثم وضع مجموعة من النصوص القانونية بهدف تنوير إرادة المستهلك قبل إبرام العقد، من خلال تكريس الالتزام بالإعلام كواجب ملقى على عاتق المقترض،وتمكين المستهلك من الاطلاع مسبقا على محتوى العقد بمنحه أجلا للتفكير ،من أجل تحديد الالتزامات التي قد يتحملها وكذا شروط تنفيذها، إضافة إلى منح القضاء سلطة مراقبة الشروط التعسفية التي قد يدرجها المقترض في عقود القرض مستغلا في ذلك ضعف وحاجة المستهلك.

وأمام مخاطر القروض الاستهلاكية بسبب عدم تكافئ مراكز الأطراف المتعاقدة، على اعتبار أن المقرض يوجد في موقع قوة، والمستهلك المقترض في وضعية الضعف بسبب عدم معرفته لشروط العقد وجهله بمحتواها من جهة، إضافة إلى عدم مناقشتها بحرية من جهة أخرى، مما جعل أغلب التشريعات تتدخل بموجب قوانين منضمة لحماية المستهلك من مخاطر القروض الاستهلاكية، نظرا لما أثاره هذا الأخير من اهتمام الباحثين والمختصين في هذا المجال، وذلك راجع لما تعرفه الحياة الاقتصادية من تحول متزايد ومستمر، وذلك نتيجة بروز ظاهرة العولمة التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الإنسان، مما يطرح التساؤل حول الحاجة الماسة لعقد القرض الاستهلاكي وضرورة حمايته (الفصل الأول)، ثم الحديث عن كيفية حماية المقترض أثناء تكوين عقد القرض الاستهلاكي من خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول: الحاجة الماسة لعقد القرض الاستهلاكي وضرورة حمايته

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي أثبت أن الإنتاجية عن طريق القرض أصبحت هي الفكرة السائدة في كل المعاملات، ذلك أن الأمر لم يعد مقتصر على توجه الفرد عندما تصيبه ضائقة مالية إلى أصحاب رؤوس الأموال أو ما يعرف بالقرض الفردي بل إن التطور أدى إلى ظهور مؤسسات مالية متخصصة في هذا المجال، وأن القرض الإست هلاكي أصبح له دور إنتاجي بالدرجة الأول نتيجة إقبال التجار والصناع ورجال الأعمال وحتى الدولة نحو الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة، إلا أن الحياة العملية كشفت أن بعض الضمانات التقليدية أصبحت عاجزة عن حماية عقد القرض الاستهلاكي من المخاطر التي تهدده مما يجعل الدائنين في بحث مستمر عن ضمانات إضافية وبديلة.

إن حاجة الأشخاص للسيولة النقدية الدائمة لتلبية الأغراض الخاصة أو تحقيق المشاريع يؤدي دوما إلى البحث عن وسائل تمويل جديد كما أن حاجة الشركات لترويج منتجاتها قد يتطلب أمولا هامة لا يمكن للمنتجين توفيرها بعد استنفاذ أموالهم خلال دورة الإنتاج، وكذا حاجة الدول إلى الأموال من أجل سياستها التنموية، كل هذا يفرض اللجوء إلى وسيلة تمويل هامة تتمثل في ائتمان الغير وذلك عن طريق القرض، البيع الإيماني، الإيجار الائتماني [1].

غير أن اتساع نطاق الائتمان وأهميته في العصر الحديث يزيد في الإقبال على الضمان، ذلك أن الدائن يبحث دوما على تعزيز مركزه والذي له تأثير حاسم في منح الائتمان وتشجيعه.

لكن قبل إبراز الحاجة الماسة لعقد القرض الاستهلاكي لبد من تحديد التطور التاريخي لعقد القرض الاستهلاكي وخصائصه (**المبحث الأول**) و تحديد مفهوم عقد القرض الإستهلاكي وبيان أطرافه (**المبحث الثاني**) .

[1] – شراين حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الإئتمان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 14.

المبحث الأول : التطور التاريخي لعقد القرض الإستهلاكي

يلعب عقد القرض الإستهلاكي أهمية كبيرة في حياة الفرد من القديم وفي وقتنا الحالي وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : أهمية عقد القرض الإستهلاكي في العصور القديمة

يعد عقد القرض من أهم سمات المجتمع الإسلامي على أنه مجتمع متكافل تسوده المودة والتراحم، فالمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.

وقد أوجد الإسلام مجموعة قواعد تخضع لإرادة المؤمن في التقرب إلى الله بالإحسان إلى المحتاجين وبالمساهمة في بناء العلاقات الاجتماعية المتناسقة، وهذا هو نظام الإحسان الاختياري أو نظام التبرعات.

و يعد القرض باعتباره تبرعا بمنفعة النقود إلى أجل، واحدا من بين العقود التبرعية التي تنفس عن المعسرين وتنمي روح الإخاء والتعاطف بين أفراد المجتمع.

كما أن هذا التنظيم عرف منذ القدم، فقد عرف القرض في الوضع الجاهلي، وكان أول الأمر عقد تبرع بمنفعة المال، ثم مع انتشار الديانة اليهودية، ونمو النشاط التجاري الواسع تحول إلى عقد معاوضة، تكترى فيه الأموال مقابل الفائدة أو الربا[1] ، كما عرف اليونان والرومان القروض بالفائدة فكان لذلك أثر سلبي على الوضع الإجتماعي في تلك الحضارات.

وقد جاء مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع :

ففي القرآن الكريم: وردت عدة آيات تدل على مشروعية القرض ومدى ثوابه العميم، وهذه الآيات ما هي إلا إشارة إلى التجارة الأهم في حياة المسلم ألا وهي التجارة مع رب العالمين، تلك التجارة التي لن تبور لأن ما يقدمه العبد سيجده أضعافا مضاعفة، وهي بذلك أعظم وأربح تجارة.

[1]- محمد الحبيب التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، ط 1983، ص 70.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة آتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله، هو خيرا وأعظم أجرا﴾ [2] .

وفي السنة النبوية الشريفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[3].

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» [4] .

وعن أنس بن مالك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» [5] .

فالقرض سلفة لمحض الخير القائم على الشهامة، فقد يستعف بعض المحتاجين من تناول الزكاة والصدقات حياء وخجلا، أما في القرض، فإنهم ينالون ما فيه سدا لحجاتهم مع صيانة حيائهم وكرامتهم.

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض [6] لما فيه من خير وثواب.

[1]- سورة التغابن، الآية 17.

[2]- سورة المزمل، الآية 20.

[3]- النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث 6793، ج 23/17.

[4]- سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث 2430، ج 812/2.

[5]- سنن ابن ماجة ، مرجع سابق، حديث 2431.

[6]- ابن قدامة، المغني، ط. هجر، 429/6.

وأمام نشأة الجهاز المصرفي وتطوره عبر التاريخ والذي تمتد جذور العمليات المصرفية إلى عهد بابل في القرن الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع، منح القروض[1].

أما الشكل الحالي للبنوك فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، أي القرن 13م و14م، وذلك بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية، التي كانت تستلزم أموال طائلة من أجل تجهيز الجيش، وكان الجيش يعود بثروات طائلة استفاد منها الصيارفة والتجار والصاغة، وقضت الضرورة فكرة الودائع للمحافظة عليها مقابل شهادات اسمية، ثم تحول اسم الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين، وفيما بعد مجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله « **endossement au porteur** »، أي بدون تعيين اسم المستفيد الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت أي النقود الورقية بشكله الحديث، ولم يكتف الصيرفي بقبول الودائع فقط، فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة يحصلون عليها منهم، وبعدها عملوا على استثمار الودائع التي لديهم بإقراضها للأفراد نظير فائدة، وقد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة، ولم تنته عمليات الصيرفة عند هذا الحد فقد سمحوا لعملائهم بسحب أرصدة تتجاوز ودائعهم، مما أدى في الأخير إلى إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، وهو الشيء الذي أدى بالمفكرين في أواخر القرن 16 م إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها.

وهكذا تطورت الممارسات المالية من الصراف إلى بيت الصيرفة ثم إلى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونة 1401م وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات وأقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587م باسم « **bank a dellapiassa dirialta** » وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 والذي أنشئ من أجل حسن تسيير وضمان الودائع، وازدهرت أعمال الصيرفة في كل من إسبانيا، البرتغال، انجلترا وفرنسا نتيجة تدفق المعادن النفيسة عليها في القرنين 16 م و17 م، ومنذ بداية القرن 18 م زاد عدد البنوك في أوروبا، وزادت وظائف البنوك إضافة إلى الخصم توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبعد الثورة الصناعية توسعت التجارة والصناعة وبذلك توسعت بدورها البنوك المتخصصة في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وهو ضروري لتكوين رأس المال الثابت، وفي أواخر القرن 19م، ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها

[1] – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25.

الاحتكارية بدأت حركة تدخل البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أما البنوك المتخصصة فلقد تأخر ظهورها نسبيا ومن بينها بنك: السويد 1668م، انجلترا 1694، فرنسا 1800. وكان نشاط هذه الأخيرة في بادئ الأمر يتمثل في إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، وفي القرن 19م انفردت وحدها بإصدار النقود انجلترا 1932م، فرنسا 1848 وهي تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان وفي القرن 20م استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير.

وهكذا أنشئت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات، واكبت نشوة الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية وإلى رأسمالية مالية احتكارية.

ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي وفي نشر لوائه في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتتلمذ الرومان في الفن المصرفي على الإغريق، وانتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الروماني.

ويسترشد الاقتصاديون في الحكم على درجة نماء النظام المصرفي بعدة دلائل رئيسية ترتبط فيما بينها ارتباطا جوهريا يمكن إجمالها فيما يلي:

- مقدار تغلغل الوعي أو العادة المصرفية في نفوس الأفراد، ومدى انتشار المؤسسات المصرفية في شتى أنحاء البلاد؛
- حدود نفاذ وسائل البنك المركزي في الهيمنة على النظام الائتماني في مجموعة.

الفرع الأول: تطور النظام المصرفي في الدول الرأسمالية

مما لاشك فيه أن درجة التقدم في المجتمع تتأثر باستخدام النقود، أي زيادة التقدم الاقتصادي تدفع إلى زيادة استخدام النقود، وبذلك نجد في المجتمعات المتقدمة أن كل من الحسابات المصرفية والنقود والودائع قد استبدلت جميعها بالنقود ومن ثم فإن البنوك تلعب دورا فعالا، كما أن هذه الأخيرة تختلف فيما بينها اختلافا ملحوظا تبعا لنوع الوظائف التي تؤديها وطبيعة العمليات التي تقوم بها في الاقتصاد القومي[1]، ولهذا نجد إلى جانب البنوك التجارية، البنك المركزي ولمؤسسات المصرفية والمالية التي تتخصص

[1] – أسامة محمد، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص 163.

في تقديم نوع معين من الائتمان كبنوك الأعمال والبنوك العقارية وبنوك التسليف الزراعي والبنوك الصناعية وتعتبر جميعها كبنوك متخصصة.

الفرع الثاني: النظم المصرفية المختلفة

أولا: في الدول الرأسمالية المتقدمة

يتشكل النظام المصرفي في الدول الرأسمالية المتقدمة على العموم من البنك المركزي ومجموعة من المصارف التجارية على اختلاف درجة تخصصها، وكذلك مجموعة من المصارف المتخصصة بائتمان معين وأيضا مجموعة من بيوت المال تعمل كمصارف صغيرة[1]، إضافة إلى جانب العديد من المنشآت الوسيطية من الأسواق النقدية والمالية.

ثانيا: في الدول الاشتراكية

يتضمن النظام المصرفي في غالب الأحيان بنك الدولة بحيث يلعب دور البنك المركزي وبنك الائتمان في آن واحد، ويعتبر المرجع الأخير للاقتراض إلى جانب عدد من المصارف يتولى كل منها وظائف مصرفية معينة.

ثالثا: في الأقطار العربية

تتصف الملامح العامة للأنظمة المصرفية في الأقطار العربية بما يلي:

أ- كل البلدان العربية انتقلت من الاندماج النقدي الكامل مع القوى الاستعمارية إلى شبه استقلال نقدي ثم إلى استقلال نقدي تكامل في أواخر السبعينات، كما أن نظم الصرف تختلف من بلد إلى آخر، فمثلا الرقابة المحكمة والكاملة نجدها في الجزائر والعراق، أما الحرية الكاملة نجدها في لبنان ودول الخليج العربي.

ب- توجد في كل الدول العربية بنوك مركزية وكلها حكومية، أما بالنسبة للجهاز المصرفي فيمكن تقسيمه في الأقطار العربية إلى ثلاثة مجموعات[2].

[1] - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 41.

[2] - شاكر القزويني، المرجع نفسه، ص 43.

- الأولى المصارف مؤممة وهي في كل من الجزائر، ليبيا، السودان، الصومال، اليمن، العراق، سورية وتعد مصر الرائدة في مجال تأميم البنوك، ولكن في أواخر السبعينات ظهرت البنوك الأجنبية التي قامت بفتح فروع لها.
- الثانية وتشمل الأجهزة المصرفية الوطنية والعربية والأجنبية وتغلب عليها ملكية القطاع الخاص ونجدها في المغرب، تونس، لبنان، الأردن، الكويت، السعودية، اليمن، ويلاحظ في تلك الأقطار مبدأ التدخل الحكومي والرقابة على المصارف، كما تقف حكوماتها موقف الدعم والمساندة لرأس المال.
- الثالثة وتضم المصارف التي تنتمي لأنواع متعددة من الجنسيات ويغلب على نظامها المصرفي العنصر الأجنبي بشكل كامل وواضح ونجدها في الدولة الخليجية بكثرة مثل البحرين، الإمارات، قطر.

ج- كما أن الطابع الغالب في الدول العربية هو وجود المصارف التجارية (أي تجارة داخلية وخارجية عدا الجزائر ومصر حيث يوجد في كل منها مصرف متخصص بالتجارة الخارجية)، كما توجد مصارف استثمار في عدد قليل من الدول منها الجزائر أو مصارف متخصصة عقارية أو صناعية أو زراعية في معظمها، وتعتبر المصارف المتخصصة حديثة نسبيا في العالم العربي، كما يوجد نوع من المصارف الشعبية وهي موجودة في الجزائر، المغرب، موريتانيا، سورية، السعودية، وتعمل في بعض الدول العربية لبنان والخليج العربي خاصة البحرين.

د- ما تزال البنوك الأجنبية تعمل في بعض الأقطار العربية وعموما تلك التي لم تأخذ مبدأ تأميم البنوك، علما بأن البنوك الأجنبية كانت السباقة في الظهور في العالم العربي.

و- أخضعت بعض الأقطار العربية أجهزتها المصرفية لرقابة البنوك المركزية فيها بنص التشريع فمثلا في العراق 1950، مصر 1957، لبنان 1963، الجزائر 1964، تونس والمغرب1967...الخ، ونصت كل التشريعات على الأسس العامة للرقابة على البنوك ومراقبة الائتمان وإدارة الاحتياطي والتحويل الخارجي...الخ .

ي- كما ظهرت منشآت مالية جديدة وهامة في السبعينات من أهمها: مؤسسة تمويل قطرية، مؤسسة تمويل مشتركة، ظهور بنوك إسلامية وعددها الآن زيد عن الأربعين وأولها تأسس في الإمارات العربية المتحدة سنة 1974.

وأمام التطور الذي عرفه عقد القرض عبر العصور التاريخية، أصبح يلعب دور كبير في تحقيق التنمية داخل الدولة وهذا ما سنتناوله من خلال الحديث عن دور عقد القرض الإستهلاكي في العصر الحديث من الناحية الاقتصادية والإجتماعية وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : دور عقد القرض الاستهلاكي في العصر الحديث

بفعل التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي نتيجة بروز ظاهرة عالمية ألا وهي – العولمة- ، أصبح مجال حماية المستهلك في إطار الظرفية الاقتصادية الحديثة من أبرز المواضيع إثارة للنقاش، فقانون حماية المستهلك أو قانون المستضعفين كما عرفه بعض الفقه[1] الشرعي أثار انتباه الباحثين والمتخصصين والمهنيين، وبالطبع مناصري قضايا المستهلك وخاصة جمعيات حماية المستهلكين.

عملت الدول المتقدمة ومن بعدها الدول السائرة في طريق النمو على سن مجموعة من القوانين في مجال حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، ولعل أهم المواضيع أو المقتضيات التي عالجتها هذه القوانين نجد موضوع قروض الاستهلاك، خاصة أمام تراجع الدور التفاوضي لهذا النوع من القروض ومن خلاله مبدأ سلطان الإرادة بسبب التفوق الاقتصادي والتقني للصناع والمنتجين وعموم التجار المحترفين على حساب الفئات المستهلكة.

ولعل أكثر وأول الدول اهتماما بقروض الاستهلاك نجد الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا واسبانيا حيث نص دستور هذه الأخيرة المؤرخ في 29 ديسمبر 1979 على ضرورة الاعتناء بحقوق المستهلكين والدفاع عن مصالحهم، وهو ما جاء النص عليه أيضا في الدستور السويسري المعدل بموجب استفتاء 4 يوليو 1984، وقانون الاستهلاك البلجيكي الصادر تحت إشراف وزارة الشؤون الاقتصادية في سبتمبر 1995، وكذلك قانون الاستهلاك الفرنسية الجاري بها العمل منذ سنة 1993. أما بالنسبة للمغرب من خلال القانون رقم 08-31 المحدد لتدابير لحماية المستهلك، هذا المشروع الذي يتضمن مجموعة من

[1]- الحسين بلحساني، الالتزام بتمييز المستهلك بين قواعد الأخلاق ومقتضيات القانون، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 3، سنة 2003، ص 25.

المقتضيات الحمائية لفائدة المستهلك خاصة في مجال قروض الاستهلاك باعتبار المقترض هو الطرف الضعيف وذلك في ظل تنامي الإغراءات التي يتعرض لها.

كما أن المشرع الجزائري وسيرا على نهج التشريعات المقارنة قام بتنظيم عقد القرض في القانون المدني من المواد 450 إلى 458 وهذا عند الحديث عن العقود المتعلقة بالملكية وهذا بهدف حماية العلاقة التعاقدية من مختلف المخاطر سواء في شقها الاقتصادي أو القانوني .

وعليه فإن الغاية من القرض الاستهلاكي تتمثل في إشباع رغبات واحتياجات المستهلك والذي يعتبر مصطلحا اقتصاديا دخيلا على اللغة القانونية، أملته متغيرات شتى، أهمها الرغبة الأكيدة في توفير حماية للمستهلك من مختلف المخاطر التي تمسه في شخصه أو نشاطه أو بنوعية الضمان وخلق نوع من التوازن بين طرفي العقد الاستهلاكي، مما دفع بالمشرع إلى إصدار مجموعة من القوانين التي اعتبرت بداية الاعتراف بالمستهلك وبمجموعة من الحقوق الأساسية، حيث كانت هذه القوانين تهدف بالأساس إلى تقنين العلاقة بين المهنيين والمستهلكين، كالقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) و قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والقانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

غير أن هذه الترسانة القانونية في الجزائر لم تحقق الحماية اللازمة للمستهلك، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل وإصدار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 التي توجب حماية الرغبة المشروعة للمستهلك من القروض الاستهلاكية[1] .

غير أن العمل به كان متوقف لدواعي سياسية لينعدم معه دوره في الجزائر إلى غاية صدور الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 200، لا سيما المادة 75 منه غير أن العمل أصبح متوقف ثم أدرج

[1] – وتتمثل في مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك، وقد جاء النص على ضرورة أن يستجيب عرض القرض الإستهلاكي للرغبة المشروعة للمستهلك بالفصل السادس من الباب الأول تحث عنوان " المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين" من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2009 ، العدد 15، ص 12 ، كما تم العقوبة عليها بالمادة 81 من قانون 09 -03 التي تنص على أنه : " مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000 د ج) إلى مليون دينار(1.000.000 د ج)، كل من يخالف الإلتزامات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون." .

برنامج العمل به من خلال القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 لا سيما المادة 88 منه ، وعليه قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الاستهلاك [1]، ثم جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015 ليحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي وهذا من خلال بيان المنتجات محل عقد القرض الاستهلاكي بشرط أن تنتج أو تركب في الجزائر.[2]

أما المجتمع المغربي أمام تزايد الإقبال على السلع والخدمات وتغيير تقاليد الاستهلاك في ، أدى إلى ظهور أشكال جديدة للتمويل للحصول على السلعة أو الخدمة في أقرب وأسرع وقت، وهكذا ظهرت شركات متخصصة في تقديم قروض الاستهلاك.

وفي إطار قانون الإلتزامات والعقود فإنه عرف القرض أو عارية الإستهلاك بأنه عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالإستعمال أو أشياء منقولة أخرى لاستعمالها، بشرط أن يرد المستعير عند انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة[3] إضافة إلى العناية الخاصة التي أصبح القطاع البنكي بالمغرب يوليها لهذا النوع من القروض، إذ أصبح يخلق فروعا متخصصة في تقديمها[4]، ويقدر عدد الشركات العاملة في قطاع التمويل وقروض الاستهلاك في المغرب ب 36 شركة، يتمركز الإنتاج بين سبعة منها فقط، تراقب حوالي 80% من أنشطة القطاع.

[1] – المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الإستهلاك، الجريدة الرسيمة العدد 10، المؤرخة في 13 ماي 2015، ص 10.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015 ليحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر العدد 01 ، مؤرخة في 06 يناير سنة 2016، ص 19.

[3]– الفصل 856 من ق.ل. ع

[4]– من الأمثلة على ذلك نجد شركة "وفا سلف" المتخصصة في منح قروض الاستهلاك وهي فرع تابع لبنك الوفاء، وكذا نجد شركة التمويل "السلف الشعبي" التابعة للبنك الشعبي.

ويوزع قطاع قروض الاستهلاك بالمغرب بين البنوك والشركات المتخصصة وتشكل حصة هذه الأخيرة في السوق 67% في حين تباشر البنوك نسبة 33% [1].

وتتمحور القروض الاستهلاكية الممنوحة من قبل هذه الشركات حول قروض السيارات، – وقد تطور هذا القرض خاصة بعد التحسن الذي عرفه سوق السيارات بالمغرب في تسويق السيارات الاقتصادية- وقروض التجهيز المنزلي والقرض الشخصي المباشر.

وبالإضافة إلى ما تقوم به المؤسسات البنكية والشركات المتخصصة في مجال قروض الاستهلاك، فإن المهنيين من بائعي ومقدمي الخدمات أصبحوا يباشرون بأنفسهم وبطرق مختلفة توفير القروض لزبنائهم.

ويرجع هذا التطور الذي يعرفه هذا النوع من القروض إلى المزايا التي يوفرها للمستهلك، حيث تُمَكِّنُ له الحصول على المنتجات والخدمات دون حاجة إلى توفير المؤونة النقدية حالا، أو دون أن يطالب بالأداء الفوري للثمن، بحيث ينتفع بالسلعة أو الخدمة ولا يؤدي ثمنها إلا لاحقا، وساهم في هذا التطور أيضا عادات الاستهلاك في المجتمع، حيث أصبح إشباع الحاجة إلى السلع والخدمات بواسطة الائتمان سمة من سمات الحياة المدنية الحديثة.

وإذا كان القرض الاستهلاكي يوفر تلك المزايا، فإن مخاطره بالنسبة للمستهلك متعددة، فهذا الأخير يجد نفسه في مركز ضعف في مقابل المهني، وقد يُقْدِمُ على تصرفات لا يقدرها حق قدرها وذلك تحت تأثير الحاجة إلى المال خاصة في المجتمعات التي تقل فيها القدرة الشرائية كما هو الحال بالنسبة للمجتمع المغربي، والإغراءات التي يقدمها المهنيون في هذا الإطار .

وتتزايد أخطار القرض الاستهلاكي بالنسبة للمستهلكين خاصة بعدما التجأ المهنيون إلى استعمال هذه التقنية كوسيلة لتنمية أنشطتهم، لذلك أصبح هؤلاء لا يترددون في اللجوء إلى أساليب الإشهار لجلب اكبر عدد ممكن من الزبناء.

[1]- يبقى هذا التوزيع نسبيا بحيث أن كثيرا من شركات التمويل هي فروع للمؤسسات البنكية.

لذلك أصبح المستهلك مهددا في إرادته بأخطار حقيقية، قد تسلب منه إرادته الكاملة وتجعله يبرم العقد دون تبصر تحت ضغط الإكراه الاقتصادي، فالحاجة إلى المال من جهة، وتحول كثير من السلع والخدمات الكمالية إلى ضرورة ملحة في مجتمع يغلب عليه الطابع الاستهلاكي من جهة ثانية، تشكل تهديدا حقيقيا لإدارة المستهلك.

لذلك ولتجنب هذه المخاطر تدخل المشرع المغربي من خلال المشروع رقم 08-31 اقتداء بنهج المشرع الفرنسي، ليمكن المستهلك من الوسائل القانونية التي تمكنه من التبصر فيما يقدم عليه، وتتمحور أساسا حول تمكينه من معرفة مضمون العقد وما سيتحمله من التزامات أثناء التنفيذ ومن مهلة التفكير.

يلعب القرض الاستهلاكي دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للاقتصاديات المتقدمة و النامية على حد سواء، و ذلك لحاجة الاقتصاد المتزايدة لرأس المال، فتحقيق أي مشروع استثماري يتطلب رؤوس أموال قد تتجاوز قدرة صاحب المشروع المالية بالنسبة المتعاملين الاقتصاديين وكذا القدرة الشرائية للمستهلك، إذ لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة عقد القرض ، و كون هذا الأخير ملزم برد مبالغ القرض فإن المؤسسات الإنتاجية ملزم بالإنتاج لتوفير رقم أعمال كبير تنافس به المؤسسات الأجنبية، و بالتالي فإن تطور دور المصارف، و المؤسسات المالية الأخرى في الاقتصاد الوطني وكذا المتعاملين الاقتصاديين واضطلاعها بمسؤولياتها في توفير الائتمان اللازم لاحتياجات القطاعات الاقتصادية، يعتبر دعامة أساسية للدفع بالاقتصاد الوطني نحو النمو و الاستقرار.

الأصل أن البنوك تفقد وظيفتها الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد من دون منح القروض للمستهلكين وكذا المتعاملين الاقتصاديين ، لذلك يتعين عليها عند قيامها بمنح هذا الأخير، أن يتم ذلك بعد دراسات و حسابات دقيقة تسبق هذه العملية، لأن هناك تأثيرات متشابكة و متبادلة سواء بالنسبة للعميل أو المصرف ذاته، و هذا يؤدي إلى تكوين حافظة قروض ذات جودة عالية، أما إذا لم يقم المصرف بالدراسات الكافية لمنح القرض، فإن هذا يؤدي إلى تفاقم أزمة الديون.

و تفصيلا لهذا ارتأيت تقسيمه الفرع إلى الدور الاقتصادي أولا، وثانيا الدور الاجتماعي.

أولا : الدور الاقتصادي

تعتبر القروض الإستهلاكية المورد الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته ، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك تولي البنوك التجارية القروض الإستهلاكية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أحوالها العاملة وقد اتضح ذلك عند دراسة الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية في إي دولة.

ويضاف إلي ذلك أن ارتفاع نسبة القروض الإستهلاكية في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات ، وتدبير وتنظيم ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

أما في ظل الوضعية المالية و الاقتصادية التي تمر بها الجزائر بسبب انخفاض أسعار البترول و تراجع احتياطي الصرف أصبح إعادة بعث القرض الاستهلاكي بصيغته الجديدة سيكون مساهما في تعزيز وترقية المنتوج الجزائري و إحدى الوسائل لتخفيض فاتورة الاستيراد.[1]

ثانيا : الدور الإجتماعي

إن لعقد القرض الإستهلاكي دور في حياة الفرد والمجتمع كونه تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الفرد من أجل تحقيق احتياجاته وإشباع رغباته من السلع والخدمات، غير أن هذا العقد له تأثير على المراكز المالية للمستهلك وخاصة على الدخل الشهري للفرد، إلاّ أنها في غالب الأحيان لكن قد يصطدم بعدة مخاطر جراء إقباله على هذا النوع من العقود التي يغيب فيها التوازن بسبب مركز طرفي العقد[2].

المطلب الثاني : مفهوم عقد القرض الإستهلاكي وتحديد أطرافه

إن بحث موضوع حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي يستوجب على الوقوف على مفاتيحه وتوضيح المفاهيم التي ستدور حولها الدراسة في ضوء كل من الفقه الإسلامي والقانون التشريع الجزائري والمقارن.

وأهم تلك المفاتيح ، عقد القرض، وكذا الخدمات البنكية، فتكون الدراسة الأولى منصبة على تحديد وإبراز

[1]– قوال زواوية إيمان، أونان بومدين، لعماري محمد فاطمة، مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد 12، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 75.

[2]– جريفيلي محمد، حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست،معهد الحقوق، العدد 11، جانفي 2017، ص 25.

المفاهيم اللغوية، والاصطلاحية لهذا العقد مع إيضاح خصائصه ،ومميزاته التي تميز بها عن غيره من العقود، ثم بحث مدى مشروعيته وبيان الأركان التي ارتكز عليها ومعرفة الشروط التي سطرت له.

ومادام هذا الموضوع؛ يصبو لمعرفة الأشكال الحديثة لاستعمال عقد القرض، وذلك من خلال ما يتم التعامل به داخل البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية على حد السواء، تحتم الإتيان بمباحث .

الفرع الأول : تعريف عقد القرض الإستهلاكي وخصائصه

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى مختلف المفاهيم الشرعية والقانونية سواء في التشريع الجزائري أو المقارن لعقد القرض الإستهلاكي(أولا)، وبيان خصاص هذا العقد (ثانيا).

أولا : تعريف عقد القرض الإستهلاكي

فعقد القرض عبارة عن إلتزام متبادل يتمّ بموجب اتّفاق بين طرفين بغرض دفع الطّرف الأوّل مال معيّن للطّرف الثّاني، على أن يردّه إليه بعد الفراغ منه، ومن خلال هذا سوف نتطرّق لبيان التّعارف اللّغويّة والقانونية لكلا من العقد والقرض معا.

1/ التعريـف الشرعـي

سوف نحاول من خلال هذه التعريف الشرعي، الوقوف عند أهم التعاريف المعطاة لعقد القرض (أ) قبل الخوض في سند مشروعيته (ب).

أ- عقد القرض لغة واصطلاحا

القرض لغة: مصدر لفعل قرض (ثلاثي) وقرض الشيء يقرضه إذا قطعه، وسمي المال الذي يأخذه المقترض من المقرض قرضا، لأن المقرض يقتطعه من ماله قطعة.

والقرض أيضا : ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه[1].

قال تعالى: ﴿ من ذات الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له﴾[2].

[1]- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ص 60.

[2]- سورة البقرة، الآية: 245.

فالقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، والله عز وجل لا يستقرض من عوز، ولكنه جاء في معرض الندب أو الترغيب على إنفاق المال في الفقراء والمحتاجين وفي سبيل الله بنصرة الدين[1] .

أما اصطلاحا: فقد عرفه الحنفية بقولهم، أنه ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله، أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[2] .

و عرفه المالكية بأنه دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه[3].

و عرفه الشافعية بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعه من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفا[4].

كما عرفه الحنابلة بأنه دفع المال رأفة وإرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[5].

* تمييز القرض عن بعض الألفاظ الشبيهة به

من الألفاظ ذات الشبيهة بمعنى القرض هناك لفظ السلف، والدين، والقراض:

– **السلف**: جاء في لسان العرب لابن منظور: «ويجيء السلف على معان: القرض السلم، والسلف كل عمل قدمه العبد، يقال أسلفته مالا أي أقرضته»[6].

ويظهر أن مفهوم السلف أعم من القرض، لأن السلف يطلق على القرض وغيره، فالقرض هو أحد فروع السلف.

– **الدين**: يأتي الدين بمعنى القرض، يقال: دينته: أقرضته، ودنته، استقرضت منه والدين أعم من القرض، لأن القرض أحد أسباب ثبوت الدين، وهناك أسباب أخرى غير القرض منها بيع السلم والبيع الآجل[7].

---

[1]– نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1991، ص 8.

[2]– الجزيري أبو بكر، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الحديث، القاهرة، ج 2، ص 304.

[3]– القيرواني أبو زيد، كفاية الطالب الرباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج 2، ص 455.

[4]– الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ط 1، 1997، ص 153.

[5]– البهوتي منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت 1982، ج 3، ص 298.

[6]– ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص158.

[7]– ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 157.

كما أن القرض يعد من العقود الناقلة للملكية، حيث يمتلك المقترض بموجبه المال ويتصرف فيه تصرف المالك خلافا للدين لأنه شغل ذمة المدين بحق الدائن.

– **القراض**: وهو المضاربة وهو عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[1] .

وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، ذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما.

فالقراض شركة بين طرفين يكون كل منها مقرضا ومقترضا في الوقت نفسه.

ب/ مشروعية عقد القرض، وحكمه.

ب-1- مشروعية عقد القرض

القرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

- ففي القرآن الكريم: وردت عدة آيات تدل على مشروعية القرض ومدى ثوابه العميم، وهذه الآيات ما هي إلا إشارة إلى التجارة الأهم في حياة المسلم ألا وهي التجارة مع رب العالمين، تلك التجارة التي لن تبور لأن ما يقدمه العبد سيجده أضعافا مضاعفة، وهي بذلك أعظم وأربح تجارة.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة آتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله، هو خيرا وأعظم أجرا﴾[3].

- وفي السنة النبوية الشريفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[4].

[1]- النووي محيي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م/ ج 4، ص 298.

[2]- سورة التغابن، الآية 17.

[3]- سورة المزمل، الآية 20.

[4]- النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث 6793، ج 23/17.

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[1].

وعن أنس بن مالك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[2].

فالقرض سلفة لمحض الخير القائم على الشهامة، فقد يستعف بعض المحتاجين من تناول الزكاة والصدقات حياء وخجلا، أما في القرض، فإنهم ينالون ما فيه سدا لحجاتهم مع صيانة حيائهم وكرامتهم.

- أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض[3] لما فيه من خير وثواب.

ب- 2- الحكم الشرعي لعقد القرض

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجاته وتفريج كربته، وأن حكمة من حيث ذاته الندب[4].

لكن قد يعرض للقرض الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد، ومن هنا فإن الحكم التكليفي للقرض يدور بين الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب الندب، الإباحة، الكراهية، التحريم، ويتحدد هذا الحكم وفقا للمصلحة أو المفسدة المترتبة على القرض:

- الوجوب: يكون القرض واجبا في حق المقترض إن كان محتاجا إليه لسد ضرورة من ضروريات حياته أو حياة من يعيل، ولم يجد غير المقرض سبيلا لسد هذه الحاجة .

فإذا رأى ولي الأمر أن الجوع يهدد رعيته ولا سبيل له لسد هذا الجوع إلا بالاستقراض فيجب عليه أن يستدين لينقد رعيته من موت محقق.

[1]- سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث 2430، ج 812/2.

[2]- سنن ابن ماجة ، المرجع نفسه، حديث 2431.

[3]- ابن قدامة، المغني، ط. هجر، 429/6.

[4]- ابن قدامة، المغني، ج 6، ص: 429

وأما في حق المقترض فيكون واجبا إذا كان غنيا قادرا على إنقاذه، يقول عليه الصلاة والسلام: «أيما أهل عرصة بات فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله»[1].

- الندب يكون القرض مندوبا في حق المقترض إن كان لغرض اجتماعي أو استهلاكي ينطوي على مصلحة حاجية، وأما في حق المقرض فيكون مندوبا إن كان فيه إعانة على كشف كربة المقترض المحتاج.
- الإباحة: القرض المباح بالنسبة للمقترض هو الذي يكون لحاجة اقتصادية تحسينية، كزيادة ثروة أو طلب ربح، ويوصف بالقرض الإنتاجي. أما في حق المقرض، فيكون مباحا إن لم يكن فيه سد ضرورة أو حاجة وربما فيه للمقرض كحفظ ماله مضمونا في ذمة المقترض[2].
- الكراهة: يكره القرض في حق المقترض إن كان ينوي استعماله في مكروه أو في سد حاجة غير لازمة له ويخشى أن تؤدي إلى حرام.

وأما في حق المقرض فيكون مكروها إن أقرض شخصا وكان ثمة آخر أشد منه حاجة إلى القرض ويعلمه المقرض إن تساوى الإثنان في القرابة والجوار والدين والخلق أو لو أقرضه وهو يعلم أنه سيدفعه في مكروه كالإسراف.

- التحريم: يكون القرض حراما في حق المقترض إن كان ينوي استعماله في حرام[3]وفي حق المقرض إن علم أن المقترض سينفعه في حرام كشرب الخمر أو لعب القمار....

2/ التعريف التشريعي

إن القرض الاستهلاكي هو القرض الذي يكون ملائم لإحتياجات الشخص الواحد أو الأسرة على حد سواء، على عكس المؤسسات والمهنيين فهم مكتفين فيما يتعلق بهذه الإحتياجات.

وعقد القرض الإستهلاكي هو العلاقة بين المقرض للنقود والذي غالبا ما يكون بنك أو مؤسسة مالية أو أي مؤسسة معتمدة تمنح القروض، وبين المستهلكين للقرض.

[1]- النيسابوري أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، حديث رقم 2165، ج 2، ص: 14.

[2]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، 1978، ج 3، ص: 353.

[3]- الهيثمي، تحفة المحتاج، ج 5، ص36.

فإقتراض النقود هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأن يسلم لآخر مبلغ معين من النقود، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض هذا المبلغ، وعند حلول أجل الإستحقاق يتم دفع مبلغ إضافي يسمى الفائدة.

وهذه الفائدة تخضع لحكم القانون من حيث الحد الأقصى لها.[1]

عند البحث بالقواعد العامة عن مفهوم القرض الاستهلاكي نجد المادة **450 من ق.مدني** المعدل والمتمم في الفصل الرابع منه تنص أن قرض الاستهلاكي هو عقد يلتزم فيه المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليهخ المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته.

فإذا كان القانون المدني يتصور أي يكون الشيء المقترض نقودا أو أي شيء مثلي آخر فإن الواقع العملي للبنوك لا يعرف من صور القرض إلا الصورة النقدية، إذا لا توجد مثليات أخرى يمكن أن يقرضها البنك.[2]

أ- تعريف عقد القرض في القانون الجزائري

يعتبر عقد القرض الإستهلاكي هو وسيلة من وسائل إنشاء الإئتمان [3]ولقد عرفه المشرع الجزائري عقد القرض الإستهلاكي طبقا للمادة 450 من القانون المدني بأنه : " قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن يبقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة ."[4]

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن عقد القرض محله يكون دائماً شيئاً مثلياً [5]، وهو في الغالب نقود . فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض ، على أن يسترده منه مثله في نهاية القرض ، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة .

---

[1]- ويقوم بنك الجزائر بتحديد هذه النسبة للفائدة عن طريق تعليمات تسلم للبنوك والمؤسسات المالية المعنية، أما في القانون المصري على سبيل المثال فقد حدد القانون المدن المصري في مادته 227 من القانون المدن الحد الأقصى للفائدة ب7 % .

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج3، ص 1419.

[3] - لقد عالج المشرع الجزائري وسائل إنشاء الإئتمان ضمن البيع وما في حكمه والمتمثل في ما يلي(البيع المعلق فيه نقل الملكية على شرط واقف و البيع لأجل و البيع الإيجاري و البيع المؤخل التسليم) والقرض .

[4]- الأمر رقم 58 / 75 - ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني _الجريدة الرسمية العدد _ 78 الصادرة بتاريخ / 09 / 30 1975م، ص 990 وما بعدها، المعدل والمتمم بموجب القانون 10 / 05 المؤرخ في 20 جوان 2005 م،الجريدة الرسمية ، ص 44.

ويقابلها في التقنيات العربية القانون المدني المصري المادة (538) ، التقنين المدني السوري المادة (506)، في التقنين المدني الليبي المادة (537) ، في التقنين العراقي المادة (684)، في تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادتين (754 و 755).

[5] - لقد عرف المشرع الجزائري الأشياء المثلية طبقا للمادة 686 من القانون المدني بقولها : " الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدي عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن ."

كما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 عرف قرض الإستهلاك في المادة 20/3 بأنه:"كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا."

كما أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الإستهلاك عرف كل من القرض الإستهلاكي وعقد القرض.[1]

وبالرجوع إلى المادة 68 من قانون النقد والقرض[2] التي تنص (يشكل عملية قرض في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أمواله تحت تصرف شخص أخر أو يأخد بموجبه لصالح شخص أخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة، أو الضمان. يعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري...).

نلاحظ أن المشرع عرف القرض بأنه عمل على خلاف المادة 450 من القانون المدني التي تعرف القرض بأنه عقد، وهنا يختلف العمل عن العقد لأن هذا الأخير هو عبارة عن إتفاق، في حين هة صورة من الإلتزامات التي قد يتضمنها عقد ما .[3]

كما جاء تعريف المشرع الجزائري لعقد القرض من خلال الأمر رقم " 11 / 03 "المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 66 ما يلي" :تتضمن العمليات البنكية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن"، ثم تعرف المادة 67 الأموال المتلقاة من الجمهور، ليأتي صراحة في المادة 68 للتفصيل في مفهوم القرض فينص على أنه " :يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان."

---

[1] – تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الإستهلاك على أنه : " بغض النظر عن التعريفات المكرسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما يقصد في هذا المرسوم بما يلي :

– **القرض الإستهلاكي** : كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ،

– **عقد القرض** : عقد يقبل بموجبه بائع أو مقترض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل،....."

[2] – الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمصادق عليه بالقانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 66، مؤرخة في 03 أكتوبر 2010، ص 05.

[3] – عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني بأنه : " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " فالعمل هو إحدى الالتزامات التي قد يتضمنها ما .

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."

يلاحظ أن هذه المادة قد نقلت حرفيا من نص المادة 112 من القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

كما يلاحظ أن المادة 68 من الأمر رقم " 11 / 03 "المتعلق بالنقد والقرض، قد أطلقت على القرض لفظ" عملية " " opérationوليس عقد واستعملت المادة عبارة كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، وهذا يدفعنا للحديث عن" الوعد بالقرض أيضا "وليس عن القرض فقط.

بالرجوع إلى المبادئ العامة" للوعد بالتعاقد "يتضح بأن القوانين الوضعية تعريف " الوعد بالتعاقد "على أنه عقد ملزم لطرف واحد، أو للطرفين معا متى اتفقا على إبرام العقد، وذلك بعد أن يبدي أحد الطرفين أو كلاهما رغبته في إب ا رم ذلك العقد خلال الموعد المتفق عليه، "فهو عقد تمهيدي يتم باتفاق إرادتين هما :إيجاب من الواعد وقبول من الموعود له، يُمهد لإنشاء عقد يراد إبرامه في المستقبل."[1]

أي أن الوعد بالتعاقد يعد من قبيل الأعمال التحضيرية لإبرام العقد، وبالمصطلح القانوني يعد الوعد عقدا تمهيديا لا نهائيا، وقد يكون الوعد بالتعاقد ملزما لجانبين أو لجانب واحد في الغالب، وهو في الواقع قليل الحدوث.

كما نصت المادة 71 من القانون المدني الجزائري على ما يلي" :الإتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها. و إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الوعد بالتعاقد."

في حين جاء المشرع في المادة 72 من القانون المدني ليتحدث عن حالة عدم الوفاء بالوعد بالتعاقد فنصت المادة على أنه : "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد."

[1]– علاء الدين خروفة، المرجع السابق، ص .69

ويستفاد من نص هذه المادة أنّ هناك عقودا يفرض القانون لقيامها استيفاء شكل معين رعاية للمصلحة العامة، فمثلا لو كنا بصدد" عقد رهن رسمي "أو" عقد هبة عقار "فإن الوعد هنا يشترط أن يفرغ في الشكل الرسمي المشترط لقيام عقد الرهن الرسمي أو عقد هبة عقار، وهذا حتى يستطيع الموعود له إثبات حقه في اللجوء إلى القضاء متى امتنع الواعد من تنفيذ وعده، ويقوم الحكم القضائي هنا مقام العقد.في ذات السياق تقول الدكتورة زواوي فريدة" :إذا أنشأ العقد حقا عينيا على عقار، فلا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا من يوم إشهاره."[1]

كما تنص المادة101 من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى على أنّ: " الإتفاق الذي يعد بموجب كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد ا لم ا رد إب ا رمه والمدة التي يجب إبرامه فيها."

من هذا النص يظهر لنا وجوب توافر شروط محددة في الوعد بالتعاقد حتى يكون ملزما، وهي ثلاث:

1. أن يكون هناك اتفاق على طبيعة الوعد.
2. أن تبين جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، فإن كان مثلا العقد إيجار وجب تبيان مدة الإيجار، ومقداره والعين المؤجرة.
3. المدة التي يكون فيها إتمام العقد الموعود به، وهذه المدة قد يكون تحديدها تحديدا صريحا وقد يكون ضمنيا يعرّف من خلال طبيعة المعاملة وظروف التعاقد.

تضيف الفقرة الثانية" :إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضا في الإتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد."

نظم المشرع الفرنسي" الوعد بالقرض « la promesse de crédit » "في القانون رقم 584 الصادر في سبتمبر 1997م، المتعلق بتنظيم البنوك وعرفه بأنه" :عقد يلتزم بمقتضاه البنك بالتعهد بمنح قروض في الفترة التي يكون المستفيد من الوعد بالقرض فيها عميلا يملك حسابا لديه، متى توافرت الشروط القانونية والتنظيمية لذلك، شريطة أن لا يكون هناك عسر في الملاءة المالية للعميل."[2]

[1] – زواوي فريدة، مبدأ نسبية العقد، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992 ، ص 355

[2] - Bonneau Thierry, op.cit, P 354.

– الصفة التجارية لعقد القرض المصرفي

كما اعتبر القانون الجزائري أن القرض يكون تجارا دائما بالنسبة للبنك لاعتباره من من عمليات البنوك وهذا ما نصت عليه المادة 13/2 من القانون التجاري بما يلي : " تعتبر كل عمل تجاري بحسب الموضوع كل عملية مصرفية...".

أما بالنسبة للمقترض فإنه وإن اختلف الرأي في تكييفها فقد يكون القرض مدنيا أو تجاريا بحسب صفة المقترض ذاتها والغرض المخصص للقرض.[1]

فيكون القرض تجاريا بالنسبة للمقترض إذا كان هو أيضا تاجرا واقترض لشؤون تتعلق بأعماله التجارية، وهذه الحالة تشمل أيضا غير التاجر.

ويكون القرض مدنيا بالنسبة للزبون إذا كان غير تاجر ولم يكن الغرض من القرض استخدامه في عمل تجاري.

ويلاحظ أن هذه الحالة الأخيرة تتطابق مع تعريف المستهلك، وبالتالي يستفيد هذا المقترض من أحكام قانون الاستهلاك لحمايته،أما ما سبق فإنهم يعتبرون مهنيين.

أما الحالة التي يكون فيها القرض مختلطا، تجاريا بالنسبة للبنك ومدنيا بالنسبة للزبون المقترض فلا يجوز تقسيم أثار العملية اتجاه كل من الطرفين ولا يصح الأخذ بحلين مختلفين فيما يتعلق بتحديد النظام القانوني للفوائد أو طبيعة الرهن مثلا الذي يضمن القرض، بل يجب لزاما الأخذ بحل موحد.

ولما كانت خصائص الإلتزامات التجارية تفسر بضرورة دعم الإئتمان، فمن الواجب لتحديد الطابع التجاري للإلتزام عن طبيعة العمل الذي يقوم به المدين، فإن لم يكن العمل الذي يقوم به المدين " أي المقترض" تجاريا فإن الإلتزام لا يكون تجاريا مهما كان طبيعة العمل الذي يقوم به الدائن " أي البنك".

وعليه فإذا كان القرض المصرفي مدنيا بالنسبة للزبون المقترض فإنه يخضع للفوائد المدنية، رغم أن القرض عمل تجاري بالنسبة للبنك الدائن.

ب– تعريف عقد القرض الإستهلاكي في القانون المقارن

كما أن المشرع المغربي وسيرا على نهج التشريعات المقارنة قام بتنظيم عقد القرض في القانون المدني، والصادر بموجب ظهير

[1]– حكم محكمة النقض الفرنسية في الدائرة المدنية 29 أفريل 1868 Dalloz 1868-1-312، عرائض 16 يناير 1888.

1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود في القسم الخامس من الكتاب الثاني ضمن باب العارية، بمقتضى الفصول من 829 إلى 878، حيث عرفه في الفصل 856 على أنه " عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للأخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال أو أشياء منقولة أخرى لاستعمالها، بشرط أن يرد المستعير عند انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والوزن والصفة".

كما قام المشرع المغربي قام بتعريف عقد القرض من خلال القانون 08-31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك بموجب المادة 74 منه بأنه " كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا."[1]

كما أن القانون الفرنسي قام بتنظيم عقد القرض الإستهلاكي بمجوعة من القوانين وهذا من خلال الكتاب الثالث تحت عنوان المديونية (الباب الأول الإئتمان) ليخصص الأحكام من L311-1 إلىL311-52 عند حديثه عن القروض الإستهلاكية تم خصص أحكام مشتركة بين القروض العقارية والقروض الإستهلاكية وهذا من خلال المواد L313-1 إلى غاية المادة L314-2O.

كما يعرّف المشرع الفرنسي عقد القرض في المادة 1892 من القانون المدني الفرنسي بما يلي" :عارية الاستهلاك(القرض) عقد يسلم بمقتضاه أحد العاقدين للآخر مقدارا عينا من الأشياء التي تهلك بالاستعمال، ويلتزم هذا الأخير بأن يرد إليه مقداره من عين نوعه وصفته ."[2]

ويعرّفه بعض فقهاء القانون بأنه" : توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان الأثر إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه."[3]

[1] – القانون 08-13 المحدد لتدابير حماية المستهلك، الجريدة الرسمية المغربية العدد 5932 مؤرخة في 07 أبريل 2011، ص 1072.

[2]- أخضع المشرع الفرنسي في كثير من الأحيان تنظيم القرض الاستهلاكي إلى قانون الاستهلاك من أجل توفير أكبر- قدر لحماية المستهلك وهم المستفيد من القرض في مواجهة البنوك لاسيما فيما يخص الفوائد المترتبة على القروض.

Bonneau Thierry-droit bancaire Domat- droit privé- delta- 5eme édition- Montchrestien- paris -2003- p494.

[3]- علاء الدين إسماعيل خروفه، عقد القرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، للحصول على درجة دكتوراه في الفقه المقارن، مصر، 1976 ، ص11 .

من هنا يتبين أن عقد القرض يكون محله دائما شيئا مثليا و هو في الغالب نقود، فينقل المقرض إلى المقترض ملكية محل القرض على أن يسترد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل فائدة."[1]

كما يرى الفقيه" **بوتيه** " **Pothier** " "أنّ عارية الاستهلاك هو عقد بمقتضاه يعطي أحد العاقدين وينقل ملكية مبلغ من النقود أو مقدار معين من الأشياء الأخرى التي تهلك بالاستعمال إلى العاقد الآخر الذي يلتزم بأن يرد إليه قدرها."[2]

في نفس السياق يميز المشرع الفرنسي في المادة 1874 من القانون المدني بين نوعين من القرض، و هما قرض الاستعمال Le prêt à usage حيث يقترض صاحب الحاجة الشيء المقترض ويستعمله دون إهلاكه، وقرض الاستهلاك le prêt de consommation الذي يقع على الأشياء التي تستهلك.[3]

وعليه من خلال التعريف يتضح أن لعقد القرض الإستهلاكي عناصر تتمثل في أنه يرتكز على الثقة بين القرض والمقترض و أنه يرتكز على العقد والزمن .

ثانيا : خصائص عقد القرض الإستهلاكي

من التعريف السالف الذكر يمكن إستخلاص الخصائص التالية : عقد القرض عقد رضائي (1) وهو عقد ملزم للجانبين وهو في الأصل عقد تبرع وقد يكون عقد معاوضة (2).

1 / القرض عقد رضائي : يظهر من تعريف الفرض كما أوردته المادة 450 من القانون المدني أن القرض يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول ، أما نقل ملكية الشيء المقترض وتسليمه إلى المقترض فهذا التزام ينشئنه عقد القرض في ذمة المقرض ، وليس ركناً في العقد ذاته.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل- الدائم والصلح، الجزء 5 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،(بدون تاريخ النشر، ص 420.

[2]- انتقد الشراح أيضا التعريفين(القانون المصري وتعريف بوتييه)لذكرهما أن عارية الاستهلاك تكون في الأشياء التي تهلك بالاستعمال، مع أنه يصح أن يكون محلها الأشياء التي لا تستهلك بالاستعمال إذا قصد العاقدان أن لا يرد المستعير نفس الشيء المعار، بل يرد شيئا مثله، كما إذا أعار كتبي لآخر كتبا جديدة لبيعها ويرد له بدلا منها، فإن العارية في هذه الحالة هي عارية استهلاك، وان كانت واقعة على شيء لا يهلك بالاستعمال والأفضل أن يقال أن عارية الاستهلاك تقع في المثليات كما تقدم" محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة(الهبة العارية، القرض، الدخل الدائم، المرتب مدى الحياة، المقامرة، الرهان، الشركة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2005 ،ص340.

[3] -Bermond Marie- Laure, Droit de crédit, 3ème édition collection D.E.C.F, épreuve n° 2, Economica, Paris,2009, P24.

2/ القرض عقد ملزم للجانبين : والقرض ينشيء التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقترض ، فهو إذن عقد ملزم للجانبين . والالتزامات التي ينشئها في جانب المقرض هي أن ينقل ملكية الشيء المقترض ويسلمه إياه ، ولا يسترده منه إلا عند نهاية القرض ، ويضمن الاستحقاق والعيوب الخفية أما الالتزامات التي ينشئها في جانب المقترض فهي أن يرد المثل عند نهاية القرض وأن يدفع المصروفات ، وقد يدفع الفوائد مقابلاً للقرض . وسيأتي تفصيل كل ذلك [1].

ج – القرض عقد تبرع في الأصل : والأصل في عقد القرض أن يكون تبرعاً ، إذ المقرض يخرج عن ملكية الشيء إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة الزمن ، وذلك دون مقابل ، فهو متبرع . على أنه إذا اشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل ، فهو متبرع . على أنه إذا اشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل القرض ، أصبح القرض عقد معاوضة .ولكن الفوائد لا تجب إلا إذا اشترطت ، إذ الأصل في القرض كما قدمنا أن يكون عقد تبرع [2].

الفرع الثاني : تمييز عقد القرض عن باقي العقود المشابهة

يتمييز عقد القرض الإستهلاكي عن غيره من العقود من ذلك عقد الهبة ، فالقرض نقل ملكية الشيء على أن يسترد مثله ، أما الهبة فنقل ملكية الشيء على ألا يسترده هو ولا مثله . وإنما يشترك القرض بغير فائدة مع الهبة في أن كلا منهما عقد تبرع .

ويختلف عن عقد الإيجار ، فالقرض ينقل ملكية الشيء ، أما الإيجار ، فلا ينقل الملكية وإنما يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء على أن يرده بعينه في نهاية الإيجار ، لا أن يرد مثله كما في القرض ، وإنما يتشابه القرض بالفائدة والإيجار من الناحية الاقتصادية في أن صاحب المال في الحالتين يجعل الغير ينتفع بماله في تظهير مقابل ، ومن هنا سمى المقرض بمؤجر النقود (bailleur de fonds) .

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(5) ، العقود التي تقع على الملكية ، المجلد الثاني (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) ، نشر دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1962، ص 310.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 311.

أولا: تمييز عقد القرض عن عقد البيع

فعقد البيع هو مبادلة مال بمال بقصد التملك[1]، وهو إعطاء الشيء بلفظ البيع[2]، ويعد عقد البيع من العقود التبادلية الملزمة للجانبين[3]، وأن عناصر البيع الجوهرية هو نقل الملكية والثمن[4].

أما في القرض فنقل ملكية الشيء المقترض على أن يسترد مثله بفوائد أو بدون فوائد[5]، وقد يشتبهان في بعض الأحوال، فحكم عقدي البيع والقرض هو انتقال الملكية، ويظهر هذا الاشتباه في بعض أنواع البيوع كبيع الوفاء وبيع العينة وشرط التملك عند الوفاء بمقتضاه يقبل المقترض إذ لم يف القرض في الميعاد أن يتملك المقرض العين المرهونة في نظير القرض فينقلب القرض بيعا، وشرط التملك في العقد باطل.

أما بيع العينة يعتبر في حقيقته قرض، وتظهر صورته في أن للمقترض متعا بثمن معجل يقبضه منه وهذا هو القرض، ثم يقوم المقرض بإعادة بيع نفس المتاع من المقترض بثمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل الذي دفعه، والفرق فوائد يغلب أن تكون فاحشة سترها عقد البيع.

ثانيا : تمييز عقد القرض عن الشركة

إن التمييز واضح بيع العقدين حيث نجد أن عقد القرض أن المقرض يسترد المثل من المقترض، وذلك لا شأن له بما إذا كان المقترض قد ربح أو خسر من إستغلاله للقرض[6].

أما الشريك فلا يسترد حصته من الشركة بعد إنقضائها إلا بعد أن يساهم في الربح أو الخسارة، علما أن المساهمة في الربح أو الخسارة هي التي تميز بين العقدين.

---

[1]- أبو سعيد بلعيد بن أحمد، أحكام البيع وأدابه في الكتاب والسنة، ط3، مكتبة الإمام مالك،2008، الجزائر، ص6.

[2]- أبي الحسين أحمد فارس بن زكرياء الرازي، حلية الفقهاء، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1983، ص 124.

[3]- رمضان أبو سعود، شرح العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص10.

[4]- أبو سعيد بلعيد بن أحمد، المرجع نفسه، ص 12.

[5]- أنور، العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 488.

[6]- صبري مصطفى حسن السبك، ، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1992 ، ص61.

ثالثا: تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة

فالوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظه وأن يرده عينا، ويتميز عقد القرض عن الوديعة من ناحيتين حيث تتمثل الأولى في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقترض[1]، أما الوديعة فلا تنتقل ملكية الشيء المودع إلى المودع إليه[2]، بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات.

أمام من الناحية الثانية تتمثل في أن المقرض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح ملكا له، أما المودع لديه لا ينتفع بالشيء المودع له بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه[3]، فإذا كانت الوديعة مبلغا من المال أو شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذون له بذلك، اعتبر العقد قرض وهو ما يعرف بالوديعة الناقصة[4].

رابعا : تمييز عقد القرض عن عقد العارية

يتميز عقد القرض عن العارية في أن العارية هو إعطاء شيء مثلي للانتفاع به على أن يرد مثله، فالعارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعملها بلا عوض لمدة مع ينة أو في غرض مع ين علما أن يردّه بعد الاستعمال.

فعقد القرض من العقود التي ترد على الملك ية، أما عقد العارية يرد على المنفعة، وكذلك محل عقد القرض يجب أن يكون شيئا مثليا، أما بالنسبة لمحل عقد القرض يجب أن يكون شيئاً مثليا أما محل عقد العارية يجب أن يكون شيئا قيميا، بالإضافة إلى ذلك يتضمن القرض معنى التبرع هذا ابتداء ولكنه معاوضة إنتهاء، بخلاف العاري ة فهي تبرع ابتداء وانتهاء. [5]

الفرع الثاني : تحديد أطراف عقد القرض الإستهلاكي

إن مفهوم المستهلك والمهن ظهر منذ وقت قريبٌ فالقانون المدني لم يتضمن صراحة هذه المصطلحات لأنها أفكار مجالها علم الاقتصاد ؛ ولقد لوحظ منذ بدايةٌ الخمسينات الفجوة الكبيرة بين المستهلكين والمهنيين والتي ازدادت مع التطور العلم

[1]- صبري مصطفى حسن البك، المرجع نفسه، ص 60.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج7، العقود الواردة على العمل – المقاولة – الوكالة – الوديعة – الحراسة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2004، ص 642.

[3]- صبري مصطفى حسن السبك، المرجع نفسه، ص 60.

[4]- أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 482.

[5]- صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، 70.

والاقتصادي وجعلت المهنيين في مركز قوة عن المستهلكين، وظهرت الحاجة إلى حماية هذه الطبقة الضعيفة وذلك بتدخل المشرع لحمايتها.

و نظرا لعدم وجود نصوص خاصة بمسؤولية المهني عموما وخاصة المنتج والموزع في التشريعات الوطنية فقد وقع العبء كله على القضاء الذي بذل كل ما في وسعه لإكمال نقص التشريع في هذا المجال[1].

على أن القضاء لا يستطيع أني قدم أكثر مما يملك، ذلك أن وضع تنظيم شامل لهذه المسؤوليات إنما هو من اختصاص المشرع وحده وهو نفس المشكل الذي يطرحه مجال القرض الاستهلاكي.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية سلكت العديد من الدول إلى توحيد قواعد الإسناد لتعيين القانون الواجب التطبيق على مسؤولية المنتج والموزع وذلك لتفادي الأضرار التي تلحق بالمستهلكين بسبب قصور التشريعات الوطنية في هذا المجال .

أما في ما يخص مجال القروض الاستهلاكّية فإن القانون الجزابري خال من أي نظام قانون خاص بحماية المستهلك رغم الخطورة الكبيرة التي يقه ضحيتها المستهلك المقترض والمركز الضعيف الذي يوضع فيه أمام البنوك كهيئة مهنية مسؤولة عن منح القرض.

إلا من بعض القواعد المتفرقة هنا و هناك بين عامة منصوص عنها القانون المدني[2]، وبين بعض القواعد الخاصة التي لا ترقى و لا تكفي لحماية المستهلك من مخاطر القرض الإستهلاكي .

و بالمقارنة مع باق التشريعات سواء العربية أو الأجنبية فإنها لم تترك المستهلك المقترض دون حماية من استغلال البنوك في مجال الخدمات المصرفية خصوصا القروض ماعدا القانون الجزائري.

و هذا القصور في التشريع جعل العديد من المستهلكين المقترضين يقفون أمام المحاكم دون أدنى حماية تضمن لهم حقوقهم، ولذا صار من الضروري أن يتدخل المشرع بسرعة من أجل حماية هذه الطبقة بإرساء نظام قانوني خاص بها خاصة مع انتشار استعمال هذه القروض في القروض في الحياة اليومية للمستهلك الجزائري.

[1]– العيد حداد، " الحماية القانونية للمستهلك ي ظل اقتصاد السوق " رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر –كلية الحقوق –بن عكنون السنة الجامعية، 2001–2002، ص 47.

[2]– المواد 450 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

ولكن قبل الخوض في مجال هذه الحماية لابد أولا من التطرق إلى تعريف المستهلك والمهني كطرفي للعقد، وتحديد بعض أنواع القروض التي تدخل في نطاق هذا القرض الإستهلاكي.

أولا : مفهوم المستهلك (المقترض) و المهني (المقرض)

1/ مفهوم المستهلك (المقترض)

لقد أخذ تحديد مفهوم المستهلك خاصة مع الجدل القائم بين المستهلك ومفهوم المتدخل أو المهني تميزا قانونيا ، هذا وإن كانت حماية المستهلكين في مواجهة المهنيين هي ضرورة معترف بوجودها قانونا فبات من الضروري إعطاء مفهوم للمستهلك خاصة و أن الأخير غير دقيق ويتميز بتجريد أكثر على المستوى القانوني ، وتجدر الملاحظة أن تنوع التشريعات المتفرقة في حماية المستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر أدى إلى تميز بعضها عن البعض في تحديد لمفهوم المستهلك وإنما عدة تعريفات تطبيقا للقانون الواجب التطبيق و أخيرا يتعين بيان مسألة التفسير المطروح على ما يسمى بالغير مهني الذي ألصق بالمستهلك وعليه إن الفقه اختلف وتفرق بين مضيق و موسع لقواعد الحماية لبعض المهنيين الذين يوجدون خارج اختصاصهم في نفس حالة الجهل أو عدم المعرفة والضعف الذي يوجد عند المستهلك.

الاختلاف بين المشرع الفرنسي والقضاء في تحديد مفهوم المستهلك، إن الاختلاف بين المشرع الفرنسي وقضاءه الممثل في محكمة النقض الفرنسية بشأن التوسع أو التضييق لمفهوم المستهلك أدى إلى تبني الأول المفهوم الموسع أما الثاني عدل من موقفه بالانتقال من المفهوم الواسع إلى المفهوم الضيق ، وفي هذا الإطار فإن محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار مؤرخ في 1995/01/24 الصادر عن الغرفة المدنية كرست معيار العلاقة المباشرة غير أنه لم يتم الفصل نهائيا في اعتماد هذا الحل ذلك أنه بموجب قرار مؤرخ في 21 /02 /1995 أكدت الغرفة المدنية دون الاعتماد على معيار العلاقة المباشرة بأن " العقد المبرم مع التاجر لأغراض تجارته يخرج من مجال إعمال المادة 35 من قانون رقم 78 -23 المؤرخ في 10 /01 /1978 الذي لا يتعلق إلا بالعقود المبرمة بين المهنيين و الغير مهنيين أو المستهلكين " إن الحل المعتمد في هذا القرار لم يتم تبنيه بل الأكثر من ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية اختارت تبني المفهوم الواسع للمستهلك ، إن أغلب الفقه الفرنسي إتجه إلى تكريس ما توصل إليه في هذه القرارات ، وفيما يتعلق بالقرار الصادر بتاريخ 24 /01 /1995 المشار أعلاه يرى الأستاذ بزيو أن تبني و استعمال معيار العلاقة المباشرة لتحديد ميدان تطبيق الأحكام المتعلقة بالمستهلكين تسمح بالوصول لمفهوم موحد للمستهلك في القانون الفرنسي الذي

يتوافق مع القانون الاتحادي ، بل الأكثر من ذلك أن المعيار من شأنه أن يحقق الإنصاف لحماية بعض المهنيين الذين يوجدون في نفس الوضعية مع المستهلك وذلك في حالة إبرامهم لتصرف ليس له علاقة مباشرة مع مهنتهم العادية ، ولكن ما يثير الشك أن معيار العلاقة المباشرة يسمح بالوصول إلى تعريف يستجيب مع مفهوم المستهلك بل العكس فإنه بواسطة التوسع في ميدان حماية بعض المهنيين يترتب عليه تكريس عدم وجود المستهلك على المستوى القانوني هذا ما لم يتم اللجوء إلى ما ليس له معنى كما هو الحال بالنسبة لفئة المهنيين المستهلكين [1].

أ- المفاهيم الموسعة والمضيقة للمستهلك

لقد حاول الفقه و القضاء جاهدين في محاولتهم لتحديد مفاهيم كل من المستهلك والمهني واختلفت إتجهاتهم بين موسع ومضيق .

أ-1- المفاهيم الموسعة لفكرة المستهلك : يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه، كل شخص يتعامل بهدف الاستهلاك، أي بغرض اقتناء سلعة أو خدمة سواء للاستعمال الشخصي أو المهني[2] ، فيعتبر مستهلكا من يقتني سيارة لإستعماله الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني، مادام أن السيارة تستهلك في كلتا الحالين عن طريق الإستعمال، و لكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع.

إن توسع مفهوم المستهلك إلى أشخاص آخرين يمكنهم من الاستفادة من الحماية القانونية المقررة للمستهلك لا يعني حتما أنهم مستهلكون بل يمكن تشبيههم بالمستهلكين[3] ، و يعتبر الخلاف حول اكتساب بعض الأشخاص لوصف المستهلك، مصدر الصعوبة التي يجدها الفقه و القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك، و من أهم الحالات التي أثارت الجدل : حالة المحترف الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه، و حالة المنتفعين أو المستفيدون من خدمات المرافق العامة.

[1] -D. Ferrier, La protection des consommateurs, D., 1996, p. 13 et 14 :« au sens juridique, le consommateur peut être défini soit de manière stricte à travers la finalité de l'acte qu'il accomplit, soit de manière souple à travers sa qualité de profane face à un professionnel agissant pour les besoins ou dans le cadre de sa profession.»

[2]-J. P. Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. 1982,. Chr., p91.

[3]- زناكي دليلة ، دروس غير مطبوعة ملقاة على طلبة الماجستير علاقة الأعوان الاقتصاديون /المستهلكون، بجامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009- 2010 .

أ-1-1- توسيع مفهوم المستهلك إلى المحترف الذي يتعامل خارج نطاق اختصاصه

لقد وسع أنصار هذا الاتجاه مفهوم المستهلك ليشمل المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، على أساس أن المحترف غير المتخصص و هو يتعامل خارج مجاله المهني يكون في مركز ضعف مثل المستهلك العادي، كالفلاح الذي يكتتب تأمينا على زراعته، والمحامي الذي يقتني أجهزة إعلام آلي لمكتبه، والتاجر الذي يركب جهاز إنذار لحماية محلاته، فهؤلاء الأشخاص في مثل هذه الأمثلة هم مشترون عاديون يجدون أنفسهم في مواجهة محترف متخصص ، و بالتالي يكونون في وضعية ضعف ومن هنا يمكن اكتساب هم لصفة المستهلك، و هو الأمر ، تماما مثل المستهلكون العاديين des profanes [1] الذي انقسم بشأنه القضاء و الفقه في فرنسا.

– بالنسبة لموقف القضاء :اتجهت محكمة النقض الفرنسية في بداية الأمر إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك، حيث اعتبرت في أحد قرارا تها أنه " [2]وحده الذي يبرم عقد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية يجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدودا "غير أن قرارات أخرى للمحكمة اتجهت إلى توسيع الحماية التي يقرها قانون الاستهلاك لتشمل كل الأشخاص الذين يتصرفون لأغراض مهنية لكن خارج اختصاص نشاطهم المهني، وهكذا أقرت المحكمة أن الوكيل العقاري الذي قام بشراء جهاز إنذار لحماية محلاته يستفيد من قواعد الحماية بوصفه مستهلكا و مؤهل لنقض الشروط التعسفية الواردة في العقد، "لأنه و تناسبا مع موضوع العقد موضوع النزاع فإنه يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك آخر [3] "، و بذلك يكون القضاء الفرنسي قد كرس مفهوما جديدا للمستهلك يتمثل في المحترف المستهلك .[4]

غير أنه بداية من سنة 1995 بدأت محكمة النقض الفرنسية في استعمال صيغة جديدة في قراراتها والمتمثلة في " عدم اعتباره مستهلكا، وبالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية كل شخص يبرم عقدا ذو صلة مباشرة بنشاطه المهني rapport

[1] -J. P. Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, préc.

[2] -Civ. 1er ,15 avril. 1986, RTD civ. 1987.86. obs .Mestre

[3] -Civ. 1er 28 avril 1987, D. 1988, note Delebecque.

[4]- بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص4 .

directe[1]و قد استقت محكمة النقض هذا المعيار من التشريع المتعلق بالسعي التجاري ، ثم وسعت استعماله بخصوص القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية،[2] و كرست صراحة في أحكامها الصادرة منذ1995 .

لقد استخلص الفقه بمفهوم المخالفة أن المحترف يشبّه بالمستهلك و يستفيد من الحماية القانونية، ليس فقط عندما يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني، و إنما إضافة إلى ذلك أن لا يكون لموضوع العقد علاقة مباشرة مع النشاط المهني الممارس، و بالتالي فإن المحترف يدخل في مجال تطبيق قواعد الحماية المقررة للمستهلك عندما يبرم عقد ليس له علاقة مباشرة مع نشاطه المهني، إلا أن الملاحظ من الناحية العملية أن القضاء كان يرفض تطبيق الحماية القانونية و يقضي باعتبار أن العقد المبرم من طرف المحترف في ممارسة مهنته له علاقة مباشرة مع نشاطه المهني[3] ، و من هنا يتضح أن هذا الاجتهاد القضائي يتجه إلى التضييق من مفهوم المستهلك.

– بالنسبة لموقف الفقه : فإنه انقسم بدوره بشأن مسألة إمكانية اكتساب المحترف المتصرف خارج إطار تخصصه المهني لصفة المستهلك، في حين أيد البعض– وهم أنصار الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك – هذه الإمكانية رفض البعض الآخر – وهم أنصار الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك –اعتبار كل من تصرف لغرض مهني بمثابة مستهلك، حتى و لو كان تصرفه خارج إطار تخصصه المهني[4] ، ولقد استند أنصار هذا الاتجاه على الحجج الثلاث التالية:

–إن المهني الذي يتصرف خارج إطار تخصصه المهني لن يكون أبدا في مستوى المستهلك العادي، حيث يلاحظ أن المهني الذي يتصرف من أجل حاجات مهنية يكون أكثر دراية و حذر مقارنة بالشخص الذي يتصرف لغرض خاص.

–إن معرفة ما إذا كان المحترف يتصرف في إطار اختصاصه المهني أم لا يتطلب البحث في كل حالة على حدا وهو أمر لا يخلو من الغرر، في حين أن المتعاقدين هم في حاجة ماسة للمعرفة المسبقة للقانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقدية.

---

[1] -Civ.1er ,24janvier1995, D. 1995. J. 327, note Paissant ; Civ.1er ,30 janvier1996,D. 1996.som325,obs. Mazeaud ; Civ.1er ,17juillet 1996,JCP.1996.II22747, note Paissant .

[2]– القانون المنظم للسعي التجاري الصادر في 31 ديسمبر 1989 ، راجع المادة L.122-22 (°4) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[3] -F. Terré, P. Simler et Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, Dalloz, 7ème éd., 1999, n° 69, p. 77 : « la haute juridiction a jusqu'à présent considéré que tout contrat conclu à des fins professionnelles présentait un tel rapport.»

[4] -J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, op.cit., n°13, p12 : «La personne qui agit pour les besoins de sa profession ne devrait jamais être considérée comme un consommateur. »

– و أخيرا فإن المفهوم الضيق للمستهلك من شأنه تحقيق الأمن القانوني المنشود من إصدار قانون حماية المستهلك والمتمثل في حماية المستهلكين العاديين وحدهم دون غيرهم و هو ما لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع للمستهلك.

أ-1-2- توسيع مفهوم المستهلك إلى مستعملي المرافق العامة

أثير حديثا إشكال آخر فيما يخص تحديد مفهوم المستهلك، يتمثل في مدى اعتبار المنتفعين أو المستفيدين من خدمات المرافق العامة كمستهلكين للاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك، بمعنى إذا كانت الخدمة التي تقدمها المرافق العامة قد تم اقتناؤها بهدف شخصي أو عائلي، فهل يمكن اعتبار المستفيدين منها كمستهلكين ؟ و المرافق العامة كمحترفين؟

تكمن أهمية هذا التساؤل في معرفة ما إذا كان يمكن تطبيق قانون الاستهلاك على المستفيدين من أم لا، و للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين مستعملي المرافق العامة (les usagers des services publics) خدمات المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و مستعملي المرافق العامة الإدارية.

***الأشخاص المستفيدين من خدمات المرافق العامة التجارية و الصناعية**

نتيجة للانفتاح نحو الإقتصاد الحر، لم يعد المرفق العام الاقتصادي أداءا عاما، و إنما خدمة أو سلعة بصفة أكثر فردية وبهدف تحقيق الربح، وهكذا تحول هذا المرفق العام الاقتصادي إلى محترف حقيقي يعمل على إرضاء المنتفع – المستهلك – بشكل أساسي قبل أن يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وتبعا لذلك تحول المنتفع من هذه المرافق الاقتصادية إلى مستهلك.

و بالفعل فإن الرأي الراجح في الفقه يعتبر أن المنتفع في علاقته مع هذه المرافق ليس في مركز تنظيمي أو لائحي، وإنما هو في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق إراديتين، ومن تم يكتسب صفة المستهلك ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الأخير[1] .

***الأشخاص المستفيدين من خدمات المرافق العامة الإدارية**

إذا كان الأمر قد حسم بخصوص اكتساب مستعملي المرافق العامة التجارية و الصناعية لصفة المستهلك فإن الأمر ما زال يثير الكثير من الصعوبات فيما يخص مستعملي المرافق العامة الإدارية.

خلافا للمرافق العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي، لا تهدف المرافق العامة الإدارية إلى البحث عن الربح و تحصيل مقابل مادي، مما يستنتج من يوفق هذه النظرية أنه لا محل هنا لتطبيق قانون حماية المستهلك، لكن ونظرا لكون مستعملي هذه

[1]– بودالي محمد ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، دار الفجر، 2005، ص54 .

المرافق هم غالبا في مركز ضعف في مواجهة الإدارة فإنهم بحاجة إلى حماية تماما مثل المستهلكين ، الأمر الذي يطرح إمكانية فرض حماية إضافية لمستعملي المرافق العامة الإدارية بإخضاع هذه الأخيرة للالتزامات التي يضعها قانون حماية المستهلك.

و في هذا الصدد يميز بعض الفقه[1] بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات جماعية و مجانية مثل مرافق العدالة و الشرطة و التي لا تخضع لقانون الاستهلاك، و بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات بصفة فردية و بمقابل مادي كالمستشفيات، حيث يعد مستعمل لهذا المرافق الأخيرة فقط بمثابة مستهلكين.

تلك هي إذن صورة المستهلك في الفقه و القضاء الفرنسي يتقاسمها إتجاهين أساسين إتجاه يضيق من مفهوم المستهلك و آخر يسعى لتوسيعه لتشمل الحماية القانونية أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتعاملين في ميدان الاستهلاك، فكيف هي صورة المستهلك في القانون الجزائري؟

أ -2- موقف المشرع الجزائري

على خلاف أغلب التشريعات التي تجنبت وضع تعريف قانوني للمستهلك، أورد المشرع الجزائري عدة تعريفات للمستهلك بموجب مختلف القوانين الصادرة في مجال الاستهلاك، لذا فإن التطرق إلى موقف المشرع الجزائري يتطلب التعرض لمختلف هذه التعريفات و بيان العناصر المكونة لمفهوم المستهلك.

-التعريف القانوني للمستهلك

لم يتطرق المشرع الجزائري بموجب قانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية الملغى لتعريف المستهلك، بل أحال ذلك للتنظيم، وتطبيقا لذلك نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأن :"المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو – التنفيذي مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية او حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " [2].

[1] -J. Calais-Auloy et F. Steinmtz, op.cit., n°5, p5.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ممضي في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج.ر عدد 5 مؤرخة في 31 يناير 1990، الصفحة 202.

كما تضمن قانون رقم 04 -02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا حيث نصت المادة 2/3 بأن المستهلك هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للمستهلك، للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ."

و بصدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، أورد المشرع تعريفا آخر للمستهلك حيث عرفت المادة 2/3 المستهلك بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

بإيراده لهذه التعريفات، يكون المشرع الجزائري قد خالف أغلبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه و القضاء، و بالتالي جنب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم، و قيد القضاء بتعريف سابق[1] .

-عناصر التعريف

يستخلص من التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 2/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ضرورة توافر 4 أربعة عناصر لإكتساب صفة المستهلك وهي:

***المستهلك شخص طبيعي أو معنوي**

إن الهدف الغير مهني للاستهلاك، يقتضي وجود احتياجات خاصة التي هي أساسا احتياجات الأشخاص الطبيعيين، و تبعا لذلك فالمستهلك هو دائما شخص طبيعي، لكن يمكن أن تتخذ بعض الأشخاص المعنوية للقانون الخاص التي لديها نشاط غير مهني صفة المستهلك كالجمعيات ذات الأغراض غير المالية، فهذه الأشخاص المعنوية يمكنها الاستفادة من الحماية المقررة في قانون الاستهلاك [2].

لقد أضفى المشرع الجزائري على الأشخاص المعنوية صفة المستهلك، حيث نص بموجب المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأن المستهلك هو" كل شخص "بمعنى قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد أكد

[1]- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث، ط 2006 ، ص27.

[2] -J. Calais-Auloy et F. Steinmtz, op.cit., n°8, p8.

ذلك بصفة صريحة بموجب المادة 2/3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بقوله أن المستهلك هو"كل شخص طبيعي أو معنوي"، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين المقررة حمايتهم.

***المستهلك شخص يقتني أو يستعمل**

إن القراءة الأولية للتعريف الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 2/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تبين أن هناك نوعا واحدا من المستهلكون وهو المقتني فقط للمنتوج أو الخدمة، أما المستعمل فلا يشمله التعريف و بالتالي لا تشمله قواعد الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك وبذلك يكون المشرع قد ميز بين المستهلك الفعلي والمستهلك القانوني و فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني، فالمستهلك وفق النص القانوني هو كل شخص يقتني منتوج لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، فبالرغم من أن الشخص أو الحيوان هو الذي يستهلك فعلا السلعة أو الخدمة إلا أن المستهلك في نظر القانون هو الذي يقوم بعملية الاقتناء .

إذا كان المستهلك الذي يقتني المنتوج هو غالبا من يستعمله، إلا أنه كثيرا ما يتم استعمال هذا المنتوج من قبل الغير كأفراد أسرة المقتني و الذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني و المتدخل، لذلك يرى بعض الفقه[1] بضرورة تدارك هذه النقيصة التي جاءت في تعريف المستهلك حتى يتحدد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص بشكل جلي و واضح فيشمل المقتني و المستعمل على حد سواء.

***الاستعمال النهائي للمنتوج**

إن الاستهلاك النهائي يأتي في آخر محطة في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[2] ، وبذلك يعتبر مستهلكا و يستفيد من الحماية القانونية فقط الشخص الذي يقتني المنتوج من أجل الاستهلاك النهائي أي لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية كأن يشتري مواد غذائية أو أدوية لتناولها ، وهذا ما أكدته المادة 2/3 السابقة الذكر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث اعتبرت أن المستهلك هو الشخص الذي يستهلك المنتوج بصفة نهائية، غير أن المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش النافذ تنص على اعتباره مستهلكا" المستهلك الوسيطي "و الذي يعتبره البعض أنه المهني الذي

[1]- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، ص28 .

[2]- عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان، 2002 ، ص09 .

يقتني المنتوج من أجل استغلاله ، أي أن الأمر يتعلق هنا باستعمال منتوج لإعادة التصنيع والإنتاج وليس استعمال منتوج للاستهلاك الشخصي أو العائلي، في حين يري البعض الآخر [1] أن المقصود بالمستهلك الوسيطي ليس المهني وإنما المستهلك العادي وما يؤكد ذلك أن الجزء الأخير من نص المادة يشير إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجاته الشخصية لا المهنية.

*** تلبية المستهلك لحاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به**

يعد عنصر الهدف غير المهني أهم عنصر في تعريف المستهلك، إذ يمثل الحد الفاصل في تحديد صفة طرفي الالتزام بالأمن " المتدخل و المستهلك "فيعتبر مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي أي لغرض غير مهني، كأن يشتري شخص غداء له و لعائلته، أو يشتري سيارة سياحية أو أجهزة منزلية لبيته، أو يستفيد من خدمة العلاج في مصحة.

ب – المفهوم الضيق

على خلاف الاتجاهات السابقة الموسعة لمفهوم المستهلك إلا أن جانب من الفقه دافع على المفهوم الضيق وذلك على أساس أن الاتجاه الفقهي المضيق وحده الكفيل للاحتفاظ بماهية المستهلك.

إن الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك يحدد مفهوم الأخير على : أنه الشخص الذي يقتني أو الذي يستعمل الأموال أو الخدمات استعمالا غير مهنيا [2] ، و قد تميز التعريف على خاصية الدقة والصرامة القانونية وهو في نفس الوقت يفضل الأمن ، إن الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك يقوم على أساس احترام الأصول الاقتصادية والاجتماعية لفكرة المستهلك ، إن العلوم الاقتصادية استعانت بمفهوم المستهلك باعتباره يمثل الوظيفة الاقتصادية إلى جانب الوظائف الأخرى المتمثلة في الإنتاج أو التوزيع.

[1]– إن المقصود بالاستهلاك الوسيطي الوارد في مضمون 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 هو استخدام مواد لإنتاج منتوج معد للاستهلاك من قبل نفس الشخص المستخدم، كشراء الصوف مثلا من قبل شخص ليصنعها ألبسة لسد حاجاته الشخصية أو العائلية، فهذا التفسير هو الذي يتناسب مع الجزء الأخير من نفس المادة المتضمن لعبارة الحاجات الشخصية.

[2]– حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك– الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك–، دار النهضة العربية، القاهرة 1996 ، ص10.

ومن جانب الاقتصاد الجزئي يعرف المستهلك على أنه كائن واقعي قادر بحريته و معرفته الكاملة لحاجاته وظروف عمل السوق أن يحدد اختياراته الخاصة دون التأثر بالإكراهات الواقعة على ميزانيته إن تحديد مفهوم المستهلك من الناحية الاقتصادية هو تبني فكرة الإستهلاك النهائي أي استكمال الدورة الاقتصادي، هذا و ساهم علم الاجتماع في تعديل النظرة الاقتصادية بحيث يرى الأستاذ قلبرايت بأن المستهلك قد يتأثر بالدعاية أو الإشهار الذي يروجه المنتجين من خلال هذا التأثر تزداد القدرة الشرائية للأعباء و تكاليف الميزانية ، وعليه لم يكن من الصدفة أن ظهور أول التنظيمات المهتمة بالدفاع على المستهلكين ظهر في الدول المتقدمة اقتصاديا ذلك أنه كلما اهتم المستهلك باقتناء السلع ذات الجودة كلما تدخل المشرع لحماية مصلحته [1].

وتجدر الملاحظة أنه إذا كانت حماية مطلقة و عمياء لكل المستهلكين هذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود طائفة من المستهلكين التعسفيين و الإنتهازيون الذين يستغلون الحماية القانونية للمستهلك مما يؤدي إلى ظهور ما يسمى بظاهرة ما فوق الحماية .

ج- المفهوم الممكن

إن الإشكالات المتعلقة بتحديد مفهوم المستهلك تجد مصدرها أساسا من النظرة الغير كافية لطبيعة العلاقة القائمة بين الأحكام الحمائية للمستهلك والتي تصدر في كل مرحلة تبعا لأشكال و مجوعات الضغط و النظرية العامة للالتزامات ، مما لا شك فيه أن رجال القانون يتساءلون حول مدى تأثير القواعد المتعلقة بالاستهلاك على القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة .

إن مسألة المكانة الحقيقية لفكرة المستهلك و القواعد التي تضمن حمايته في مواجهة المهني داخل قانون الالتزامات هي مسألة قلما يتم معالجتها ، مع أن العلاقة بين المهنيين والمستهلكين ما هي إلا فرضية من فرضيات عدم التوازن في السلطة الاقتصادية و مفهوم هذه السلطة هي مسألة ملموسة قابلة لإستعابها في مجموعها عن طريق النظرية العامة للالتزامات [2].

---

[1] -" تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جورج كينيدي" إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962، والتي خص فيها على وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان ، والحق في الإعلام والحق في الاختيار والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية."، البودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق ، ص39 .

[2] -J-P.Chazal, le consommateur existe- il ?, chr. Prèc . ,n°7, p. 261.

إن التوسع في مفهوم المستهلك يعد سببا لغياب آلية فعالة للحماية الاقتصادية للضعيف في إطار النظرية العامة للالتزامات و بالتالي فإن وضع آلية قانونية هي مسألة ضرورية لحماية الطرف الضعيف اقتصاديا بواسطة النظرية العامة للالتزامات .

– **ضرورة حماية الضعفاء اقتصاديا بواسطة النظرية العامة للالتزامات** : يرى الأستاذ كالي أولوي(Calais Auloy) بأن لا يوجد مبدأ عام يضمن مباشرة التوازن في العقد ، و يقوم الفقه و القضاء بالبحث عن حماية الأضعف بتطبيق مفاهيم و آليات ناشئة من النظرية العامة للالتزامات و من بين هذه الآليات المستعملة : عيوب الإرادة ، تحديد محل الالتزام ، التعسف في استعمال الحق ،المصلحة المشتركة ، حسن النية في إبرام العقود غير أنه لوحظ أن هذه المفاهيم و الآليات غير مؤهلة لحماية فعالة للضعفاء اقتصاديا [1].

– **فكرة المستهلك كقاعدة إثبات** : إنه مما لاشك فيه أنه توجد فئة من الأشخاص بالنظر إلى مهنتهم أو وضعيتهم التعاقدية يوجدون غالبا في مركز ضعف اقتصادي وأن القرينة المتمثلة في أن المستهلك ضعيف اقتصاديا هي قرينة بسيطة وفي نفس الوقت تعد قرينة قاطعة لأنه يفترض طبقا للقواعد الحمائية للمستهلك أنه في وضعية اقتصادية ضعيفة في مواجهة المهني ، غير أنه من يرى أن هذه القرينة البسيطة يجوز إثبات عكسها وفي هذا يرى الأستاذ كالي أولي(Calais Auloy) أنه في أغلب الحالات يوجد المستهلك في وضعية ضعف اتجاه المهني غير أنه لا يوجد من يمنع الأخذ بعين الاعتبار أنه في الحالات الأخرى يكون المستهلك عن طريق معرفته أو قوته المالية لا يوجد في وضعية ضعف[2] .

إن الحاجة في حماية الضعفاء تجد مصدرها في فكرة العدالة و الإنصاف ذلك أنه ليس من العدل أن يترك الضعيف لرغبة القوي الذي تدخل القانون للحد من الحرية الاقتصادية للأخير .

ولكنه نرى أنه من المستحسن تبني المفهوم الضيق للمستهلك لتميزه بالصرامة و لكن دون أن نهمل حماية الآخرين الضعفاء اقتصاديا .

2/ مفهوم المهني أو المحترف أو المتدخل (المقرض)

إن مفهوم المتدخل كطرف مقابل للمستهلك في العلاقة العقدية و الاستهلاكية يتسع مفهومه ليشمل فئة من الأشخاص الاعتبارية و الطبيعية الذي يقومون بممارسة مهن وحرف متنوعة ، هذا وقد عرفت المهنة بأنها كل نشاط منظم غايته الإنتاج أو

[1] -J.Calais Auloy- F.Steinmetz, Droit de la consommation, op. cit, n°10.
[2] -J-P.Chazal, op . cit, p 264.

التوزيع أو تقديم الخدمات و أن التجارة تعد من أول أشكال هذا النشاط المنظم و التجار يعتبرون من أبرز المتدخلين كما يقوم علاوة على المنتجين و الموزعين أصحاب المهن الحرة و مقدمي الخدمات و لصعوبة إيجاد تعريف المتدخل على أنه الشخص الذي يتعاقد أثناء مباشرة حرفته المعتادة دون النظر عما إذا كانت هذه الحرفة تجارية أو مهنية أو صناعية أو فنية أو زراعية أو غير ذلك كما جاء تعريف فقهي آخر على أن المتدخل هو الشخص الذي تتوافر لديه لمعلومات و البيانات و المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بينة و دراية و مما يمنع دون حاجته إلى حماية خاصة مثل المستهلك ، كما عرف المتدخل كذلك على أنه جماعة من المحترفين من التجار و البائعين و غيرهم الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية و تسويقها بشكل دوري ، أشخاص طبيعيون كانو أو أشخاص معنوية و أيا كان انتمائهم إلى القانون الخاص (الأفراد و الشركات) ... أم القانون العام (الدولة و مؤسساتها) [1].

أ- المعايير الفقهية المعتمدة في مفهوم المتدخل

يشترط لتمتيع الشخص بصفة المتدخل كان طبيعيا أو معنويا توافر المعايير التالية :

أ- 1- الظهور بمظهر المتدخل و أن يكون النشاط مشروعا

أ- 1-1- الظهور بمظهر المتدخل

إن هذا المعيار من شأنه أن يخول للمتدخل التعريف بنفسه كما أنه يعطيه مظهر يمنحه انطباعا لدى الغير حيث يسمح له بالدخول مع الغير في علاقات ، و يرى فيه المستهلك أنه بتوافر هذه الصفة المتمثلة في الظهور بمظهر المتدخل يتأكد لديه أن المتدخل له مصلحة أو منفعة يحققها في تعامله معه، وأن هذه الصفة لا يمكن أن تتحقق إلا للشخص الظاهر و إن كان الفقه يرى عدم فعالية هذا المعيار بسبب أنه يشترط لتحقق صفة التاجر أنها تقوم دون حاجة إلى معرفتها من المستهلك عن طريق إظهارها من المتدخل كمن هو الشأن لمن يحترف التجارة باسم مستعار فهذا إما بسبب الحضر الممارس عليه من ممارسة المهنة أو تحللا من الواجبات التي يتعين الالتزام بها بموجب التنظيمات و القوانين .

[1]- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون،السنة الجامعية 2001-2002 ، ص30 .

أ- 1-2- أن يكون النشاط مشروعا

إن ممارسة النشاط الذي يتميز بخاصيتي الديمومة و الاعتياد ينبغي أن يكون مشروعا من الناحية القانونية ، و عليه لا يجوز قانونا أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو حرفة دون إجازة أو ترخيص قانوني و حتى ولو توافر النشاط أو المهنة أو لحرفته استمرار و اعتياد و قد انتقد هذا المعيار من جانب عدم توفره للحماية للطرف الضعيف ، وإن عدم توافر صفة المتدخل لعدم مشروعية النشاط يترتب عليه حرمان المستهلك من امتداد الأحكام المتعلقة بتشديد التزامات المتدخل.

أ-2- معيار الاحتراف والمضاربة والربح

أ-2-1- معيار الاحتراف

لقد عرف الاحتراف بأنه توحيد النشاط الإنساني بصفة منتظمة و مستمرة لمزاولة عمل معين بحيث تتخذ ممارسته النشاط كوسيلة لكسب عيش صاحبه و إشباع حاجاته ، و عليه فإنه يعتبر متدخلا كل من احترف القيام بأعمال معينة بصفة مستمرة و متكررة وأن تشكل حرفته المهنة الأساسية في كسب رزقه [1]، وإن معيار الاحتراف في تحديد صفة المتدخل هي معيار منطقي ذلك أن اعتياد ممارسة النشاط و الاستمرارية يترتب معه اكتساب الخبرة و المعرفة ، و عليه فإن جانب من الفقه يرى ضرورة الاعتماد على معيار الاحتراف في تحديد صفة المتدخل ذلك أن الاحتراف يتميز بعنصريه المتمثلان في الاعتياد و الحرفة و أن الحرفة ينصرف مفهومها إلى تكريس نشاط الفرد لعمل معين و اتخاذه مهنة له ، أما الاعتياد هو تكرار هذا العمل .

أ-2-2- معيار المضاربة و الربح

أن هدف المتدخل في المعاملة التجارية يقوم أساسا على قصد الربح و تحقيق الكسب و عليه فإن تحقيق الربح و الكسب من وراء النشاط التجاري يؤدي إلى اعتبار ذلك خارجا من وظيفة المتدخلين حتى ولو تحقق في النشاط خاصيتي الاعتياد و الاستمرار ، وإن معيار تحقيق الربح اعتمده القانون التجاري كمعيار معتبر في تحديده لمفهوم التاجر، لقد عيب على هذا المعيار بأنه يتميز بالقصور و أنه ينحرف عن تحقيق المفهوم الممكن من الناحية القانونية و التقنية لفكرة المتدخل ذلك أنه توجد فئة من

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، إبن خلدون، ط2 ،2003 ، رقم 107 ، ص165 .

المتدخلين الممثلين في النقابات و الجمعيات و التعاونيات التي تمارس أنشطة اقتصادية و لا تهدف إلى تحقيق الربح لأن هدفها هو تحقيق المنفعة العامة .

لكن بالرجوع لقانون الاستهلاك فإن لهذا المعيار دور ثانوي في تحديد مفهوم المهني الذي يتعامل مع المستهلك، فحسب قانون الاستهلاك المهني[1]، هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم سلعة أو خدمة بمقابل أو مجانا لشخص يدعى المستهلك، وعلى فعنصر الربح ليس محل اعتبار في علاقة المهني بالمستهلك.

أ-3- معيار السلطة و أهمية النشاط

أ-3-1- معيار السلطة

إنه لا يكفي لتحديد مفهوم المتدخل أن يكون نشاطه يتميز بالاستمرارية و الاعتياد بل يشترط زيادة على ذلك أن يحوز نوعا من السلطة التي تمكنه من الإشراف و الرقابة على من يعملون عندهم من العمال أو المستخدمين ، و تتحقق سلطته عليهم بإمكانية إصدار الأوامر و التعليمات إلى التابع بشأن أداء العمل و السهر على احترامها و تنفيذها .

أ-3-2- معيار أهمية النشاط

إن مفهوم هذا المعيار أنه يتطلب لاكتساب صفة المتدخل أن تكون مباشرة المتدخل لأعماله تكتسي قدرا كبيرا من الأهمية و أن يتم مباشرة ذلك على مجال أوسع ، و قد عيب على هذا المعيار أن القانون لا يستحدث تفرقة بين المتدخل من حيث مدى و درجة نشاطه سواء كان كبير أو صغير هذا وأن القانون يقبل الاحتراف حتى بعض الأنشطة قليلة القيمة و كذا نفس الحكم بالنسبة للمشروع الذي يديره المتدخل سواء كان صغير أو كبير بل يشترط القانون فقط ممارسة النشاط أو التحكم فيه.

[1]- أنظر المادة الثانية و المادة 2/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

أ-4- معيار التفوق و الدراية

يقوم هذا المعيار أساسا على ما هو معنوي أكثر من مادي بحيث يشترط في المتدخل أن تتوافر لديه الأهلية من حيث الكفاءة و الدراية و التجربة و الإحاطة بأصول الحرفة أو المهنة أو النشاط الذي يعتاد ممارسته قانونا و هذا ما يجعل المتدخل في علاقة غير متوازنة بحيث يكون فيها المستهلك الطرف الضعيف أمام الطرف القوي و هو المتدخل الذي يملك السلطة التقنية و الاقتصادية المتمثلة في امتلاكه الأجهزة و السيولة النقدية ، وإن هذا المعيار يسمح بتحديد التزامات و مسؤولية المتدخل في مواجهة المستهلك بحيث يفترض فيه قرينة العلم حتى و لو كان هو بذلك قد يتخلف لديه العلم بعيوب السلعة أو البضاعة .

ب- المفهوم التشريعي أو القانوني للمتدخل

لقد المشرع الجزائري تطورات في تعريف صفة المتدخل المقابل للمستهلك بحيث استعمل في البداية ما يسمى بالمحترف لينتقل إلى اعتماد ما يسمى بالعون الاقتصادي ثم إلى مفهوم المؤسسة إلى أن انتهى أخيرا إلى استعمال فكرة المتدخل .

وتم تعريف المتدخل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى بقانون 09 -03) على أنه " كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك " كما تضيف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي وقم 90 -266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بأن المحترف " هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدد في المادة الأولى من قانون رقم 89 -02 " ، و يظهر من هذا التعريف أن ممارسة النشاط المهني يعتبر مظهرا جوهريا و مهما في تعريف المحترف حيث يسعى الأخير إلى التحصل على المنتوجات أو الخدمات بهدف استعمالها لفائدة مهنته و ليس لحاجاته الشخصية أو العائلية.

كما يلاحظ أن مفهوم المحترف مفهوم واسع ، وهو لا يقتصر فقط على البائع الذي يتعامل مباشرة مع المستهلك و إنما يمتد ليشمل كل شخص يمارس نشاطا مهنيا مهما كان نوعه و صنفه و عليه يعتبر محترف كل من الصانع و الفلاح و الحرفي و المستورد و الموزع و المقاول و مستغلي النشاط الفندقي ...، كما لا يقتصر المحترف على الشخص الطبيعي و إنما يشمل الأشخاص المعنوية خاصة المؤسسات و الشركات التي تمارس أنشطة مهنية و التي تخضع للقانون الخاص ، أما المؤسسات الخاضعة

للقانون العام يتعين التفرقة بين المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري ذلك أن الأخيرة لها صفة المحترف ، كما أن القانون رقم 04 -02 عرف العون الاقتصادي بالمادة 3 على أنه" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من لأجلها " ، لقد استعمل المشرع فكرة العون الاقتصادي على المتدخل في القانون أعلاه مع الملاحظة أنه استعمل مصطلح البائع في الفصل الأول من الباب الثاني من نفس القانون و كأن العملية الاستهلاكية تقتصر على العلاقة العقدية ، كما أن القانون 08 - 12 في المادة 3 عرف المؤسسة بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ، و أخيرا عرف قانون حماية المستهلك و قمع الغش المتدخل في المادة 3 منه على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك .

– العناصر المكونة لمفهوم المتدخل

من خلال المفهوم القانوني المتدخل يترتب أن الأخير يتألف من العناصر التالية :

*** المتدخل (شخص طبيعي أو معنوي) :**

لقد تميز التدخل التشريعي بموجب قانون حماية المستهلك و الغش بخاصة الإطلاق و العمومية مما يترتب إقحام كافة الأشخاص الذين لهم علاقة بعملية عرض المنتوج للاستهلاك ، هذا وأن قانون 09 -03 قد ساوى في التمتع بصفة المتدخل على كل من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، غير أنه تجدر الملاحظة أنه إذا كان مفهوم المتدخل لا يثير إشكالا بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن الإشكال يثور بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية و مدى خضوعها للأحكام الحمائية الواردة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش، و في هذا يجب التمييز بين المرافق العامة ذات الطابع التجاري و المرافق العامة الإدارية .

*** المرافق العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي**

إن المرافق ذات الطابع الصناعي و التجاري تتميز بممارستها لنشاط قد يتشابه مع نشاط الأشخاص العاديين مما يجعلها في وضعية تنافس معهم و على سبيل المثال لهذا النوع من المرافق مرافق النقل بالسكك الحديدية ، و مرافق توريد الماء و الغاز و الكهرباء هذا و قد ذهب القضاء الفرنسي على إعتبار الجزائري جاء موقفه من خلال أحكام المادة 800 من ق إ م و الإدارية

التي تنص على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمناسبة تحديدها لاختصاص المحاكم الإدارية و بمفهوم المخالفة للمادة يظهر أن المشرع استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع ص و ت من اختصاص القضاء الإداري مما يترتب معه إخضاعها لأحكام القانون الخاص و بالتالي للقضاء العادي، وإن المرافق التجارية و الصناعية تظل مرافق عامة و بالتالي تخضع للقانون العام من حيث انتظامها و من حيث مساواة المنتفعين أمامها [1].

ولقد درج مجلس الدولة الفرنسي منذ قرار "Bac d'eloka" الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية على إخضاع منازعات المرافق العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي مع مستعمليها لقواعد القانون الخاص و لاختصاص القضاء العادي[2]. تبعا لذلك، اعتبر القضاء الفرنسي[3] المرفق العام الصناعي و التجاري كمتدخل، و أخضعه لقانون حماية المستهلك.

*** المرافق العامة ذات الطابع الإداري**

إن المرافق العامة الإدارية هي المرافق التي تزاول نشاطا مختلفا تماماً عما يزاوله الأفراد عادة، و التي على أساسها قامت مبادئ القانون الإداري الحديث، فهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام، و لا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا استثناءا.

يتم التمييز في هذا النوع من المرافق بين المرافق العامة الإدارية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح و تحصيل مقابل مادي، بل يتمثل هدفها في تحقيق المنفعة العامة كمرفق العدالة ومرفق الشرطة، حيث يجمع فقهاء القانون الإداري على أن هذه المرافق لا تخضع إلى قواعد قانون الاستهلاك لأنها تقدم خدمات، جماعية و مجانية(بدون مقابل)، بناء على ذلك لا يمكن وصف المستفيدين من خدماتها بالمستهلكين[4] لكونهم في مركز تنظيمي تحدده القوانين و النظم بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله [5]، و بين

[1]- قانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص3.

[2] -Arrêt Bac d'Eloka, T. Confl. 22 janvier 1921, D. 1921, 3, 1.

[3] -V. T.G.I. d'Angers, 11 mars 1986, RTD. civ. 1986, p. 589, obs. J. MESTRE, J.C.P. 1987, II, 20789, note J.-P. GRIDEL.

[4]- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن– دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، ص36 .

[5]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1973 ، ص241 .

المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات بمبالغ مالية كالمستشفيات، حيث يعتبر المنتفعين من خدماتها من المستهلكين و من ثم يمكنهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك[1] .

يستخلص مما سبق، أن مفهوم المتدخل يشمل كل شخص تدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك في إطار مهنته المعتادة سواء كان تاجرا أو صانعا أو حرفيا أو مزارعا، طالما أنه قد قام بتقديم سلع وخدمات للمستهلك، و يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (شركات، مؤسسات) ، كما يمكن أن يكون من أشخاص القطاع العام أو الخاص.

المبحث الثاني : أركان وأنواع عقد القرض الإستهلاكي

إن عقد القرض كسائر العقود المسماة، يشترط لقيامه توافر الأركان العامة وهي:الرضا، المحل، السبب.

كما يجب على المقرض أن يكون أهلا للتصرف " capacité d'aliéner " بما أن عقد القرض يعد قرضا ناقلا لملكية الشيء المقترض فيخرجه من ذمة المقرض ليدخله في ذمة المقترض، وبمقتضى الشّريعة الإسلاميّة، يشترط في المقرض أن يكون أهلا للتبرع، أي بالغا، عاقلا، مطلق التصرف في أمواله، فيعتبر غير أهل للقرض الصبي، سواء كان مميزا أم لا مأذونا له بالتجارة أم لا، والمجنون والمحجور عليه.[2]

المطلب الأول : أركان عقد القرض الإستهلاكي وأصنافه

الفرع الأول : التراضي في عقد القرض الإستهلاكي

يتضمن الحديث عن ركن التراضي في عقد القرض، نوعين من الشروط، شروط خاصة بانعقاد التراضي، وشروط أخرى تتعلق بصحة التراضي.

أولا : شروط انعقاد التراضي

سبق التفصيل في رضائية عقد القرض، والتوصل إلى أنه يكفي لانعقاد عقد القرض توافق الإيجاب والقبول بين المقرض والمقترض، وبما أنه لا توجد أحكام تخص عقد القرض دون غيره من العقود، فإن القواعد العامة لنظرية العقد هي التي تطبق سواء

[1] -J. calais-Auloy et F. Srteinmtz, op, cit., n° 5, p. 6.

[2] – محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة(الهبة العارية، القرض، الدخل الدائم، المرتب مدى الحياة، المقامرة، الرهان، الشركة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2005 ، ص350.

تعلق الأمر بالإرادة والتعبيرين الصريح والضمني عنها، أو بالوقت الذي ينتج فيه التعبير عن هذه الإرادة آثاره، إلى جانب فقد أحد المتعاقدين للأهلية أو موت من صدر منه التعبير عن الإرادة، والتعاقد ما بين الغائبين والنيابة، وكل ما يتعلق بالعقود بصفة عامة.

نظم المشرع الجزائري الرضا ضمن القسم الثاني المعنون" بشروط العقد "المواد من 59 إلى 60، حيث يتم العقد بمجرد تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 59 ، ويكون التعبير عن الإرادة سواء باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك على قصد القائم به، ويستوي في ذلك أن يكون التعبير ضمنيا إذا لم يشترط القانون أو الإتفاق صراحة.

حيث تنص المادة 61 من القانون المدني الجزائري أن التعبير عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعد وصوله قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، حال مات المعبر عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عن اتصال التعبير بعلم من وجه إليه إذا لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل، وهذا ما نصت عليه المادة 62.

أما عن ميعاد القبول، فإنه إذا عين ميعاد للقبول، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة [1]، أمّا عن الإيجاب والقبول في الشّريعة فإنه وحسب الفقيه السرخسي فإن العقد هو " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، فيكون الإيجاب والقبول ركني العقد، لأنه لا يقوم إلا عليها، ولا تظهر آثاره إلا بالاستناد إليهما.

ثانيا : شروط صحة التراضي

عرف الدكتور السنهوري الأهلية بأنها" :صلاحية الشخص لاستعمال الحق عن طريق التصرف القانوني، والأهلية الواجب توافرها في المقرض هي أهلية التصرف، إذ أنه ينقل ملكية الشيء المقترض وهذا إذا كان القرض بفائدة، أما إذا كان بغير فائدة فهو تبرع ومن ثم يجب أن تتوفر في المقرض أهلية التبرع، وإذا أقرض القاصر أو المحجور عليه بغير فائدة كان القرض باطلا لأنه ضار به ضررا محضا، أما إذا أقرض بفائدة فإن القرض يكون قابلا للإبطال لمصلحته.

[1] – المادة 63 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 93 من القانون المدني المصري.

نظمت الأهلية في التشريع الجزائري من خلال القانون المدني في الباب الثاني المعنون ب :الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، الفصل الأول المتعلق بالأشخاص الاعتبارية المواد من 40 إلى 45 باستثناء المادة 42 الملغاة بمقتضى القانون رقم" 10 / 05 " ، وقد حددت المادة 40 سن الرشد بتسع عشرة 19 سنة كاملة، في نصها : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسع عشرة 19 (سنة كاملة."

كما نظمت النيابة الشرعية، والولاية عن القاصر، من خلال القانون رقم" 11 / 84 " المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، في المواد 81 إلى89 ، مع العلم بأنه لا يجوز للقاصر أن يقترض من البنك ولو كان مأذونا له بإدارة أعماله لأن القرض ليس من أعمال الإدارة وكذلك لا يجوز للمحجور عليه أن يقترض من البنك[1].

لكن **هل يجوز للأب أن يقترض باسم ابنه القاصر؟** بما أن الأب يعد بحكم القانون الولي الطبيعي لابنه القاصر(المادة 87من قانون الأسرة) 1 ، فإن له الاقتراض باسمه دون اللجوء إلى المحكمة للحصول على إذن من القاضي بذلك، لأنه يحق له أصلا إدارة أموال ابنه القاصر سواء من ناحية ولاية إدارتها أو التصرف فيها، وهذا الحق ممنوح للأب دون سواه، فإن تعلق الأمر بأشخاص آخرين كالجد مثلا أو الوصي أو القيم ففي هذه الحالة يشترط الحصول على إذن المحكمة لمباشرة عملية القرض.

ما الحكم عندما يكون المقترض شخصا معنويا؟

قد يحدث أن يكون المقترض شخصا اعتباريا كمؤسسة أو هيئة عامة أو شركة على سبيل المثال، فهنا يشترط أن يكون مصرحا للممثل له في العقد أو في النظام الأساسي للشركة بالتعامل مع البنوك بالقروض، وان لم يتم النص على ذلك صراحة في العقد وجب حصول ممثل الشخص المعنوي على تصريح من مجلس الإدارة بذلك وإذا كان طالب القرض" شركة تضامن "فإن التعاقد بالقرض يبرم مع الشريك المتضامن الذي له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة والذي له أيضا حق التوقيع نيابة عنها على عقود القرض قانونيا ، يكون لدى ممثل الشخص الاعتباري هنا " مركز الوكيل "عن باقي الأعضاء سواء أكانوا مساهمين أو شركاء[2]، ويطبق عليه أحكام الوكالة حسب القواعد العامة، حيث تنص المادة 571 من القانون المدني في تعريفها لعقد الوكالة على ما يلي" :الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه."

[1] – إبراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي، القرض والتسهيل الائتماني، دار النهضة ، مصر، 2005، ص10 .

[2] – إبراهيم ممدوح زكي، المرجع السابق، ص11.

إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار مشرعين كثيرين، اشترط ما يسمي" بالوكالة الخاصة "في كل عمل ليس من قبيل أعمال الإدارة وكان نصه في ذلك صريحا من خلال المادة 574 فقرة 1 من القانون المدني:تنص على أنه : " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرارات والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء."

بما أن القرض ليس من أعمال الإدارة، فإنه يكون لزاما أن ينص النظام الأساسي أو عقد الشركة صراحة على أن الممثل القانوني للشخص الاعتباري مفوض للتوقيع على عقود القرض البنكي، وان لم ينص على ذلك ص راحة، وجب تعديله بما يسمح بذلك.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو :**إذا توافرت الأهلية لدى المقترض عند توقيع عقد القرض مع البنك، ثم تأثرت هذه الأهلية بعارض من عوارضها فهل سيؤدي ذلك إلى بطلان العقد، أم يستمر أثره ساريا قبل من يخلف المقترض تجاه البنك؟.**

للإجابة على هذا الإشكال نرجع إلى القواعد العامة فنجد أن الإلتزام التعاقدي في عقد القرض شأنه شأن سائر العقود وطالما أنه صدر صحيحا فإنه يعد ملزما ليس للمقترض فقط وإنما لخلفه سواء خلف عام أو خلف خاص.

أما في الشّريعة الإسلاميّة فإن الفقهاء يعرّفون الأهلية على أنها" وصف يقوم به الإنسان فيجعله صالحا لاكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات وهي قسمان، أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن تجب له الحقوق المشروعة وان كان جنينا بشرط أن يولد حيا، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا، ولا وجود لهذه الأهلية قبل أن يصير الإنسان مميزا ، حتى إذا بلغ سن التمييز اعتبر ذا أهلية للأداء وهو قاصر حتى يبلغ أشدّه وتكتمل فيه قوة العقل فحينئذ تتم أهليته للأداء فتجب عليه كل التكاليف البدنية والمالية وتثبت له كل الحقوق.

يكون فاقد الأهلية حسب الشّريعة الإسلاميّة إما صبيا غير مميز فلا يعقل معنى العقد، أو مجنونا، في حين يعتبر ناقصا للأهلية المعتوه والمدين والسفيه وذو الغفلة والصبي المميز والمحجور عليه.

كما تطبق الأحكام العامة فيما يخص عيوب الإرادة، حيث يبطل عقد القرض إذا شاب إرادة أحد طرفيه أو كليهما عيب كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال.

الفرع الثاني : المحل والسبب في عقد القرض الإستهلاكي

أولا : المحـل

يشمل عقد القرض محلا أصليا هو الشيء المقترض، و محلا آخرا قد يكون ثانويا وهو فوائد القرض إذا كان المقرض بنكا،" ويقع القرض على الأشياء المثلية، أي التي يقوم بعضها مقام بعض مثل المأكولات، والغالب أن تكون في الأشياء التي تهلك بالاستعمال، وقد تكون في أشياء لا تهلك بالاستعمال بطبيعتها إذا قصد العاقدان رد مثلها لا عينها، مثل الكتب والأغنام، ويجب أن يكون المعير مالكا للشيء الذي يقرضه، لأن القرض ينقل الملكية من المقرض إلى المقترض.[1]

أما المقرض إذا لم يكن مالكا بطل العقد في مواجهة المالك الحقيقي ولهذا الأخير رفع دعوى استحقاق على المقترض لأخذ ماله من يده دون المطالبة ببطلان القرض لأنه لا حاجة لذلك، أما إذا ثبت أن المقترض" حسن النية "بأن اعتقد أن المقرض هو المالك الحقيقي فليس لهذا الأخير المطالبة بالشيء المقترض إذا تمسك بهذا الدفع إلى حين انتهاء أجل القرض، شريطة أن لا يكون الشيء محل القرض مسروقا أو ضائعا. لكن إذا ثبت سوء نية المقترض بأن كان على علم بعدم ملكية المقرض للشيء محل القرض، فلا سبيل له ليتمسّك بقاعدة" الحيازة في المنقول سند الملكية "بل وجب عليه تسليم الشيء إذا لم يهلك أو يدفع قيمته مع التعويض للمالك الحقيقي عن الضرر اللاحق به، ويكون القرض هنا باطلا وتطبق عليه أحكام بيع ملك الغير المواد 397 ، 398 و 399 من القانون المدني.

لقد فصلت المادة 397 من القانون المدني والمتعلقة ببيع ملك الغير في الأمر بأن جعلت البطلان مقررا لمصلحة المشتري دون غيره، فالعقد في هذه الحالة حكمه البطلان في ما بين المتعاقدين، في حين يكون حكمه **عدم سريان العقد** في حق المالك الحقيقي ولو أجازه المشتري وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 39 السابقة الذكر، وإذا أجاز المشتري هذا البيع ترتب عنه تصحيح العقد، أما إذا أجازه المالك الحقيقي ترتب عنه بالإضافة إلى تصحيح العقد، سريانه في حق هذا المالك وهذا ما جاء في مضمون المادة 1/398 في حين نصت الفقرة الثانية منها على اعتبار العقد صحيحا في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع.

[1]- محمد كامل مرسي باشا المرجع السابق، ص 351.

أمّا المادة 399 فتنص على أنه" :إذا أبطل البيع في صالح المشتري بمقتضى حكم وكان المشتري يجهل أن البائع كان لا يملك المبيع فله أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية."

يقاس عليه" عقد القرض "في الحكم إذا ما تعلق الأمر بقرض ملك الغير، حيث يكون المقرض مسؤولا قبل المقترض عن تعويض الضرر الذي يصيب هذا الأخير، إذا كان المقرض أعار الشيء وهو يعلم أنه مملوك لغيره.

أما إذا أعاره بحسن نية وهو يجهل ملكية الغير له، فلا يلزم بأي تعويضات.

لقد سبقت الإشارة بأن الدكتور السنهوري جعل للقرض محلين، الأول أسماه" المحل في الأصل"، وهو الشيء المقترض ومحل آخر وهو" الفوائد المشترطة "وعليه:

أ- الشيء المقترض :

يشترط في الشيء المقترض الشروط العامة للمحل وهي ثلاثة :أن يكون الشيء موجودا، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

بما أن محل القرض غالبا ما يكون مبلغا نقديا فإن كل هذه الشروط تكون متوفرة مادام حدد مقدار المبلغ(شرط أن يكون معينا)ولكن محل القرض قد لا يكون شيء مثليا آخرا ، حسب نص المادة 450 من المدني السابق ذكرها.

إنّ الشيء المثلي المقصود في سياق المادة باتفاق فقهاء القانون هو المكيلات أو الموزونات أو المزروعات، والحكمة من اشتراط المادة أن يكون الشيء مثليا أن المقترض عندما ينتهي القرض، مجبر على رد مثله أو كما عبرت عنه المادة بمصطلح نظيره، ولا يتحقق هذا الرد إلا في المثليات.

على هذا الأساس يمكن اقتراض الغلال والحبوب والقطن والزيت أو أي شيء مثلي بشرط أن يكون معين النوع والمقدار أو على الأقل قابلا للتعيين[1] ، وأن لا يكون الشيء المقترض شيئا ممنوعا قانونا أي مخالف للنظام العام وحسن الآداب كالمخدرات مثلا.

في غالب الأحيان يكون الشيء المثلي المقترض قابلا للاستهلاك، فيستهلك المقترض ويرد مثله متى انتهى القرض، ولكن قد يحدث وأن يكون شيئا غير قابل للاستهلاك، ومثال ذلك أن يقترض صاحب مكتبة من صاحب مكتبة أخرى نسخة من

[1]- فلا يمكن إذا أن يقع القرض إلا على منقولات مادية، لا على العقارات لأنها في الغالب أموال قيمية، ولا على المنقولات المعنوية فيما عدا السندات لحاملها، لأنها دائما أموال قيمية عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الجزء 5 ، المرجع السابق، ص440.

كتاب لبيعها إلى زبونه على أن يرد مثلها إلى المقرض متى توفرت لديه نسخ من ذات الكتاب، فهنا نسخة الكتاب أصبحت قابلة للاستهلاك، ليس بالنظر إلى طبيعتها، بل بالنظر إلى الغرض الذي أعدت من أجله بالنسبة للمتعاقدين.[1]

بالإضافة إلى أنه من البداهة أن يكون الشيء المقترض ملكا للمقرض وقد سبق التفصيل في قرض ملك الغير.

ب- فوائد القرض

سبقت الإشارة إلى أنّ الأصل في القرض أنه عقد تبرع، إذ أن المشرع الجزائري يجعل باطلا أي قرض بين الأفراد بفائدة[2]، وعليه يمكن الحديث عن المحل الآخر لعقد القرض أو الفوائد متى كان المقرض بنكا أو أي مؤسسة مالية أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم " 11 / 03 " المتعلق بالنقد والقرض، عندما عرفت عملية القرض بأنها كل عمل لقاء عوض.

إذا كان المشرع الجزائري قد منع الفائدة على القروض ما بين الأفراد فإن هناك من المشرعين في البلاد العربية والإسلاميّة من أجازها، وجعل لها سقفا محددا لا يمكن تجاوزه مثل المشرع المصري الذي أجاز للمتعاقدين الإتفاق على ترتيب فائدة على القرض لا تتعدى % 7من إجمال مبلغ القرض، وإذا اشترط المقرض على المقترض فوائد دون تقدير سعرها، فيلجأ في هذه الحالة إلى دفع الفوائد بالسعر القانوني، فتكون % 4 إذا كان القرض مدنيا، وتكون % 5 إذا كان القرض تجاريا.

تجدر الإشارة إلى أن القرض يعد تجاريا حتى لو كان تجاريا من جانب المقترض فقط كأن يخصصه المقترض لعمل تجاري أو كان تجاريا من جانب المقرض وحده إذا كان هذا الأخير بنكا أو مؤسسة مالية.

كما أن المشرع الجزائري ومن أجل توفير الحماية للصناعة الوطنية الناشئة وترقية المنتوجات ذات المنشأ الجزائري، أنشأ من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 13ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الإستهلاك شرط جديد

[1]- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني كان صريحا في مثل هذه الحالات، إذا نصت المادة 757 من قانونه المدني على ما يلي: "يجوز أن يعقد قرض الاستهلاك على جميع الأشياء المنقولة من المثليات، سواء كانت تستهلك بالاستعمال الأول أم لا."

وتنص المادة 758 من ذات القانون على انه : "إذا لم يستلم المقترض أسناد دخل أو أوراقا مالية أخرى أو بضائع بدلا من النقود المتفق عليها، فإن قيمة القرض تحسب بناء على سعر الأسناد أو ثمن البضائع في الزمان والمكان اللذين جرى فيهما التسليم، ويكون باطلا كل نص مخالف."

[2]- المدة 454 من القانون المدني الجزائري.

لم يعرفه هذا التشريع من قبل المتمثل في تأهيل المنتوجات الوطنية للقرض الإستهلاكي مستثنيا المنتوجات الأجنبية من مجال تطبيقه والذي يجسد قرار الدولة لمواجهة الأزمة البترولية من خلال إنخفاض الأسعار.[1]

كما أن المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر ومن خلال مادته 4 حصر القرض الموجه للإستهلاك على إقتناء المواد المنتجة محليا والتي تم تحديد القائمة من خلال قرار وزاري مشترك.[2]

ثانيا : السبب في عقد القرض الإستهلاكي

إن السبب كركن في العقود بصفة عامة وحسب النظرية العامة للعقد، هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد، وقد جعلت النظرية الحديثة [3] للسبب ، سبب التزام المقترض برد مبلغ القرض هو التزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقترض إلى ذمة المقترض، شأن عقد القرض في ذلك شأن أي عقد ملزم لجانبين، حيث يكون سبب التزام أي من المتعاقدين هو السبب في التزام الآخر، ويشترط في السبب في عقد القرض وككل العقود أن يكون مشروعا، وغير مخالف للنظام العام وحسن الآداب، وهذا ما نصت عليه المادة (97) من القانون المدني، " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام وللآداب كان العقد باطلا.".

كما أتبعتها المادة (98) بنصها" :كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

---

[1]– بوعمامة زكريا، تحديد جنسية المنتوج المؤهل للقرض الإستهلاكي ودوره في تطبيق السياسة الحمائية، مقال منشور في جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الثاني، ص 270.

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر، عدد 01، مؤرخة في 6 يناير 2016، ص 19، على أن قائمة المنتوجات المؤهلة للقرض الإستهلاكي تتمثل في ما يلي : صناعة المركبات و السيارات و الدراجات ذات المحركات الحرارية.

– صناعة أجهزة المكتبات و معالجة المعلومات.

– صناعة أجهزة الهواتف و اللوحات الرقمية و الهواتف الذكية.

– صناعة الأجهزة الكهرومنزلية و الكهربائية.

– صناعة الأثاث و المواد المصنعة من الخشب للاستخدام المنزلي.

– النسيج و الجلود، مواد البناء.

[3]–كانت النظرية التقليدية للسبب تجعل السبب في عقد القرض هو التسليم وهو ركن مستقل في عقد القرض واذا انعدم لم ينعقد القرض لا لانعدام السبب بل لانعدام ركن التسليم، انظر :عبد الر ا زق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الجزء 5 ، المرجع السابق، ص 447.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن لإلتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه.[1]

يشترط المشرع الفرنسي في" المحل "في عقد القرض أن يكون موجودا ومشروعا، فإن كان المقرض بنكا فإن السبب يكون كامنا في نشاطه المتعلق بإقراض النقود والحصول على فوائد، أما بالنسبة للمقترض فيكون في التزامه بإرجاع المبلغ المقترض.

المطلب الثاني : أصناف عقد القرض الإستهلاكي

إن اتساع مجال عمليات القرض يكون بقدر تنوع احتياجات تمويل الزبابن، إذ يمكن تصنيف هذه القروض وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة، فيمكن تصنيفها بحسب مدتها إلى قصيرة متوسطة، طويلة أو حسب الغرض من الحصول عليها، استثمارية أو استهلاكية، أو حسب المستفيد منها أو الجهات المانحة لها أو حسب الضمانات المطلوبة، فهناك قروض بدون ضمانات، وقروض بضمانات شخصية أو عينية كالرهون.

فتقسيم القروض حسب الجهات المانحة، فهناك قروض ممولة للمشاريع صناعية، وقروض للتمويل الزراعي ومساعدة الفلاحيين وقروض عقارية.

أما تقسيم القروض حسب شخصية المستفيد منها، فيكون القرض خاصاً إن منح إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص و يكون القرض عاماً إذا منح لشخص معنوي عام.

و يستخلص مما سبق أن الشكل الذي تتخذه عمليات القرض المصرفي عديدة ومتنوعة فه تعادل 150 صورة تقريبا ،ورغم تنوع هذه الصور فإن التقسيم الرئيسي المعمول به للقروض هو حسب مدتها قصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات الشخصية...الخ ، و المتوسطة الأجل لتمويل الاحتياجات المهنية والمعدات والماكينات...الخ وطويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الضخمة.

[1] – إن من تطبيقات النظرية الحديثة للسبب في القضاء الفرنسي أنه يبطل قرضا يكون قصدا المقترض منه أن يتمكن من المقامرة ويكون المقرض عالما بهذا القصد، سواء أكان مشتركا معه في المقامرة أو لم يكن، ويبطل القرض أيضا إذا كان الغرض، منه أن يتمكن المقترض من الحصول على منزل يديره للعهارة (الدعارة)أو أن يستبقي صلات غير شريفة تربطه بخليلة له.

ولأن موضوع دراستنا سوف ينحصر حول القروض الممنوحة للإفراد وبالتحديد القروض الإستهلاكية فإننا نستبعد من مجال الدراسة باقي الأنواع الأخرى من القروض كما أننا نستبعد من موضوع الدراسة مجال القروض العقارية لأنها تقوم على نظام كامل خاص بها.

يوجد عدة عقود مسموح لها بتنفيذ عمليات القروض للمستهلين، ورغم كثرة هذه العمليات فإننا نستطيع تقسيم هذه القروض إلى صنفين وهما :

1/ قروض غير مرتبطة أو غير المخصصة « Crédit sans affectation déterminée ».

2/ قروض مرتبطة أو تسمى القروض المخصصة « Crédit pré-affectés » .

و من أجل دراسة هذه القروض نقسم هذا المطلب إلى فرعين بحسب الأصناف الموجودة.

الفرع الأول : عمليات القروض غير المرتبطة أو غير المخصصة

قيقصد بهذا النوع من القروض و عمل أت الابتمان تلك الت تمنح للمقترض بدون تحديد موضوع القرض والغرض الذي يسعى لتمويله، إذ أن هذا النوع من القروض تُبقى مفتوحا لعدة أغراض بحسب احتياجات المقترض.

ويوجد خمسة أنواع لهذا القرض وتتمثل في : **السحب على المكشوف، فتح اعتماد وكذا القروض الشخصية ، بطاقات الائتمان، القرض المتجدد**[1] التي تمنح لطالبها دون تحديد ماهية الغرض الذي سيستعمل فيه القرض.

فالمستهلكله مطلق الحرية للقرض في استعماله لتمويل أملاك أو خدمات للأشياء الخاصة به ولأن المستهلك خصص القرض لخدمة أو منتوج، عندها تتأسس رابطة بين العقد الأصلي وعقد القرض.

ومن أجل دراسة هذا النوع من القروض لابد أولا من التطرق إلى التطور التاريخي له خاصة في فرنسا، ثم تحديد ودراسة كل نوع على حدى.

[1] - " Les cartes de crédit des commerçants " INC Hebdo, N 775, juin 1992.

أولا : التطور التاريخي للقروض المرتبطة[1]

إن أول نوع لهذه القروض ظهر في فرنسا وكان في بداية الأمر يسمى قروض مؤسسات القرض البلدي **سابقا مصرف الرهون** Monts De Piète ، فأول مصارف الرهون ظهرت في فرنسا في القرن **16** بعد عدة تحولات إذ تغير اسمه في 1918 إلى القروض البلدية " crédit municipal " وتم تنظيمها قانونًا بموجب المرسوم رقم **55-622** مؤرخ في 20 مايو 1955 والمعدل بالقانون المؤرخ في 15 جوان 1992.

ثم أصبحت مصارف الرهون في قائمة المؤسسات العمومية البلدية وتقبل قروض على الرهن لشخص متوسط الثراء وتتفادى كل شخص غير متوطن وليس له عنوانًا محدد بطلب القرض، إذ كان منح القروض يعتمد على شروط متشددة .[2]

و كانت القروض البلدية وقتها مقسمة إلى صنفين رئيسيين بموجب الضمانات الممنوحة من طرف المؤسسات المقترضة والمتمثلين في القرض القرض الممنوح برهن مادي، والقروض على رواتب الموظفين.

ثانيا : أنواع القروض البنكية غير المرتبطة

إن القروض الموجهة للأفراد تحتل مكانة كبيرة جدا ضمن العمليات البنكية ، لأنه لايوجد تخصص عند شراء أملاك معينة، وهذا القرض يكون دائما بفابدة وكذا يأخد بعين الاعتبار عند منحه شخص المقترض.

يكون الإئتمان غير مرتبط، إذا أبرم دون أن يكون مخصصا لتمويل الحصول على منتوج معين أو أداء خدمة معينة، بحيث يكون المستهلك حرا في استعمال القرض الممنوح له.

هناك خمسة أنواع من القروض البنكية غير المرتبطة و الموجهة للأفراد بدون تخصص معين وهي : السحب على المكشوف، تسهيلات الصندوق، فتح الإعتماد Les Ouvertures de crédit ، القروض الشخصية Prêt Personnel ، بطاقات الإئتمان Les crédit par carte، القرض المتجدد Le crédit renouvelable.

[1] - Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, op.cit page 361 para 330.

[2] – القانون الفرنس في هذه الحالة يعاقب كل من يؤسس أو يحصل على بيت بقرض على رهن أو رهن حيازي بدون رخصة قانونية وفقا للقانون الفرنسي المؤرخ في 28 ديسمبر 1966 في مادته 16-1.

الفرع الثاني : عمليات القروض المرتبطة أو المخصصة

نسمي عمليات الإئتمان المرتبطة أو القروض المخصصة، كل القروض القابلة لتمويل المنتوجات أو الخدمات بصفة محددة . والعقد الأصل هنا هو" البيع أو عقد تأدية الخدمة".

وعقد القرض هو العقد الثانوي المكمل للعقد الأصلي عند إبرامه، ولذا لا يكون للمستهلكين الحرية في استعمال القرض الذي أبرمه مع البنك.

ويكون الإئتمان مرتبطا إذا أبرم لغرض تمويل عملية معينة بالذات و لهذا تجب التفرقة بين :

- البيع الآجل"**la vente à crédit** " الذي لا يقوم على عقد ابتمان، و الذي يكون فيه الوفاء بالسعر كليا أو جزئيا لاحقا للتسليم.

- وبينالابتمان التبع لعقد البيع الرئيسي، حيث يسلتزم هذا النوع إبرام المستهلك لعقدين معا هما : عقد البيع أو عقد أداء الخدمة، و عقد الإئتمان، فيتم إستخدام المبلغ المقترض في الوفاء بثمن المبيع كليا أو جزئيا فيكون العقدان مرتبطان ببعضهما البعض :فمن أجل الحصول على الإئتمان ، فإن البابع يكون وسيطا بين عميله والمؤسسة مانحة الابتمان،كما أن العرض المسبق والعقد المكتوب يشيران صراحة إلى أنالإئتمان الممنوح مخصص لتمويل شراء معين ، و في أحيان أخرى فإن مبلغ الإئتمان يتم دفعة مباشرة من المؤسسة المصرفية إلى البائع، دون المرور عبر المستهلك المقترض.

و هكذا فإن الإئتمان والبيع يشكل في نظر المتعاقدين عملية موحدة[1]، إضافة إلى التوفيد النفسي لعملية الإئتمان والإرتباط التقني المتبادل بين عقد البيع الرئيسي وعقد الإئتمان وذلك سواء في مجال المنقولات أو العقارات[2].

بناء على ما سبق نخلص إلى القول أنه يدخل ضمن عمليات الإئتمان بوجه خاص البيوع الآجلة، الإئتمان التبعي ونذكر أيضا القروض العقارية لأنها تكون مرتبطة مباشرة بشراء مسكن أو تشييد أو بناءه أو ترميمه، وأكثرر صيغتين مستعملتين هما البيع بالإيجار والإعتماد الإيجاري واللدان مرتبطان بالقرض العقاري والذي هو ليس موضوع دراستنا لأنه موضوع قائم بذاته.

[1]- وهذا هو المكرس في القانون الفرنسي لعام 1978 و 1979 المعدل والمتمم.

[2] - Seriaux (A) , La distribution du crédit mobilier , in le droit du crédit au consommateur , ouvrage collectif sous la direction d'Ibrahim Fadlallah , Litec 1982, p 257.

أولا : البيع بالتقسيط باستعمال القرض" تمويل منتوج أو خدمة."

« Vente ou prestations à crédit ou à Tempérament ».

و يسمى أيضا البيوع الآجلة، و يكون دفع الثمن سواء كليا أو جزئيا، لاحق لعملية تسليم الشيء فالمشتري المستهلك يستفيد من مدة لدفع الثمن، أو من أشهر لدفع جزء من الثمن [1]، في حالة اشتراط أن يكون الدفع بأجزاء مقسطة في وقت محدد فنكون أمام ما نسميه بالبيع بالتقسيط.

ونجد أن هذا البيع بأجل أو البيع بالتقسيط، قريب ومشابه لحالات أخرى مثل : عقد البيع الذي يقوم فيه المشتري بدفع الثمن سواء كليا أو جزئيا لاحق لمنح الخدمة.

ففي هذه العقود المدرجة ضمن هذا الصنف تكون العلاقة القانونية بسيطة لأن المستهلكين غير متشددين، كما هم البائعون أو مؤذوا الخدمات، فهذا الأخير يمول القرض الذي أبرمه مع المستهلك لدى البنك مع أن المشتري ليس له علاقة تعاقدية مع البنك الذي سلم له البائع المنتوج أو الخدمة[2].

فالبيع الآجل بمعناه الضيق يفترض قبول البابع له، ومنحه أجلا للمشتري للوفاء،و نجد تطبيقا له منذ وقت طويل لدى تجار المنتوجات و الخدمات مع بعض الزبابن،و يحدد الأجل عادة بآخر كل شهر مثلا ،أو مع قبض المستهلك لأجرته الشهرية، كما قد يتخذ شكل تسهيلات في الوفاء يمنحها بعض التجار لزبائنهم.

كما ويتخذ الوفاء الآجل صورة العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية بمنح قرض يوجه لتمويل شراء منتوج أو خدمة، مما أدى إلى وجود عقد قرض تبع لعقد أصل هو عقد البيع.[3]

وهو الأمر الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم 15-114 لما عرف القرض الإستهلاكي أنه كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، وهو نفس المفهوم من المواد 8 و 14 التي تتعلق بعقد القرض والبيع معا.

[1] – بصفة عامة الدفعة الجزئية تكون عند تقديم الطلب أو عند التسليم.

[2] - Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, **op.cit** page 362.

[3] – محمد البودالي، المرجع السابع ص 553.

ثانيا: القرض التابع للبيع أو تأدية خدمة " الإئتمان التبعي"

إن تقنية هذا النوع من القروض جد سارية ، في الوقت الحالي لسهولة استخدامها من طرف المستهلك، فهي تطبق على المنتوجات عموما لاسيما على السيارات وعلى تأثيث المسكن، وعلى الآلات المنزلية، و من أجل الحصول على القرض لابد من الموافقة المسبقة فيما بين التجار (الصناع، المهنيين عموما والموزعين) وبين مؤسسات القرض – البنوك والمؤسسات المالية و تكون هذه الموافقة لما التجار عٌرضون على زبابنهم التمويل عن طريق مؤسسات القرض بواسطة قروض لاحقة للبيع ونفس الشكل يستعمل في حالة تأدية الخدمات.

فالمستهلك يبرم عقدين معا في وقت واحد، عقد البيع إذ أنه يشتري المنتوج أو الخدمة من المهني و عقد القرض، فهو يقترض النقود من البنك، على أن يكون المبلغ المقترض لدفع ثمن الشيء المشترى، الذي يتم رده إما كليا أو بصفة جزئية عن طريق تقسيطه لفترات محددة يتم الإتفاق عليها من دفع مبالغ الفوائد المقابلة.

وفي حالة عدم دفع الفوائد نكون أمام نوع آخر من القروض وهي شكل " **القروض المجانية أو القروض بدون فائدة** " **و**هي جائزة قانونا ولكن القواعد القانونية المتنوعة في قانون الاستهلاك الفرنسي تصعب من مجالات تطبيقها.[1]

أما في القانون الجزابري فإن هذه التقنية ما تزال في بدايتها، حتى و إن تم التعامل بها في السوق الجزائرية، فإن ذلك يكون كعرض لمدة محددة في مناسبة خاصة كدخول الاجتماعي أو شهر رمضان أو موسم الحج أو موسم الأعياد، حيث يتم الإعلان عن شراء منتجات وسلع أو تميل خدمات بقروض بدون فائدة.

و لكن هذا غير صحيح لأن التفوق الاقتصادي للبنوك على المستهلكين يجعله يعلن عن قروض مجانية و لكنها في الواقع غير مجانية إنما بفائدة، لأن البنك يتقاض فائدته بطرق ملتوية وغير مباشرة من ثمن المنتوج نفسه دون أن يلاحظ المستهلك ذلك.

و هذا من الأمور التي تجعل المستهلك يقع في مخاطر القروض المجانية المعلن عنها، و هو في الحقيقة حين يسدد مبلغ القرض يسدده مع الفائدة، ولكن بتلاعب البنك بطرق التسديد وكلفة القرض نفسه.

والملاحظ في الواقع أن أغلب البنوك تعتمد على القروض بفائدة في معظم تعاملاتها البنكية.

[1]- Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, **op.cit** para 352 p 378.

الفصل الثاني : آليات حماية المستهلك عبر مراحل إبرام عقد القرض

إن المشرع الجزابري لم يشد عن التشرعّات الحديثة، و التي ذهبت إلى تقني كل ما تُعلق بأحكام القرض الاستهلاكي ً، و هذا يتضح من خلال هذف المشرع الجزابري من إصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1]، و المتمثل في إعادة التوازن للعلاقات التعاقدية بين المحترفين والمستهلكين آخذا في عين الإعتبار المساواة من الناحية الإقتصادية بين المستهلكين والمهنيين عموما.

غير أن هذه الأحكام ما تزال في بدايتها ،فهي لم تنظم الجانب العمليي و التنفيذي لمنح القروض الاستهلاكية وخاصة تنظيم القواعد التي تحكم إبرام العقد و تنفيده، و هذا ما نلمحه من مضمون المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بكيفيات عروض القرض الإستهلاكي.

وفي المقابل نلاحظ أن التشريع الفرنسي لم يترك إبرام عقد الابتمان للقواعد العامة المعروفة بل أخضعه لقواعد قانونية خاصة جدا تتناول بشكل خاص تنظيم شكل التعبير عن الإرادة، وكيفية هذا التعبير عن رضا المستهلك طالب الائتمان، إضافة إلى قواعد أخرى، تتعلق بإفادته من مدة للتروي لقبول عرض الإئتمان، وكذلك مدة أخرى بعد انعقاد العقد ،للعدول عن هذا العقد.

وتعدّ حماية رضا المستهلكين المراحل الأولى قبل التعاقد ومن أهم مظاهر الحماية التي يجب أن تراعى عند إبرام أي عقد يبرمه المستهلك مع المهني بخصوص سلعة معينة سواء عن طريق عقد القرض الاستهلاكي أو مع التاجر مزود السلعة بشكل مباشر، لذلك نظم المشرع الأمر سواء من خلال قانون حماية المستهلك أو عن طريق النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط و كيفيات العرض في القرض الاستهلاكي، وسنتطرق في هذا الفصل إلى حماية المستهلك عند تكوين عقد القرض الإستهلاكي (المبحث الأول) ثم إلى حماية المستهلك عند تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي (المبحث الثاني).

[1]- المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 2 فيفري 2008 المإرخ ف 2 ف ڤري 2008 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود لمبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكيين والبنود التي تعتبر تعسفية.

المبحث الأول : حماية المستهلك قبل تكوين عقد القرض الإستهلاكي

سنتطرق من خلال هذا المبحث للحديث عن الحماية الخاصة لرضا المستهلك ممثلة في حقه في الإعلام عن القرض من خلال (المطلب الأول)، وكذا حقه في مهلة للتفكير والتدبر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المستهلك في الإعلام عن القرض الإستهلاكي

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة للحصول على رضا سليم للمستهلك، وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد وهو على علم بكافة أركان وشروط التعاقد.[1]

إنّ الإخلال بهذا الالتزام لا يثير مسؤولية عقدية فحسب، بل يثير التساؤل حول تطبيق العديد من الجزاءات حسب تأثيره على رضا المستهلك ومدى إمكانية طلب إبطال العقد، بالإضافة إلى الحق في الحصول على تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.[2]

وتأسيساً على ذلك نجد أنّ المشرع حرص على أن يزود المستهلك بالمعلومات الموضوعية الكاملة حول القرض الذي سيمنح له بحيث تعتبر المعلومات في هذه المرحلة أكثر دقة لذلك نظم المشرع العرض المقدم للمستهلك تنظيماً دقيقاً.[3]

الفرع الأول : في التشريع الجزائري

وقد كرس المشرع الإعلام عن طريق العرض المسبق للقرض في نص 20 من القانون 09-03 على أنه..."يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا أجال تسديده، ويحرر عقد بذلك."

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في العقود الإستهلاك، دار النهضة العربية، مصر 1996، ص 15.

[2]- نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقود وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 16.

[3]- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 22.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية وشروط العروض في القرض الاستهلاكي والتي تنص على أنه: " يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة، على الخصوص عناصر العرض و كيفيات الحصول عليه، وكذا حقوق ووجبات أطراف عقد القرض."

كما قرر المشرع إلزامية أن يشمل كل عرض للقرض الاستهلاكي على بيانات متمثلة في تعيين الأطراف والموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للعرض وكيفيات التسديد والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية والشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب والضمانات المقدمة من المقرض للبائع، وحقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض والتدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف بذلك.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن عقد القرض يجب أن يكون مكتوباً ليحدد الالتزامات بين الطرفين وفق ما أكدته المادة 20 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك بالإضافة إلى ما أكده القضاء في أحد قراراته[2] التي نص فيها أنّه" يتم منح القرض بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين."

ولم ينص المشرع الجزائري على الجزاء المدني في حالة الإخلال بالالتزام المترتب على عدم تقديم العرض قبل إبرام العقد، بل اكتفى بالجزاء الجنائي حيث نص في المادة 81 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

على أنه..."يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) ، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القرض الاستهلاكي المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون."

الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي

أما القانون الفرنسي فقد نص على جزاء مدني يتضمن حرمان المقرض من الحق في الفوائد وأن المقترض لا يلتزم إلا برد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق[3] ،حسب ما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي بمقتضى المادةL341-40 .[4]

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144.

[2]- قرار رقم 590758 مؤرخ في 2010/01/07، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010.

[3]- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 23.

[4] - ORD. n° 2016-301 du 14 Mars 2016 Relative a la partie législative du code de la consommation, J.OF n°171 du 16 Mars 2016.

كما أكد القضاء الفرنسي في أحد أحكامه الحديثة بأن عقد الائتمان الاستهلاكي يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة بالشكل والموضوع المحدد في القانون رقم 22-78 الصادر في 10 يناير 1978 ، الذي يستلزم أن يكون العرض المسبق ثابتاً وفقاً لنموذج معين، وأقر بطلان العقد الذي ينص على اختلاف شروط القرض أثناء التنفيذ في حالة تغيير في الحالة أو المركز المهني للمقترض[1].

المطلب الثاني: حق المقترض في مهلة للتفكير والتدبر

يقصد بمهلة التفكير والتدبر إعطاء المستهلك مدة زمنية للتفكير والتدبر في مدى ملائمة العرض المقدم له قبل ارتباطه بالعقد نهائيا، يلتزم المقترض خلال هذه المدة بالإبقاء على العرض ولا يستطيع أن يعدل عن إيجابه إلى حين انتهاء هذه المدة[2] .

وتعدّ فرصة التفكير والتدبر لها أثر بالغ في حماية رضا المستهلك خلال الفترة السابقة للتعاقد ومنحه الفرصة الكافية لمراجعة العقود التي تعرض عليه من قبل المنتج أو موزع السلعة أو الخدمة، لهذا يؤكد الفقه أن حق المستهلك في التفكير والتدبر هو مكمل لحقه في الإعلام وهو ما يكفل له تقييم مزايا العقد المنوي إبرامه وعيوبه.[3]

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المهلة للتفكير والتدبر

ونص المشرع الجزائري في المادة 06 من الرسوم التنفيذي 15-114 على أنّه" يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد "ويفهم

---

[1] -Art. L. 341-40. - Le fait pour le prêteur d'accorder un prêt viager hypothécaire sans saisir l'emprunteur d'une offre préalable conforme à l'article L. 315-9 ou dans des conditions non conformes aux articles L. 315-10 et L. 315-11 peut entraîner déchéance du droit aux intérêts en totalité ou dans la proportion fixée par le juge.»

(21 (Bulletin d'information n 303 du 1mai 1990 N 599

مشار إليه عند أحمد محمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دارالنهضة العربية، مصر 1994 ، ص.73

[2]- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، ط5 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 86-87 ، أشار إليه زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، ص119.

[3]- غازي خالد أبو عرابي، حماية رضا المستهلك دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 36 ، العدد 1، 2009، ص191.

ضمنيا من ذلك هو إعطاء مهلة للمستهلك من طرف المقرض لتقييم العرض والتفكير فيه وتفحصه قبل الإقبال عليه وتوقيع عقد القرض.

وتعتبر مهلة التفكير والتدبر من أهم عناصر حماية المستهلك في مجال الائتمان، بحيث تلزم المؤسسات الائتمانية بالإبقاء على عرضهم لمدة معينة من الزمن، تسمح على أثرها للمستهلك بقراءة العرض بهدوء وتأني مع إمكانية طلب النصيحة و الاستفسار عن الفائدة التي تعود عليه من هذا العرض.[1]

الفرع الثاني : موقف المشرع الفرنسي من المهلة للتفكير والتدبر

وقد كرس المشرع الفرنسي ذلك في المادة L312-18 [2]من قانون الإستهلاك على أن مانح الائتمان ملزم بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم اعتبار من إعلانه.

وبهدف إتاحة الحرية الكاملة للمستهلك طوال فترة العرض الإلزامية، حرم المشرع الفرنسي على الموجب تلقي أي نقود تحت أي شكل من الأشكال طالما لم تنتهي المهلة المحددة لذلك، وطالما لم يتم إبرام العقد النهائي.

غير أنّ فاعلية مهلة التفكير تتوقف على المستهلك في حد ذاته، ولكي يضمن المستهلك حقوقه يجب عليه حسن استغلالها، لأنه ليس من الضروري تدخل المشرع في جميع العقود لإضفاء ذلك، بل يجب أن يتم النص على مهلة التفكير والتدبر في العقود التي تتطلب أكبر قدر من الحماية خاصة منها عقود الائتمان.

ويبقى أن المشرع الجزائري لم ينص لا في قانون حماية المستهلك ولا في المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي عن أي مدة تلزم مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه و تمكن المقترض من التفكير والتدبر قبل توقيع العقد على غرار التشريع الفرنسي الأمر الذي يعد من الأهمية بمكان في توفير حماية فعالة للمستهلك خاصة في مجال الائتمان، عدا مهلة العدول عن العقد التي تأتي بعد الإبرام، وهي تختلف عن مهلة التفكير والتدبر. إلاّ أنّه في اعتقادنا يمكن الاستناد للقواعد

[1]– نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 24.

[2]- Art.312-58 alinéa 2 La remise ou l'envoi de l'offre de contrat de crédit à l'emprunteur oblige le prêteur à en maintenir les conditions pendant une durée minimale de quinze jours à compter de cette remise ou de cet envoi.

العامة في ذلك لاسيما ما نصت عليه المادة 63 من القانون المدني[1]، والتي كرست أنّ القوة الملزمة للإيجاب تكمن في الإيجاب المقرون بأجل، بحيث إذا عين أجل للقبول لا يسقط الإيجاب إلا بانتهاء الأجل المحدد له، وإذا كانت مؤسسات الائتمان أو البائع قدم عروضه مقرونة بأجل فيمكن أن يفهم من ذلك بأن هذا الأجل يفسر لمصلحة المستهلك على أساس أنه مهلة للتفكير والتدبر، وقد يستخلص الأجل حسب طبيعة المعاملة أو من ظروف الحال كما نص القانون، إلا أن أي قبول يأتي بعد انقضاء الأجل ما هو إلا إيجاباً جديداً.

المبحث الثاني : حماية المستهلك عند تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي

بعدما تطرقنا لحماية المستهلك أثناء تكوين العقد وتحديد نطاقه والحماية الخاصة لرضا المستهلك متمثلة في حقه في الإعلام عن القرض وحقه في مهلة للتفكير والتدبر، سنعالج في هذا المبحث الحماية المطلوبة أثناء تنفيذ العقد من خلال مطلبين نعالج في المطلب الأول مظاهر حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، ثم حق المستهلك في العدول المطلب الثاني.

المطلب الأول :مظاهر حماية المستهلك عند تنفيذ القرض الاستهلاكي

نعالج مظاهر حماية المستهلك عند التنفيذ في حمايته من التسديد المسبق للقرض (فرع أول) ثم حماية المستهلك من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع (فرع ثاني) .

الفرع الأول :حماية المستهلك من التسديد المسبق للقرض

الوفاء هو النهاية الطبيعية للالتزام، فبالوفاء تظل رابطة الالتزام إلى غايتها فالمدين ينفذ الالتزام الذي التزم به تنفيذاً اختيارياً، والوفاء يعتبر سبباً لانقضاء الالتزام وهو في صورته الطبيعية يتم من جانب المدين ويترتب عليه انقضاء الالتزام.[2]

ويترتب على منح مهلة الوفاء وقف تنفيذ التزامات المدين إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، فالدائن لا يستطيع أن يطالب المدين بالوفاء بالمبالغ التي استحقت، كما لا يستطيع أن يطلب الفسخ أو يطالب بالتعويض.[3]

---

[1]- تنص المادة 20 من القانون المدني على أنه" إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة".

[2]- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص357.

[3]- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 39.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على أنه" يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقاً قبل انتهاء مدة القرض".

وتأسيساً على ذلك فإنه لا يمكن لمانح الائتمان التحجج بمدة القرض المتفق عليها في العقد، كما ليس له أن يطالب المقترض بالفوائد المطلوبة إلى غاية انتهاء القرض وإنما تتوقف جميع الفوائد إلى غاية تاريخ الذي تم فيه الدفع، ومنه يستطيع المقترض دائما أن يرد القرض قبل حلول أجله دون أي تعويض، ونصت الفقرة الثانية من المادة 15 من نفس المرسوم على أن كل بند يخالف هذه الأحكام يكون عديم الأثر، وهذا النهج كرسه المشرع الفرنسي في المادةL312-3 [1] من قانون الاستهلاك أنه بإمكان المقترض الدفع المسبق للقرض دون أي تعويض كما يمكن للمقرض رفض هذا الدفع إذا كان يقل عن مبلغ القرض.

وترتيباً على ذلك فإن المستهلك بتوقيعه على عقد القرض لا يعني أنه لا يستطيع التحلل من التزاماته المترتبة عن القرض كالفوائد مثلاً أو إجبارية انتهاء الآجال المحددة للدفع المتوالي إلى غاية انتهاء القرض، بل يمكن له التخلص من ذلك متى أراد ذلك ولا يترتب على ذلك دفع أي تعويض للمقرض.

الفرع الثاني :حماية المستهلك من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع

حماية للمستهلك من الدخول في دوامة الاقتراض وتحمله مديونية مفرطة قد لا تسمح له بالوفاء بالتزاماته، أقر المشرع الجزائري آليات قانونية من شأنها أن توفر حماية فعالة للمستهلك، حيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على أنه" لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال30 %من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفادياً لمديونية الزبون الزائدة " ، وبالتالي يكون المشرع قد قيد البنوك والمؤسسات المالية بهذا القيد وهي نسبة 30 % من الدخل الشهري للمقترض حتى لا يؤدي الإسراف في الاستدانة إلى عجز المقترض وبالتالي تخلفه عن الدفع.

[1]-Art. L. 312-34. Alinéa 5 – « L'emprunteur peut toujours, à son initiative, rembourser par anticipation, en partie ou en totalité, le crédit qui lui a été consenti. Dans ce cas, les intérêts et frais afférents à la durée résiduelle du contrat de crédit ne sont pas dus. »

إلاّ أنّ هذا القيد لا يكفي لوحده دون وضع آليات تكفل الحماية اللازمة للمستهلك وتحافظ على متانة النظام البنكي، لذلك قرر المشرع الجزائري تفعيل ما يسمى بمركزية المخاطر ومركزية خاصة بالمستحقات غير المدفوعة اللذان يضمنان وضع شبكة للتصريح وتبادل المعلومات بخصوص منح القروض للمستفيدين.

أولاً :مركزية المخاطر

أشار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] في المادة 1/98 على" ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية...".

وهدف المشرع آنذاك كان بغرض مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتعلقة بالقروض من خلال تأسيس هيئة تضطلع بجمع وتخزين المعلومات في مجال القروض، ورغبة من المشرع في توسيع مجال المعلومات قصد تسيير سليم للمخاطر في النظام البنكي[2].

وبتعديل الأمر 03-10 المتعلق بالقرض والنقد بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010[3] ، حيث نص التعديل الجديد في المادة 1/98 منه على أنه" ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.[4]

وفي ضوء ما تقدم، أصدر بنك الجزائر نظام رقم 12-01 مؤرخ في20 فبراير[5] 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

حيث نص هذا النظام على تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بدون أجر، ومركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

---

[1]- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

[2]- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 372.

[3]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل لقانون النقد والقرض، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[4]- الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص372.

[5]- نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012، ج.ر، عدد 36، مؤرخة في 13جويلية 2012.

وأوجب النظام على المؤسسات المالية أن تصرح لمركزية المخاطر بالمعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض والسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنها مهما كان المبلغ والضمانات المأخوذة سواء كانت شخصية أو عينية.[1]

وتقوم مركزية المخاطر شهرياً بمركزة التصريحات المذكورة في المادة 05 وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة لديها عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري للقرض[2].

كما يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد[3]، وهذه الإجراءات من شأنها أن تسمح للبنوك بمتابعة تطبيق نسبة 30 % التي اشترطها المرسوم كحد أقصى يتم اقتطاعه من مرتب المستهلك المنصوص عليه في المرسوم 15-114 المشار إليه كآلية لحماية المستهلك من المديونية الزائدة عن طريق المعلومات التي تقدم للمقرض عندما يتقدم له زبون جديد للتأكد من أن هذا الزبون غير ملتزم بأداءات لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى تقوم بالاقتطاع من مرتبه، مما يترتب عن ذلك أن تصبح النسبة الإجمالية للاقتطاع تفوق النسبة المحددة عن طريق التنظيم، مما يسمح بحماية المستهلك من الإسراف في الاستدانة.

ثانياً :مركزية المستحقات غير المدفوعة

تقوم مركزية مستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والأخطار التي قد تظهر عند استرجاع القروض، وتتلخص مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في هذا المجال إلى عنصرين، الأول وهو تنظيم بطاقية مركزية لحوادث الدفع، وتتضمن هذه البطاقية الحوادث المسجلة بخصوص تبديد القرض، والثاني هو نشر قائمة حوادث الدفع بطريقة دورية وتبليغها إلى المؤسسات المالية أو إلي أي سلطة أخرى.[4]

وهذه الآلية تساهم في كشف القروض غير المدفوعة بغرض توفير قائمة سوداء يتم تسجيل فيها كل العمليات المتعلقة بذلك، مما يسمح بتوفير حماية فعالة للمستهلك جراء التخلف عن الدفع وما تثيره من تراكم للديون على الأشخاص وتثقل كاهل المستهلك مما يؤدي به إلى الإعسار.

---

[1]- المادة 01 من النظام 12-01.

[2]- المادة 05 من النظام رقم 12-01.

[3]- المادة 07 من النظام رقم 12-01.

[4]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 374-375.

المطلب الثاني :حق المستهلك في العدول

لحماية المستهلك من التسرع في التعاقد في أغلب البيوع متأثراً بالدعاية والإعلان أو تحت ضغط إغراءات وتسهيلات سواء من طرف البائع أو المنتج، فضلاً عن قلة الخبرة في التعاقد، ظهر ما يسمى بالحق في العدول [1]عن التعاقد، حيث كرس المشرع الفرنسي هذا الحق بمقتضى القانون الصادر في 22 ديسمبر 1972 بشأن البيع بالمنزل[2]، الذي أجاز للمشتري العدول عن تعاقده والتحلل منه، ثم توسع المشرع الفرنسي في ذلك في قوانين متتالية أبرزها قانون78-22 الصادر في51 10 يناير 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك في نطاق بعض عمليات الائتمان[3].

ونتناول في هذا المطلب مفهوم الحق في العدول وتطبيقاته في عقد القرض الاستهلاكي(فرع أول)، ثم كيفية ممارسة هذا الحق وآثاره(فرع ثاني).

الفرع الأول :مفهوم الحق في العدول وتطبيقاته في القرض الاستهلاكي

سنتطرق لمفهوم الحق في العدول من خلال تحديد المقصود بهذا الحق ثم إلى تطبيقاته في عقد القرض الاستهلاكي.

أولاً :مفهوم الحق في العدول

عرف بعض الفقه[4] الحق في العدول بأنه،" حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أي مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط."

---

[1]- لقد أطلق الفقه عدة تسميات لحق العدول فهناك من سماه حق الرجوع، والبعض الآخر سماه حق الانسحاب، ويفضل الباحث حق العدول، وقد تبنى المشرع الجزائري حق العدول بمقتضر المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي وكذا من خلال تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09 المرخ في 10 يونيو 2018 ، ج.ر، عدد 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018، ص5، وهذا بالمادة 19 بقولها :" ...العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن إقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية.تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم."

[2]- أصدر المشرع الفرنسي تشريع رقم 72-113 في 22 ديسمبر 1972 نظم من خلاله البيع بالمنزل بطريقة مغايرة لبعض المبادئ التقليدية للقانون المدني، أنظر في ذلك السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، مصر،2003، ص158.

[3]- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 83 و 84.

[4]-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص635.

وعرفه جانب آخر من الفقه[1] بأنه،" وسيلة قانونية بمقتضاها يستطيع المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه".

ومن خلال التعريفات السابقة، نخلص إلى أن حق المستهلك في العدول هو حق يمارسه المستهلك بإرادته المنفردة كوسيلة لحمايته من مخاطر تسرعه في التعاقد.

ولا يعطي الحق في العدول للمستهلك سلطة على شيء، أي أنه ليس حقاً عينياً لكنه يعطيه قدرة على إنهاء العقد بعد إبرامه بإرادته المنفردة والطرف الآخر غير ملتزم بأداء معين في مواجهة المستهلك.

ويختلف الحق في العدول عن التعاقد عن الحق في منح المستهلك مهلة للتفكير والتدبر التي أشرنا إليها في المبحث الأول من هذه الدراسة، وذلك أن الحق الأول لا يتم مباشرته إلا بعد إبرام العقد بينما الحق الثاني يكون سابقاً على إبرام العقد، الهدف منه منح مهلة لتنوير المستهلك وإعطائه الفرصة الكافية لدراسة مدى جدوى العقد المقبل عليه ومقداره والآثار الناجمة عنه.

ثانياً :تطبيقات حق المستهلك في العدول في عقد القرض الاستهلاكي

قرر المشرع الجزائري الحق في العدول بمقتضى المادة 2/11 من المرسوم 15-114 والتي تنص على..." غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية 08 أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما "كما نص في المادة 1/14 المرسوم على أنه" عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل[2] فإن مدة العدول تكون سبعة 7 أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة".

في حين أن المشرع الفرنسي أقر الحق في العدول بمقتضى القانون رقم 78-22 المؤرخ في 10 يناير 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلكين في مجالبعض عمليات الائتمان والمسمى قانون Scrivener1 وقد تم دمجه في القانون رقم 93-949 المؤرخ

[1]- كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 636.

[2]- يقصد بالبيع بالمنزل توجه التاجر أو من ينوب عنه إلى أماكن إقامة المستهلكين الذين يوقفون أمام المنازل ويعرضون سلعهم من منتجات وخدمات بحيث يتم التعاقد معهم، ويتميز هذا النوع بأنه يتم بدون سعي من المستهلك، أنظر مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص168.

في 1993/07/26 المتضمن قانون الاستهلاك ضمن المواد L311-1 إلى L311-37 حيث قضت المادة L311-15 منه أن للمستهلك مهلة للعدول في أجل 07 أيام ابتداء من يوم قبول العرض المقدم من طرف المقرض.[1]

إلاّ أنّ المشرع الفرنسي قد عدل المدة بموجب قانون رقم 2010-737 المؤرخ في 01 جويلية 2010 حيث أصبحت المهلة تقدر ب : 14 يوما بمقتضى المادة L311-12 فقرة 1 والتي تقابلها المادة L312-19 [2] من القانون الحالي الصادر بمقتضى الأمر 2016-306 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتضمن قانون الاستهلاك.[3]

الفرع الثاني: كيفية ممارسة حق العدول وآثاره

نعالج كيفية ممارسة الحق في العدول أولاً، ثم الآثار الناجمة عن هذا الحق بشيء من التفصيل.

أولاً :كيفية ممارسة الحق في العدول

لم يتضمن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 إجراءات شكلية لممارسة هذا الحق، لكن ما يستنبط من الأحكام القانونية التي تقرر هذا الحق أو بعض الإجراءات الشكلية في القواعد العامة، أنه لتنظيم الأمر يجب إرجاع ذلك إلى ضرورة توفر شرطين هما أن يعبر المستهلك صراحة عن عدوله عن العقد، والشرط الثاني أن يتم العدول في المدة القانونية المقررة له بمقتضى القانون.

1/ التعبير الصريح للمستهلك عن رغبته في العدول

ومعنى ذلك أن يعبر عن إرادته في التراجع عن العقد الذي تم إبرامه فعلاً، والتعبير الصريح هو الذي يكشف عن الإرادة بشكل مباشر ويكون ذلك بالمظاهر التي ذكرتها المادة 1/60 من القانون المدني[4]، على أساس أن التعبير الضمني لا يتلاءم بصورة

---

[1] - Art. L.311-15 : « ….Toutefois, l’emprunteur peut, dans un délai de sept jours à compter de son acceptation de l’offre, revenir sur son engagement. »

[2] – شوقي بناسي، أثر تشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحةدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 334-335.

[3] - Art. L312-19 « L'emprunteur peut se rétracter sans motifs dans un délai de quatorze jours à compter du jour de l'acceptation de l'offre de contrat de crédit. »

[4] - Jean Calais-Auloy Henri Temple, Droit de la consommation, DALLOZ, 9edition,2015, p385.

واضحة مع تطبيقات الحق في العدول التي نصت عليها تشريعات حماية المستهلك، لاسيما في القانون الفرنسي[1].

و يعد أبرز مثال للتعبير الصريح في التشريع الجزائري رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام قياساً على الحق في الرجوع في التعاقد المقرر في عقد التأمين بناء ما نصت عليه المادة 90 مكرر 1 من قانون التأمينات[2].

إلاّ أنّ المشرع الفرنسي من أجل تسهيل استعمال هذه الرخصة ألزم بمقتضى المادة L312-21 من قانون الاستهلاك الجديد والتي تقابل المادة (L311-15) القديمة مانح الائتمان أن يلحق بالقرض نموذج معين قابل للفصل يتم تسليمها للمستهلك، وما على المقترض إلا إملاء البيانات الواردة في هذا النموذج وإرسالها إلى مانح القرض.[3]

2/ أن يتم العدول خلال المدة القانونية

حتى ينتج الحق في العدول أثره القانوني يجب أن يتم خلال المدة القانونية المحددة له، حيث حدده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15-114 ب 08 أيام عمل ابتداءا من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض حسب ما نصت عليه المادة 2/12 وفي مدة سبعة9 7 أيام عمل عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل طبق للمادة 1/14، أما المشرع الفرنسي فقد حددها ب14 يوم بناء على ما تفضلنا به سابقاً.

ثانياً :آثار الحق في العدول

نص المشرع الجزائري في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 5-114 على أنه،" لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها، وفي حالة عقد بيع متوال فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم."

[1]- تنص المادة 1/60 من القانون المدني على أن :" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه" .

[2]- شوقي بناسي، المرجع السابق ، ص 346.

[3]- شوقي بناسي، المرجع نفسه ، ص 347.

ونص كذلك في المادة 10 من نفس المرسوم التي تقابلها المادةL312-46 [1] من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه، "لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض."

وتأسيساً على ما تقدم فقد كرس المشرع قاعدة الارتباط بين عقد القرض وعقد البيع، بمعنى يكون عقد القرض تابع للعقد الرئيسي ففي حالة بطلان العقد الأصلي يتبعه بطلان عقد القرض.

كما قرر المشرع على أن لا تسري آثار عقد البيع إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له[2] ، بالإضافة أنه لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقداً، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائياً[3]، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في نفس المادة L 312-46 وبناء على ما تقدم ففي حالة عدول المستهلك عن عقد القرض ضمن الآجال المحددة في القانون، فإنه لا يتحمل أية جزاءات تحت أي شكل من الأشكال، وتنقضي الرابطة العقدية وترجع الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.

[1] -Art. L. 352-14 : « Aucun engagement ne peut valablement être contracté par l'acheteur à l'égard du vendeur tant qu'il n'a pas accepté le contrat de crédit. Lorsque cette condition n'est pas remplie, le vendeur ne peut recevoir aucun paiement, sous quelque forme que ce soit, ni aucun dépôt. »

[2]- المادة 12 من المرسوم 15-114.

[3]- المادة 13 من المرسوم 15-114.

الباب الثاني : آليات حماية المستهلك من مخاطر القروض الإستهلاكية

يستعمل القرض الاستهلبك في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، وهذا ما جاءت به المادة 3 فقرة 20 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، و كذا المادة 2 من المرسوم 15- 114 المتعلق بالقرض الاستهلاكيً، أي أنه يعقد بغرض تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو الأسرية كشراء سيارة، أو جهاز تلفزيون أو أثاث منزلي أو حتى شراء عقار .

وهو يشكل اليوم أكثر المحركات قوة للإستهلاك الجماهيري في دول العالم المتقدمة كما اتخذ منه المنتجين والبائعين و المهنيين عموما وسيلة دعاية وإشهار.

وأهم ما يميزه أنه يسمح للمستهلكين بتمويل عمليات شراء المنتجات والخدمات، دون انتظار ادخار النقود اللازمة لذلك.

كما أن ما يميز الائتمان عن عملية الدفع نقدا هو الاختلاف الزمني حيث يقبل البنك بالانتظار مدة معينة للوفاء بدينه الذي لا يكون دفعة واحدة إنما على دفعات، وذلك مقابل فائدة لقاء الخدمة التي يقدمها، وكذا الخطر الذي يتحمله.

فإذا كانت تلك مزايا القرض الإستهلاكي فإنه لا يخلو من المخاطر الناجمة عن وجود المستهلك في وضعية ضعف أمام المؤسسات المانحة للقرض المتمثلة أساسا في البنوك والمؤسسات المالية وحتى بعض الفروع للبنوك الأجنبية المعتمدة بالجزابر و التي تسري عليها القوانين الوطنية مثل بنك « BNP BARIPAS » ،وذلك لما تملكه من وسائل مالية وفنية وفكرية جبارة، تجعلها تصيغ شروط الحصول على القرض من جانب واحد.

هذا الأمر يؤدي حتما إلى عدم التوازن العقدي، ناهيك عما تخلقه التسهيلات الإئتمانية من رغبة جامحة لذي المستهلكين بشراءات غير ضرورية ودون تروي، والذي ينتهي غالبا بالعجز عن الوفاء وما يصاحب ذلك من آثار اجتماعية مدمرة، خاصة بالنسبة لأصحاب المداخيل الضعيفة[1] .

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذا النوع من القروض ومنها انتشر استعماله في أوربا قبل أن يتخد طابعا دوليا، وبعد أن أحس المشرعون في غمرة انتشار هذه القروض وما تحمله من مخاطر على المقترض، بادرت عدة تشريعات إلى سن قوانين

[1] - Raymond .G. « La protection du consommateur dans les opérations de crédit »,Gaz.Pal .1978 , p 556.

لحماية المستهلك ومن بينها المشرع الفرنسي الذي نص من خلال القانون 24 جانفي 1984 على إنشاء لجنة التنظيم البنكي المكلفة بتحديد تقادم الأوامر العامة المطبقة على مؤسسات القرض كما جاءت المادة 121-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي على منع الإشهار الخادع، أما المشرع الجزائري أغفل عن تنظيم القرض الإستهلاكي .

وعليه من خلال هذا الباب سنتناول الحماية المؤسساتية للمقترض بتحديد الآليات القانونية للمؤسسات المختصة بتقديم القروض (الفصل الأول)، أمام الفصل الثاني نخصصه للحديث عن الأثار المترتبة عن عقد القرض الإستهلاكي والجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بها.

الفصل الأول: الآليات القانونية للمؤسسات المختصة بتقديم القرض الإستهلاكي

الهدف من هذه الحماية يتمثل أساسا في التوجيه الحسن للشخص العاجز ماليا إلى المؤسسة المختصة قانونا للقيام بعمليات القروض المنصوص عنها في **المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض**.

ولقد حددت المادة **70 و71 من الأمر 03-11** الوسطاء الماليين والمؤسسات المختصة قانونا بتقديم القروض للجمهور وهم :البنوك والمؤسسات المالية "**Les Banques et Les Etablissements Financiers** ".

كذلك نجد أن القانون أوجد أجهزة إدارية تسعى بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك عموما من كل المخاطر التي تنجم عن بعض العمليات والعقود.

و من بين هذه الأجهزة نجد المجلس الوطن للمستهلكين، وجمعيات حماية المستهلك واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ونجد كذلك لجنة مستحدثة في سنة 2006 وهي لجنة البنود التعسف ةٌ، وسوف ندرس كل واحد منها على حدى.

وأخيرا نتطرق في هذا المبحث إلى الجزاءات الواقعة على المؤسسات الممنوعة من تقديم القروض وجزاء مخالفتها القانون.

المبحث الأول : المؤسسات المختصة بتقديم القروض الإستهلاكية

لقد عرفت الساحة الاقتصادية والبنكية خاصة في الجزائر تطور ملحوظ في هذا الجانب بظهور المستثمرين الخواص وفتح البنوك والمؤسسات المالية الخاصة.

فكانت البداية تتمثل في فتح وترخيص المكاتب التمثلية منذ **1991** مثل , BNP , Société Générale " : " Crédit Lyonnais , Cite Bank ، وازداد اهتمام البنوك الأجنبية بالسوق الجزائرية وحتى الخواص بهذا القطاع للإستثمار فيه، خاصة بعد تحقيق أرباح معتبرة من طرف أول بنك أعمال خاص بالجزائر" Union Bank " سنة **1996**.

حيث تدعم القطاع المصرفي الجزائري بالعديد من البنوك الخاصة ومؤسسات مالية ذات طابع وطني ودولي.

فقد حدد قانون النقد والقرض في المادتين **70 و 71 من الأمر 03-11** المؤسسات المختصة قانونا بتقديم القروض لطالبيها وهذه المؤسسات هي : البنوك والمؤسسات المالية.

وتبرز الحماية المؤسساتية للمستهلك بتحديد المؤسسات المختصة بمنح القروض، والتي منحت الترخيص والاعتماد لممارسة العمليات البنكية، خاصة منها الموجهة للأفراد.

فيجب أن لا يكون مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية، أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، موضوع إشهار يدعى من خلاله أي بنك أو مؤسسة مالية أنه قد تحصل على الترخيص والاعتماد لجلب الزبابن إليه، أو يؤدي إلى استعمال اسم أو تسمية تجارية أو أي عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يجب أن تشير صراحة كل معلومة تُنشر قبل **الحصول على الاعتماد إلى أن الأمر يتعلق بمشروع في** مرحلة الاعتماد.

المطلب الأول : البنــوك والمؤسسات المالية

منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل على أساس تحقيق العائد والربحية،بدل تقديم القروض بطريقة عشوائية كما كانت تفعل من قبل، فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القروض، وكيفية تقييم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها.

فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا ما يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

ويعتبر البنك الطرف القوي المتفوق اقتصاديا في العقود البنكية التي تربطه بزبائنه العاديين أو المستهلكين كما أكدته المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وهذا ما سوف نتحدث عنه من خلال هذا المطلب عن عدم التوازن في العلاقة بين المحترف والمستهلك بإبراز مظاهر اختلال التوازن العقدي في عقد القرض الإستهلاكي.

لقد حددت المادة 71 من الأمر 03-11 أن المؤسسات المالية هي من بين المإسسات المختصة قانونا ف منح القروض للجمهور فهذه المادة تنص :" لا يمكن للمؤسسات المالية تلق الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبابنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.".

وكذلك تعرف المؤسسات المالية بأنها تلك المؤسسات العمومية التي تقوم ببعض الأعمال المخولة للبنوك أصلب، وأهم هذه المؤسسات في إطار منح القروض :الصندوق الوطن للتوفير والإحتياط« CNEP ».

الفرع الأول : مظاهر اختلال التوازن العقدي في عقد القرض الإستهلاكي

ان اخلال التوازن العقدي في العقود البنكية ناتج بالاساس، من كون هذا نوع من العقود يندرج ضمن عقود الاذعان، التي تعد مجالا خصبا لنماء شروط تعسفية ينفرد البنك بوضع بنودها ، وبسلطة تعديلها او الغائها.

أولا:العقود البنكية(عقود الاذعان)

يكون البنك بصدد توفيره لمختلف خدماته البنكية حرا في تحديد نوعية الخدمة التي يعرضها للجمهور ، والتي تندرج بطبيعة الحال ضمن العمليات البنكية التي يتخدها كمهنة معتادة له،كما تكون له الحرية في تحديد العمولات و المكافات و الفوائد التي يفرضها عليها ولايملك الزبون البنكي مناقشة بنود العقد او التفاوض مع البنك بشأنها[1].

و بالتالي يمكن القول ان العقود البنكية هي عقود اذعان ،انطلاقا الى تعريف المشرع لعقد الاذعان في القانون المدني[2]« يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها»،و كذا التعريف الذي جاء في القانون 04-02 المحدد للقواعد على الممارسات التجارية :«كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تادية خدمة،حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لايمكن هذا الاخير احداث تغيير حقيقيي فيه»[3].

[1]- المادة09 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 افريل 2013 المحدد للقواعد المتعلقة بالشروط النكية المطبقة على العمليات المصرفية،ج.ر.ج.ج، عدد 29 الصادر بتاريخ 02جويلية 2013.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج،عدد 78 صادر بتاريخ 30سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[3]-المادة 03 من القانون رقم 04-02،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع سابق.

فعقود الاذعان هي تلك العقود التي تنطوي على شروط يضعها الطرف القوي و هو المهني لاتقبل المناقشة و التفاوض بشأنها نظرا لمركزه القانوني، فيكون على الطرف الضعيف قبول أو رفض التعاقد فقط، دون أن يكون له الحق في التفاوض بشأن تعديل أو الغاء الشروط المفروضة مسبقا.

ثانيا:الشروط التعسفية كسبب لاختلال التوازن العقدي

تم الانتهاء فيما تقدم، الى ان العقود البنكية هي عقود اذعان لتعدرمناقشة الزبون الشروط الجوهرية في العقد، ولكون التعامل مع البنوك اضحى ضرورة حتمية فرضته الحياة المعاصرة ،فالزبون بحاجة الى مختلف الخدمات التي تقدمها البنوك، اذ لاغنى له عن فتح حساب لديها، كما انه في حاجة الى الافتراض منها لسد حاجياته.

غالبا ما تكون العقود البنكية مدرجة ضمن نماذج معدة مسسبقا من قبل البنك، تكون مشتملة للشروط الضابطة للعقد،محددة التزامات اطراف العلاقة العقدية :البنك و الزبون، بل انه كثيرا ما يوقع الزبون على تلك العقود، التي يكون من بين بنودها بندا يفيد انه اطلع على شروط معينة وانه قبلها، في حين انه لم يطلع عليها فعلا، او انه لم يفهم المراد منها[1]،ومن تم يعد هذا البند شرطا تعسفيا، لعدم امكانية الزبون من الناحية الواقعية الاطلاع على شروط العقد، وكذلك لعدم استفادته من وقت كاف قصد قراءة و تفحص هذه الشروط[2].

زيادة الى ماسبق، يلاحظ في مجال القروض البنكية ،انها ترتب على عاتق الزبون المستهلك المستفيدمنها، التزاما برد مبلغ القرض مضافا اليه الفوائد المترتبة عليه، وان كان لا شك في ان الزبون يكون على دراية مسبقة عند التعاقد مع البنك بنسبة هذه الفائدة، الا انه يجهل كيفية احتساب هذه الفائدة، التي تخضع لطرق حسابية جد معقدة مبهم ، لايحاط بها الزبون مسبقا عند ابرامه للعقد،فيجد نفسه امام اعباء مالية اضافية لايقوي على الوفاء بها،ولم ياخدها في الحسباب عند التعاقد، وعليه، فالزبون يكون في حاجة الى حماية قانونية للتصدي الى هذه الشروزط التعسفية.

[1]-علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية،دار النهضة العربية،القاهرة1993،ص25-26.

[2]-عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في قانون الاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،2011/2010،ص139.

الفرع الثاني: التصدي للشروط التعسفية

بغية اعادة التوازن في العقد البنكي الذي يكون مشتملا على شروط تعسفية،يتم بحث عن امكانية التصدي لهذه الشروط بالاعتماد على نظرية عيوب الارادة للغلط،او التدليس كاسلوب غير مباشرة لابطال مفعول هذه الشروط (اولا)، مع بيان الامكانية التي منحها المشرع للقاضي ازاء هذه الشروط بتعديلها او الغائها(ثانيا) .

أولا: ابطال العقد

من المعلوم ان العقود البنكية لها صبغة فنية ، وتستخدم فيها الفاظا و مصطلحات استقرت في العمل البنكي مع معان معينةقد لاتتفق مع معناها اللغوي[1]،يكون من الصعب على الزبون المستهلك المتعاقد مع البنك،ان يفهمهااو ان يدرك جميع تفصيلاتها، ويكون من السهل اي يقع في غلط يؤثر على ارادته التعاقدية،لذلك يمكنه طلب ابطال العقد اللغلط كما تقرره القواعد العامة،وفي هذا تنص المادة81 من اقانون المدني:« يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد، ان يطلب ابطاله».

غير ان ابطال العقد للغلط،يستوجب توافر شروط معينة منصوص عليها في المادة82 من القانون ذاته:«يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع هذا الغلط.

يعتبر الغلط جوهريا على الاخص اذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، او يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية.

اذا وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته،و كانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.»

فلما كان الغلط هو امر نفسي،فوجب لاستقرار التعامل الا يستقل به المتعاقد الذي وقع في الغلط، بل لابد ان يتصل بالنتعاقد الاخر حتى يمكن الاعتداد به ،لذلك يشترط في الغلط الذي يعيب الادارة ان يكون جوهريا،و بالتالي يقع على عاتق الزبون المستهلك الذي يرغب في ابطال العقد البنكي لوقوعه في الغلط، اي يثبت توافر الشروط المذكورة.

من ناحية اخرى،قد يقع الزبون المستهلك ضحية تدليس احتيالي من البنك، ويكون ذلك باستعمال هذا الاخير لحيل تولد في نفس الزبون غلطا تدفعه الى التعاقد، فيجوز للزبيون في هذه الحالة طلب ابطال العقد للتدليس كما تقرره القواعد

[1]-علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص22.

العامة،اذ تنص الفقرة الاولى من المادة86 من القانون المدني على انه:« يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين او النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد».

يشار الى انه لايشترط في التدليس ان تكون الطرق الاحتيالية المستعملة اعمالا ايجابية، بل يمكن ان يكون العمل الاحتيالي سلبيا محضا،فيكفي مجرد الكتمان طريقا احتياليا وان كان الاصل ان الكتمان لايكون تدليسا، الا ان هناك احوال يكون فيها امر من الامور واجب البيان، فيلتزم المتعاقد الذي يعلم هذا الامر بالافضاء به، ويعد تدليسا منه أن يكتمه[1]، وهو ما اشار اليه المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها:« و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعةاو ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة.»

على هذا الاساس،فان كتمان البنك لمعلومات كان يجب ان يعملها الزبون المتعاقد معهقل التعاقد، يعد تدليسا احتياليا سلبيا،يعطي للزبون الحق في طلب ابطال العقد، بشرط اثباته ان المعلومة التي كتمها البنك تؤثر في تعاقده، و أن البنك يدرك ذلك و يبعلم أن الزبون المتعاقدج معه يجهل تلك المعلومة،مع ذلك يكتمها عنه فيحمله الى التعاقد.

مع ذلك جدير بالذكر الى ان تمسك المستهلك بابطال العقد للغلط او التدليس على النحو المبين،قد لا يكون مجديا من الناحية الواقعية،فالمستهلك الذي يقدم على التعاقد مذعنا بسبب حاجته الماسة لخدمة تسد حاجياته، سيتردد في طلب ابطال العقد خشيةحرمانه من تلك الخدمة،حتى و لو كان هذا العقد مشتملا على شروط تعسفية،لذا فان المستهلك يفضل الاستمرار في العقد و االاستفادة من الحماية التي قررها المشرع، من اجل التصدي للشروط التعسفية بالالغاء او التعديل، اي ابطال مفعول الشرط االتعسفي وحده دون العقد.

ثانيا:امكانية تعديل الشروط التعسفية او الغائها.

خول المشرع للقاضي سلطة ازاء الشروط التعسسفية في عقود الاذعان،اذ تنص المادة110 من القانون المدني على انه:« اذا تم العقد بطريقة الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او ان يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

[1]-عبد الرزاق احمد سنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الاول:نظرية الالتزامبوجه عام مصادر الالتزام،دار احياء التراث العربي، يروت،دون تاريخ نشر،ص322.

من هذا المنطلق، فقد اجاز النص للقاضي تعديل الشروط التعسفية في عقود الاذعان،بل وحتى الغائها اذا اقتضت ذلك مصلحة الطرف المذعن،فيكون له تعديلها حتى وان كان الشرط التعسفي المعدل يتسم بالدقة و الوضوح،وله ان يلغيها اي يعفى الطرف المذعن من الشرط التعسفي،اذا راى ان اللابقاءر عليه من شانه التاثير على توازن العقد، وهكذا يظهر ان المشرع قد منح للقاضي سلطات في مجال عقود الاذعان تخالف القاعدة المستر العمل بها في مجال العقود،التي تفيذ ان العقد شريعة المتعاقدين. رغبة في توفير حماية للطرف المذعن في مثل هذه العقود .

فضلا على الحماية التي وفرها المشرع للطرف المذعن في العقد بموجب القواعد العامة،جاء القانون رقم04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،سابق الذكر، مشتملا لاحكام ترمي الى تحقيق الهدف ذاته،فبعد ان حدد الممارسات التعاقدية التعسفية من خلال نص المادة29 منه،نص في المادة30 على انه:« بهدف حماية مصالح المستهلك و حقوقه،يمكن تحديد العناصر الاساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلفلا انواع العقود، ببعض رالشروط التي تعتبر تعسفية».

تطبيقا لهذا النص،صدر المرسوم االتنفيذي رقم 06-306 محددا العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية،منها فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل ابرام العقد،ففي حالة ما اذا اشتمل عقد الاستهلاك كالعقد البنكي المبرم بيم مع الزبون المستهلك-على اي من هذه البنود سيتم العمل بها.

بناءا على ما تقدم، تبقى الاشارة الى ان البنوك لاتزال تحضى بمركزها القوي في العقود التي تبرمها مع زبائنها المستهلكين، ولا سيما بصدد احتكارها الحصري لبعض العمليات البنكية، كعمليات تلقي الاموال من الجمهور وما يتصل بها من خدمات بنكية متنوعة، فالغالب ان لا يناقش الزبون المتعاقد معها بنود تقديمها لهذه الخدمات، وهو ما يجعل امر انطوائها على بنود تعسفية وارد،وان كان الزبون في هذه الحالة بامكانه االاستفادة من الحماية المقررة له في القواعد العامة بشان التصدي للشروط التعسفية،الا هذه الحماية تبقى قاصرة امام عزوف زبائن البنوك عن اللجوء الى القضاء للمطالبة بالحقوق التي كفلتها لهم النصوص القانونية.

لذا و بهدف حماية المستهلك بصفته الطرف الضعيف في العقود البنكية،تعين ان يتدخل المشرع لتنظيم هذه العقود بقواعد قانونية آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها،تسمح بتوضيح التزامات الاطراف بدقة و تمنع البنك بصفته الطرف القوي من

ادراج شروط تعسفية، وعدم الاكتفاء بالتزامه التقيد ببعض الشروط، التي تعد الحدذ الادنى من الالتزامات التي يجب على البنوك الوفاء بها مراعاة لالتزامها بالاعلام بخصوص هذه العقود.

المطلب الثاني : الهيئات المختصة بحماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي

الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأعيد النص عليه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته.

يعد هذا المجلس هيئة حكومية إستشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات بل له فقط أن يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[1] ، وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتثبيتهم من المخاطر المنتجات مثلا، ويكون ذلك عن طريق الإعلام العام في الجرائد والمجلات والراديو وشاشة التلفزيون وكذا من خلال الملتقيات والمحاضرات.

* **تشكيلة المجلس**: نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355 السالف ذكر المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته على أن المجلس يتكون من ممثل واحد(1) عن :

أ- بعنوان الوزارات:

- الداخلية والجماعات المحلية
- الموارد المائية
- الفلاحة والتنمية الريفية
- التجارة
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12- 355 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكية وإختصاصاته،ج ر، العدد56 ، المؤرخة في 2012/10/11 ، ص.9.

- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- الإتصال،

- الصيد البحري والموارد الصيدية،

- الطاقة والمناجم،

- التضامن الوطني والأسرة.

ب – بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،

- المعهد الوطني للطب البيطري،

- المركز الوطني لعلم السموم ،

- المعهد الوطني للصحة العمومية،

- المعهد الوطني لحماية النباتات،

- المعهد الجزائري للتقييس،

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

- المعهد الوطني للقياسة القانونية،

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،

- الغرفة الوطنية للفلاحة.

ج – بعنوان الحركة الجمعوية :عنوان كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.

د – بعنوان الشخصيات الخيبرة : خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد

* **إنعقاد المجلس** : يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إما بطلب من رئيسه وإما بطلب ثلثي 3/2 أعضائه.[1]

* **مهام المجلس** : يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي[2]:

– المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق و تحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

الفرع الثاني : جمعيات حماية المستهلك

إن حماية المستهلك استوجبت تكاثف الجهود على المستوى الداخلي لكل دولة، لذا نجد المشرع الجزائري أولى الحركة الجمعوية أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه من مساعدات لجمهور المستهلكين في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية، كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأي، والمشورة في إطار نظام اقتصاد السوق.

ومن هنا فإننا سنعالج مشاركة المجتمع المدني من خلال فرعين أساسيين : حيث نتناول في(**أولا**) جمعيات حماية المستهلكين من حيث ظهورها وتشكيلها ثم نليه بدور هذه الجمعيات في (**ثانيا**).

أولا: ظهور جمعيات حماية المستهلك

يعود إنتشارها في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة[3]، غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثا، ففي الجزائر ظهورها حديث نسبيا وقليلة الإنتشار مهمتها الأساسية حماية المستهلكين، ولأجل بلوغ الأهداف المسطرة لها أن تستخدم مختلف وسائل التدخل وبشكل مكثف ومتنوع، تدخلات ميدانية حملات تحسيس، أشغال التوعية..الخ.

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12–355 السالف الذكر.

[2]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12–355 السالف الذكر.

[3]– يرجع تأسيس جمعيات حماية المستهلك إلى الحركات الأمريكية وعلى رأسها رالف نادر (Ralph Nader) التي قامت بالامتناع عن شراء بعض المنتوجات وهذا تنديدا بغلاء المعيشة وطالبت بتحسين النوعية.

ويمكنها أن تكون وطنية بمعنى يمتد نشاطها ليحمل الوطن مثل :الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكينAAPC المنشأة في الجزائر عام 1988، وكذلك جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلكLDEC المنشأة عام 1989 عام ، كم يمكن أن تكون هذه الجمعيات جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد، ومن الطبيعي أن تكون أكثر من حيث العدد مثل :الجمعيات المشكلة في الجزائر، وهران، بجاية، قسطنية...

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن إحتلال مكانها الطبيعي التي أحتله في جهات الأخرى، بحيث أنها غير مندمجة إجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات.

كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، كما يجب الإعتراف أيضا بأنها محدودة، وإمكانياتها المادية لا تسمح لها بالإستمرارية في نشاطها، وإن وقعها الإجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلى بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف.

وحتي يعترف بها كجمعية المستهلكين، يجب أن تكون ذات طابع غير ربحي، وأن يكون موضوعها الإجتماعي حماية المستهلكين[1].

ثانيا : تشكيل جمعيات المستهلكين

نص القانون رقم 06/12 على أن تؤسس الجمعيات بحرية، فإن جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد بحيث تشكل بمجرد تصريح عادي.

والجدير بالذكر أن تصريح الإنشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين، إما لدى الوالي إذا كان الأمر يتعلق بالمجال الإقليمي وأن هذا المجال يخص واحدة أو أكثر من بلدية من نفس الولاية وإما لدى وزير الداخلية، وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

وحتى يتسنى لها أن تودي مهامه وتكون نفسها وتكون متطوعيها وتستأجر مقرات لتنصيب مداوماتها، وطبع الملصقات ...إلخ تحتاج الجمعيات للتمويل.

[1]- وزارة التجارة، دليل المستهلك، صادر سنة 2012، ص. 26.

ككل الجمعيات يمكنها أن تتحصل على مداخيل من عدة مصادر:

- إشتراكات أعضائها

-العائدات المحتملة المتعلقة بنشاطاتها : مثلا إذا ما بعت مجلة أو لوحات إعلامية

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

وعلية إذا كانت الإعانات المالية لا غنى عنها فإن دور المنخرطين يبقة أساسا، لأن إشتراكاتهم هي التي ستمنح للجمعية شرعيتها وقوتها في تأدية مهامه وضمان إستقلاليتها الضرورية.

ثالثا: دور جمعيات المستهلكين

أدورا عديدة يمكنها أن تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين، ويمكن القول بأن لها دورين أساسيان وظيفة تحسيسية للإعلام وتمثيل، ووظيفة المستهلكين ووظيفة دفاعية تتعلق أساسا بمصالح المستهلكين.

1/ وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين

تعتبر هذه الوظيفة المهمة الأكثر كلاسيكية والتي تتولاها الجمعيات في الوقت الحاضر، ذلك أن مهامهم تحسيس الشعب بالإضافة إلى أصحاب القرار بأهمية مشاكل الاستهلاك، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وعقد المؤتمرات، ونشر الملصقات والإشهار، وهذه تعتبر كلها وسائل تقليدية لمثل هذه الحركية في التحسيس والتي هدفها الأساسي الإعلام.

وذلك من خلال جمع المعلومة أولا، ومعالجتها ثم نشرها موسع غير أن دور الجمعيات لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الإستهلاك، وذلك من خلال المشاركة في الهيئات الإستشارية التي تسمح لها بالتعبير والإستعلام، ناهيك عما يترتب على ذلك من بلورة الحوار بين السلطة العمومية وممثلي جمعيات حماية المستهلكين المنظمين للتمثليين من خلال المجلس الوطني لحماية المستهلك بجانب ثلاثين عضوا آخر.

2/ وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين

يمكن للجمعيات أيضا بالإضافة لدورها القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك من خلال:

أ- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون

وهو ما أقره بكل وضوح القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والتي يمكنها أن التأسس كطرف مدني، والناتجة عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية.

ب- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين للتكلفة القضائية الباهظة، وبطء الإجراءات..الخ، كما أن القانون قد منح لجمعيات حماية المستهلك الحق في الإستفادة من المساعدة القضائية[1].

يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق هذا التدخل قد يتخذ أحد الأشكال التالية [2]:

أ- المقاطعة

يسميها البعض بالمتنازع عن الشراء، وتعرف على أنها" أمر أو شعار ترفعه جميعة للمستهلكين تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتوج معين، أو خدمة معينة أو التعامل مع شركة ما "إذن فالمقاطعة تتعدى مجرد تز ويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب صادر عن جميعة للمستهلكين بالإمتناع أو التوقف عن إقتناء السلع الموجهة لغرض القرض الإستهلاكي، إلا انه لا وجود لقاعدة قانونية تسرى على المقاطعة سواء بالتجريم أو بالإجازة في التشريع الجزائري وهذا ما يجعلنا نتساءل عن شرعية هذا الإجراء بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك؟ إن قيام مستهلك ما بمقاطعة القرض الإستهلاكي، معين لا يرتب ذلك أي مسؤولية تجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها جمع من المستهلكين بمقاطعة القرض الإستهلاكي من شأنه ترتيب مسؤوليتها، كون أمر الأمر بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين بمقاطعة السلع الموجهة للقرض من شأنه ترتيب مسؤوليتها، كون أن الأمر بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين في حالة ما إذا أخطأت الجمعيات، ولهذا ورد في هذا الشأن رأيان أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء حيث إعتبره بمثابة إضراب العمال عن العمل، والذي هو حق دستوري والأخر يقضي بمعنه كونه قد يلحق

[1]- تنص المادة 22 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمررقم 71-57 المؤرخ في5 غشت سنة1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية" ، الأمر71-75 المتعلق بالمساعدة القضائية معدل ومتمم بالقانون رقم01- 06 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09- 02 المؤرخ في 25 فبراير2009.

[2]- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه " غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2002 ، ص.230 و231.

خسائر جد فادحة بالشركات، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء أو إباحته، إذن أن المقاطعة إجراء مشروع ما دام أنه لا يوجد نص يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكينعن الشراء عن طريق القرض الإستهلاكي .

ب– الإعلان المضاد

يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع إنتقادات عن عرض القرض الإستهلاكي ، أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف والمجلات، مسموعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون ويجسد الإعلان الدور الوقائي للجمعيات في مجال مكافحة الأخطار المضرة بالمستهلك.

ج – الإمتناع عن الدفع

وهذا الأسلوب يفترض إستعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للقرض الإستهلاكي إتجاه البنك أو المتعامل الإقتصادي، فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة كالفوائد البنكية المرتفعة حتى يلبي الدائن مطالبهم، ويبدو أن هذا الأسلوب مخالفا للقانون، ولكنه قد يكون وسيلة فعالة ومشروعة إذا كان المدينون في وضعية ضعف، وليس بين أيديهم أية وسيلة أخرى للدفاع عن مصالحهم المشتركة [1] وهكذا نظر لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها كأسلحة تهديدية فقط دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للإقتصاد والمؤسسات إذ قد ينتج عن هاته الوسائل نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن فعلاوة على إفلاس الشركات وما يتبعه من بطالة العمال قد تتزعزع ثقة الدول مما يترتب عليه عدم إستيراد منتجات المهني المنتقد.

الفرع الثالث: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

بعد تبني الجزائر لمختلف الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1988 ، في مختلف الميادين و في القطاع المصرفي بشكل خاص، أدخلت تعديلات هامة على هيكل النظام المصرف الجزائري سواء المتعلقة بهيكل البنك المركزي سابقا – بنك الجزابر

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق، ص .685.

حاليا – أو بالهيئة المكلفة بالسلطة هذه الأخيرة أنشأها القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثل في **مجلس النقد والقرض**[1].

و قد كان مجلس النقد و القرض يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي سابقا بنك الجزابر حاليا من جهة ، و السلطة النقدية من جهة أخرى ، أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية و التي خولت لمجلس إدارة البنك المركزي حسب **أحكام الأمر 01-01**[2].

إن التشريعات المنظمة للقطاع المصرفي لم تتوقف عند الأمر 01-01 السالف الذكر، بل كانت هناك مرحلة انتقالية ، فقد أصبح الهيكل المصرفي محل اهتمام الدولة نظرا لأهميته البالغة في الاقتصاد الوطني، وتماشيا مع الظروف الإقتصاديةالتي تمر بها الدولة ، و على هذا الأساس تم إصدار الأمر 03-11 الذي أعاد تنظيم القطاع المصرفي وألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له.

فقد نظم الأمر 03-11 بشكل تفصيلي كل ما يتعلق بالسلطة الإدارية والسلطة النقدية وجهات الرقابة، عليه أصبح مجلس النقد و القرض، يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة و القرارات الفردية فقط ، بمعنى أنه أداة مشرعة في النظام المصرفي ، أما مهمة الرقابة و التأديب فقد خولها المشرع إلى هيئة أخرى و هي " **اللجنة المصرفية**".

ولقد انشأ بنك الجزائر،مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية من اجل مراقبة وحماية العمليات البنكية سواء بين البنوك و المؤسسات المالية فيما بيؤنها او في مواجهة الزبائن و العملاء الذين قد يكونون اشخاص طبيعية او معنوية.

[1]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2006، ص 21.

[2]- المادة 19 من القانون 90-10 بعد تعديلها بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر 14، صادرة سنة 2001.

أولا: مجلس النقد و القرض.

يعد مجلس النقد و القرض برلمان مصغر للبنوك و المؤسسات المالية ، فقانون النقد و القرض رقم 03-11 المعدل و المتمم فرض له امكانية تقنين مجالات جد هامة، كتحديد القواعد المطبقة على االبنوك و المؤسات المالية،او حماية زبائن مؤسسات القرض أي المقترضين، وحتى تحديد اهداف حجم القرض و توزيعه، زيادة على ذلك من صلاحيات مجلس النقد والقرض او منا يصدر عنخ من انظمة مصرفية هو فعلا من اهم السلطات الادارية المستقلة،ويتكون مجلس النقد و القرض من:

- أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر،شخصيتين تختاران بحكم كفاءاتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية بموجب مرسوم رئاسي[1].

و يتشكل مجلس ادارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا و النواب الثلاثة له، وثلاثة موظفين من الدرجات العليا يعينون بمرسوم رئاسي[2]، والغاية من التعيين بهذه الطريقة تقوية المركز القانوني للمجلس من جهة، استعادة للصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة اخرى.

و الملاحظ على هذه التركيبة تبعيتها المطلقة للجهاز التنفيذي[3].

ويراس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعي المجلس للاجتماع و يحدد جدول اعماله،و نظامه الداخلي، وتتخد القرارات في المجلس باالاغلبية البسيطة للاصوات، وفي حالة التساوييرجح صوت الرئيس، ويعقد المجلس اربع(04) دورات عادية في السنة على الاقل، كمايمكنه ان يستدعي للانعقاد كلما دعت الضرورة

[1]- المادتين 58و 59 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[2]-المادتين 13 و18 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[3]-عجة الجيلالي،الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارملشؤون النقد و المال،مقال من مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد04 لعام2006،ص319.

الى ذلك بطلب رئيسها،او من عضوين منه،و يستلزم لعقد الاجتماع حضور ستة(06) من اعضاءه على الاقل،كما يمكن للمجلس ان يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها[1].

اما من حيث صلاحيات مجلس النقد و القرض فقد حصرتها المادة62 من الامر 03-11 المعدلة بموجب الامر 10-04 في شؤون النقد فقط اي كسلطة نقدية ليس لها اي دور في مجال الاستثمار[2]، تتمثل صلاحيات المجلس كسلطة نقدية في الميادين منها[3]:

- اصدار النقد ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد و نشر معلومات في السوق ترمي الى تفادي مخاطر الاختلال.

- تحديد مقاييس و شروط عمليات بنك الجزائر.

- تحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

- منتجات التوفير و القرض الجديدة.

-اعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها.

-تحديد شروط اعتماد البنوك و المؤسساتى المالية و الوطنية والاجنبية كذا سحبها.

-شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية للجزائر.

- تحديد المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية خاصة بالنسبة للمخاطر و توزيعها و القدرة على الوفاء و السيولة.

حماية زبائن و المؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية.

[1]-المادة60 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[2]- عجة الجيلالي، نفس المرجع السابق،ص322

[3]- المادة62 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم في المادة 06 من الامر 10-04.

قواعد السير الحسن واخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

ويتخذ المجلس القرارات الفردية الاتية:

- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الاساسية، وسحب الاعتماد.

-الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية.

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

- القرارات المتعلقة بتطبيق الانظمة التي يسنها المجلس.

ويمارس المجلس سلطاته، في اطار هذا الامر، عن طريق الانظمة.

ثانيا: اللجنة المصرفية

هذه اللجنة موجودة منذ نشاة البنك المركزي اي بنك الجزائر و لكنها لم تتمتع بالدور الجزائي بسحب الاعتماد الا في ظل قانون 90-10 [1]الملغى بموجب الامر 03-11 المعدل و المتمم.

وقد تاسست اللجنة المصرفية بموجب المادة105 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم،وهي مكلفة بالقيام بالمهام التالية:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للاحكام المالية للاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

كما تعاين اللجنة المصرفية المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات بنكية دون ان يتم اعتمادهم الذين تطبق عليهم عقوبات تاديبية اضافة للعقوبات الجزائية و المدنية التي تقع عليهم.

[1]- انظر المواد153 حتى156 فقرة 6 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى.

و تتكون اللجنة المصرفية من :المحافظ رئيسا لها، ثلاثة(03) اعضاء يختارون بحكم الكفاءة المالية و المصرفية والمحاسبية، قاضيان ينتدب الاول من المحكمة العليا بو يختاره رئيسها الاول و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الاولين– ممثل عن الوزير المنكلف بالمالية[1].

و يعين رئيس الجمهورية اعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، و تطبق المادة25 من الامر 03-11 المعدل و المتمم على رئيس اللجنةو اعضائها،و تزود اللجنة بامانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها بناء على اقتراح من اللجنة، ويحدد مرتب اعضاء اللجنة المصرفية بموجب مرسوم و يتحمله بنك الجزائر.

و عند انتهاء عهدة اعضاء اللجنة المصرفية من القضاة و الموظفين فانهم يلتحقون بإدارتهم الاصلية،اما اذا كان انتهاء العهدة بسبب الاحالة على التقاعد او الوفاة، يتقاضى اعضاء اللجنة او ؤرثتهم عند الاقتضاء، تعويضا يساوي مرتب سنتين(2) يتحمله بنك الجزائر، ونفس الشيء بالنسبة للاعضاء غير المدرجين في اي منصب شغل مأجور من طرف الدولة الا في حالة العزل بسبب خطأ فادح.

ولا يجوز لاعضاء اللجنة المصرفية خلال مدة سنتين(2) بعد نهاية العهدة ان يسيروا او يعملوا في مئسسة خاضعة لسلطة او مراقبة اللجنة او شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا ان يعملوا كوكلاء او مستشارين لمثل هذه المؤسسات وهذا ما جاءت به المادة106 مكرر من الامر03-11 المعدل و المتمم.

وتتخد قرارات اللجنة المصرفية بالاغلبية، وفي حالة التساوي يرجح ثوت الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالادارة مؤقتا ، او المصفي،و العقوبات التاديبية و حدها قابلة للطن القضائي.

[1]– المادة 105 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

يجب ان يقدم الطعن في اجل ستين (60) يوماابتداءا من تاريخ تبليغه تحت طائلة الرفض شكلا،و يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي او طبقا لقانون االجراءات المدنية و الادارية وهذه الطعون غير موقوفة التنفيذ وتكون من اختصاص مجلس الدولة[1].

وتقوم اللجنة المصرفية بمكراقبة البنوك و المؤسسات المالية عن طريق الوثائق، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة اعوانه او تقوم بالاستعانة باي اشخاص تكلفهم بمهام لحسابها.

تنظم اللجنة المصرفية برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحدد قائمة التقديم و صيغته و اجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة، كما يخول لها ان تطلب من البنوك و المؤسسات المالية كل الوثائق و المعلومات و الايضاحات و الاثباتات اللازمة لممارسةو مهمتها، و يمكن ان تطلب من كل شخص معني تبليغها بلاي مستند و اية معلومة،كما تستمع اللجنة المصرفية الى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

في الحالات الاستعجالية، اجاز القانون لبنك الجزائر حسبيي المادة108 مكرر من الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم ان يقوم باي عملية تحري و يبلغ اللجنة بنتائجى هذه التحريات، وتستطيع اللجنة المصرفية، بموجب القانون ان توسع تحرياتها الى المساهمات و العلاقات المالية بين االاشخاص المعنويين، الذين يسيطرون بصفة مباشرة او غير مباشرة على بنك او مؤسسة مالية و الى الفروع التابعة لهما.

ويمتد هذا التوسيع في الرقابة الى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك في اطار اتفاقيات دولية[2].

فدور اللجنة المصرفية هو مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية، للاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من جهة،و قواعدج حسن سير المهنة من جهة اخرى.

[1]- المواد106-107 من الامر03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[2]- المادة110 من الامر 03-11 المعدل و المتمم.

وعليه يمكن للجنة المصرفية ان توجه تحذيرا فقط للمؤسسات الخاضعة لرقابتها ان خلت بقواعد حسن سيلر المهنة، بعد تقديم تفسيراتهم من طرف مسيري المؤسسة المعنية.

وتجدر الاشارة، ان التركيبة المختلطة للجنة المصرفية اثاررت تساؤلات حول طبيعتها القانونيية حيث يعتقد بنك الجزائر على انها هيئة متخصصة[1].

إذ يرى البعض أن اللجنة المصرفية تتمتع بازدواجية طابعها القانوني[2]، فهي من جهة سلطة إدارية مستقلة عند ممارستها لمهام الرقابة على مدى تطبيقٌ القوانين من طرف البنوك والمؤسسات الماليةٌ عند إصدارها الأوامر . و من جهة أخرى هيئة قضائيةٌ إدارية عند ممارستها لسلطة العقاب كتعين مدير مؤقت ، أو مصفي ، أو سحب الاعتماد وغيرها.

وبغية الفصل وحسم هذه المسألة تدخل مجلس الدولة ليمضي طابع السلطة الادارية المستقلة على اللجنة المصرفية ليستبعد بالتاليس الطابع القضائي و هذا في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08-05-2000[3].

اضافة لما سبق تتولى اللجدنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها اشخاص غير مرخص لهم يقومون باعمال البنوك و المؤسسات المالية بالاضافة الى انزال عقوبات تاديبية على المخالفيين للقواعد القانونية و اخلاقيات المهنة، و لا يحتج بالسر المهني امام اللجنة.

فان أخل بنك او مؤسسة مالية بأحد الاحكام التشريعية او التنظيمة المتعلقة بنشاطه او لم يذعن لامر او لم ياخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية ان تقضي بإحدى العقوبات التالية:

[1]-عجة الجيلالي، المرجع السابق،ص320.

[2] -Dib Said, la nature contrôle juridictionnel des actes de la comission bancaire en algérie,revue banque et droit,N 80 , Novembre – Décembre , 2001 , p 21

[3]- لطرش منى، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجهة جديدة لدور الدولة،مجلة الادارة،عدد2 سنة 2002،ص67.

– الانذار– التوبيخ – المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من انواع الحد من ممارسة– النشاط– التوقيف المؤقت لمسير او اكثر مع تعيين قائم بالادارة مؤقتا – انهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تعيين قائم بالادارة مؤقتا– سحب الاعتماد– اضافة للعقوبات المالية التي قد تقضي بها منفردة او تضيفها لاحدى العقوبات السابقة.

وتكون هذه العقوبات المالية مساوية على الاكثر للراسمال الادنى الذي يلزم البنك او المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

عندما تبت اللجنة المصرفية،فانها تعلم البنك المعني بالوقائع المنسوبة اليه عن طريق وثيقة غير قضائية او باي وسيلة اخرى ترسلها اليه،كما تنهي الى علمه بامكانية الاطلاع،بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة،يجب ان يرسل الممثل الشرعي للبنك المعني ملاحظاته الى رئيس اللجنة في اجل اقصاه ثمانية(8) ايام ابتداءا من تاريخ استلام الارسال، و يستدعي البنك،بنفس القواعد المتبعة سابقا للاستماع اليه من طرف اللجنة، ويمكن ان يستعين بوكيل[1].

يصبح قيد التصفية كل بنك او كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها ،ونفس الشيء بالنسبة لفروع البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها، وتعين اللجنة المصرفية مصف تنقل اليه كل سلطات الادارة و التسيير و التمثيل.

ويتعين على البنك او المؤسسة المالية خلال فترة التصفية:

– الا تقوم الا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

– ان يذكر بانه قيد التصفية.

– ان يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة.

[1]- المادة114 و 115 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم

وبهدف حماية افضل للمقترضينو زبائن البنوك و المؤسسات الماليةفقداضاف المشرع الجزائري في المادة115 مكرر من الامر03-11، انه يمكن للجنة المصرفية ان تضع قيد التصفية، وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية للعمليات المخولة للبنوك و المؤسسسات، او الذي يخل باحد الممنوعات المنصوص عنهافي المادة81 من الامر 03-11.

و في الاخير يرسل رئيس اللجنة المصرفية سنويا تقريره حول رقابة البنوك و المؤسسات المالية الى رئيس الجمهورية[1].

الفرع الرابع: لجنة البنود التعسفية

انشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-36 المؤرخ في 10 سبتمبر2006،الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التيي تعتبر تعسفية،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فيفري2008[2].

وتنشأهذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة وهي ذات طابع استشاري،يراس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة،و تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، اما امانة اللجنة تسير من طرف المصالح المعينة للوزارة المكلفة بالتجارة[3].

وقد حددت المادة7 من المرسوم06-360 المعدل و المتمم مهام هذه اللجنةة وهي:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرفالأعوان الاقتصاد يين على المستهلكين والبنود

[1]- المادة116 مكرر من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم

[2]- المادتين 114 مكرر و 116 مكرر من الامر03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[3]-المادة06 من المرسوم06-306 المتعلق بالبنود التعسفية للحماية المستهلك المعدل والمتمم.

ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصياتتبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية

– يمكن أن تقوم بكل دراسة وخبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

– يمكنها مباشرة كل عمل آخريدخل في مجال اختصاصها.

وتكون اللّجنة من مجموعة أعضاء (05) خمسة منهم أعضاء الدائمين وخمسة (05) من الأعضاء المستخلفين وهم [1]: ممثلان عن الوزيرالمكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجار ةٌ –ممثلان عن وزيرالعدل وحافظ الأختام مختصان في قانون العقود – ممثلان عن مجلس المنافسة – متعاملان اقتصاديان يمّثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في مجال قانون الأعمال والعقود – ممثلان عن جمعيات حماية المستهلك مؤهلين ف يمجال قانون الأعمال والعقود، أو أي شخص آخر يمكنها الاستفادة منه في أعمالها.

وتحدد القائمة الاسميةلأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية،يعين أعضاء لجنة البنود التعسفية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، و تنهى عهدته بنفس الطريقة[2]، في حالة

الانقطاع النهائي لعهدة عضو من اللجنة، يتم استبداله بالأشكال نفسها يتابع العضو الجديد الى غاية انتهاء العهدة مهام العضو الذي يخلفه.

[1]- المادة 02 من المرسوم 08-44 التي عدلت و تممت المرسوم 06-308.
[2]- المواد08 و09و10 من المرسوم06-306 المعدل والمتمم.

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها يمكنها أن تجتمع في دورة استثناية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل،يكون الانعقاد صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ومع ذلك يمكن اللجنة أن تجتمع بعد ثمانية (8)أيام بصفة صيحة، بعد استدعاء ثان حتى وإن لم يكتمل النصاب وتتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات كُون صوت الرئيس مرجحا .

وترسل استدعاءات فردية إلى أعضاء اللجنة مع تحديد تاريخ الاجتماع و توقيته ومكانه وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15)يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، مع تقلص الأجل إلى ثمانية (8) أيام فيما يخص الدورات الاستثنائية.

وتنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة.ويمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلّة ملائمة .وتقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة، بعدها تتوج مداولات اللجنة بإعداد محاضر مرقمة ومرتبة وموقعة من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

كما وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي عضو من اللجنة أن يشارك في مداولة عن مسؤلة تكون له مصلحة فيها أويكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أويكون قد مثل أو يمُثل أحد الاطراف المعينة.

أما فيما تُعلق بعملية المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام هذا المرسوم لاسيما فيما يتعلق بإدراج بعقود المهنية الموجهة للمستهلكين بنودا تعسفية فقد أحالت المادة 17 من المرسوم06-306 الى تطبيق أحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

و تتدخل لجنة البنود التعسفية في حالة الإخلال في تواجد العناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقد المبرم بين المهني و المستهلك.

و تكون هذا العناصر مرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك و التي تتعلق بالإعلا م المسبق و نزاهة و شفافية العمليات التجارية و الأمن و مطابقة السلع و الخدمات و الضمان و تتمثل هذه العناصر الأساسيةٌ فيمايلي:

-خصوصيات السلع و الخدمات و طبيعتها- الأسعار و التعريفات.

- كيفية الدفع - شروط التسليم و آجاله.

-عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم.

- كيفيات الضمان و مطابقة السلع و الخدمات.

-شروط تعديل البنود التعاقدية.

- شروط تسوية النزاعات - إجراءات فسخ العقد.

لقد حددت المادة05 من المرسوم06-306 على سبيل الحصر البنود التي تعتبر تعسفية التي تقوم من خلالها المهني بما يلي:

- تقلصٌ العناصر الأساسية للعقد المشار إليها أعلاه.

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.

– عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا مقابل دفع تعويضٌ.

– التخل عن مسؤليته بصفة منفردة بدون تعويضٌ المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكل أوالجزء أوالتنفيذ غيرٌ الصحيح لواجباته.

– النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخليه عن اللجوء إلى أي وسيلة طعن ضده.

– فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

– الاحتفاظ بالمال المدفوعة من طرف المستهلك.

– في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق بالتعويض.

– في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

–تحديد مال التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لايقوم بتنفيذٌ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعو يضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لايقوم بتنفيذ واجباته.

–فرض واجبات إضافية مبررة على المستهلك.

–الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويضٌ المصاريف و الأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن مٌنحه نفس الحق.

–عٌفى نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

– يحمل المستهلك عبء الواجبات الت تعتبر من مسؤليته.

و لقد نصت المادة38 من قانون 04-02 المعدل و المتمم على عقوبات لمن يضمن العقد شروطا او بنود تعسفية بغرامة مالية من خمسين الف دينار 50.000دج الى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج .

الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن عقد القرض الإستهلاكي والجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بها

ان العقد القرض قد تم ابرامه نهائيا و الاتفاق عليه،ينتج عن ذلك ان يتعهد المستهلك بتحمل الالتزمات المالية في مواجهة البنك المقرض ،الذي يقع على عاتقه التزامات هو ايضا،الى حين اجل استحقاق ،و المتفق عليه بالنظر للطبيعة القانونية لهذا العقد. فهده الديون ذات تكييف متغيرة ،ومنها تسديد القرض ودفع الفوائد وتسديد ثمن الشيء المبيع وتسوية بدل الايجار ودفعه ...لكن في النظام الاقتصادي فهده الوظيفة تعد متماثلة:

فهي ببساطة تقوم على تسديد كلفة القرض لمانحه (البنك المقرض)،في مقابل منحه أجر أو جزاء لقاء القرض الممنوح (فائدة). فمدة التفكير لاتححد دوما نتائج العقد الذي سيوقعه المستهلك وكذا أثاره.

ورغم الحماية الذي يضمنها العرض المسبق للمستهلك ،الا أن ذلك لا يعفي النك المقرض من التزامه بالاعلام الكامل و الكافي لكل محتوي و مضمون عقد القرض،وهذا استمرار لحماية المستهلك التي تبقي معه ليس فقط قبل نشوء العقد انما تستمر معه اثناء ابرامه و تنفيده .وارام عقد القرض ،فالقروض الاستهلاكية مجال خصب لدس العديد من هذه الشروط التعسفية ،و للاشارة فقد تم التطرق للشروط التعسفية عند دراسة الحماية المؤسساتية[1].

اما الخطر الثاني هو خطر تلاعب المؤسسة المقرضة بنيب الفوائد و عدم احترام معدل المرجعي المنصوص عنه قانونا،فالفائدة البنكية على القرض تعد بمثابة ثمن للخدمة المصرفية ،تكون نسبتها مناسبة لمبلغ ومدته ،وتختلف نسبة الفائدة من بنك لاخر فالاشكلا الذي يطرح هنا هو ضمان فوائد معقولة تسهل الاستهلاك.

من هذا المنطق تعتبر مراقبة وضبط سعر الفائدة احد اهم المسائل لحماية المستهلك المقترض وهدف المشرع الابرز ان لا يتم ابرام العقد دون حماية للمستهلك ولذا فان سوف نتدرج عند نشاة العقد و ابراز المخاطر ووسائل الحماية في بعض القواعد

[1]- المادة 311-37 من قانون الاستهلاك الفرنسي السابق.

التي تحدد الالتزامات و العض الاخر من القواعد المؤدي الى الزوال وحتي الوقف،و كدلك بالنسبة لقواعد تسديد القرض وتنفيد العقد الاصلى.

مع الاشارة الى انواع حماية اخري جاء بها المشرع الجزائري مثل الانضمام لمركزية المخاطر واعتبارها من التزامات البنك المقرض.

المبحث الأول : التزامات المؤسسة المقرضة

تتمثل في حق المقترض باعلام كامل وصادق عن القرض ،و النخراط في المخاطر و الالتزام الاهم هو احترام معدل الفائدة المرجعي وعدم تجاوز هذا المعدل.

المطلب الأول :الالتزام باعلام المستهلك طالب القرض

لقد كان للقضاء الفصل في اكتشاف هذا الالتزام في العديد من العقود بما فيها عقد القرض استنادا الى بعض النصوص العامة الواردة في القانون المدني ثم النصوص الخاصة القانونية المختلفة التي تلت هذا التطور في التعاملات و العلاقات التعاقدية بين المهنيين و المستهلكين .

فالالتزام العام الذي تمثله القواعد العامة ضمن اعتبارات ضمان الامانة و النزاهة في المعاملات يجي ان يضمن رضا سليم لدي النتعاقد ، وهدا ادي الى وجود نوعين من الالتزام بالاعلام الخاصو العام في مرحلة تتكون العقد و الذي يقع بالدرجة الاوى على المحترف من اجل الوصول الى التوازن العقدي[1].

وتظهر اهمية الالتزام بالاعلام في كونه الالتزام الوحيد الذي يستهدف حماية الفرد ،ليس بوصفة متعاقدا كما هو موجود في باقي الالتزمات ،وانما بوصفة مستعملا للمنتوج بواسطته تكفل الحماية الجسدية و الامن الصحي ،و خاصة المالي لهدا المستهلك ،اضافة الى الالتزام الوحيد الذي يحقق الوقاية ومن ثمة توخي ابطال العقد الذي يعد ثمرة تعامل الافراد.

[1]- لمزيد من المعلومات حول الالتزام بالاعلام العام و الالتزام بالاعلام الخاص راجع د محمد بودالي-المرجع السابق-ص 61 و مابعدها.

ومنه اصبح الالتزام بالاعلام من اهم المبادئ الحماية المقررة لحماية المستهلك بدءا من المرحلة السابقة للتعاقد الى مرحلة ابرام العقد[1].

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالاعلام

ويمثل الالتزام بالاعلام التزاما يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك،و يتعلق بالادلاء بكافة المعلومات و البيانات اللزمة لايجاد رضا حر و سليم لدي المستهلك[2].

فالاعلام الصادر من المحترف او المؤسسات هو في نفس الوقت اعلام خطير و ضرؤري لان من شان انفراد المحترف المحترف بالعلم بالمنتوجات او الخدمات التي يعرضها في السوق ،ان يجعل من الاعلام المطلوب منه اعلاما جذابا و مغريا يهتم بذكر محاسن السلع و الخدمات ،ويغض الطرف عن عيوبها التي لو علمها المستهلك لامتنع عن التعاقد [3]. من هنا وجب على المحترفين ان يقدموا الى المستهلكين اعلاما حقيقيا و مضموعيا و الذي يعجز الاشهار عن تقديمه .وحرصا من المشرعين على تكريس هذا المبدا دابوا على النص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية .

اما الاعلام في المجال البنكي ،يعتبر التزاما عاما مفروض على البنك دون ان يتعدي هذا الالتزام الى اسداء المشورة و النصح ،لان المؤسسةى المقرضة ادا قامت باسداء النصح للمستهلك فان ذلك يتبر تشجيعا منه على الاقتراض.

فاثناء تعامل البنوك مع الزبائن لابد من التقيد بعدة معايير تخص اعلامهم بما يحتاجونه من ارشادات و معلومات تتعلق بالقرض.

هذه الاحكام تخضع للحرية التعاقدية بين البنك المقرض ،ولكن كثيرا منها يخضع لتدخل السلطات النقدية بهدف تنظيم حماية للمقترضين و تحقيق استقرار للجهاز المصرفي .

[1]- انظر بتقة حفيظة – المرجع السابق- ص 09و10

[2]- زاهية حورية سي يوسف "المسؤولية المدنية للمنتج "دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2009 ص 137 و مابعدها .

[3]- انظلر د محمد بودالي – المرجع السابق – ص 62 و مابعدها.

فقد وضع المشرع على عاتق مانح القرض التزاما خاصا [1]،باعلام المستهلك طالب القرض،وهو التزام ايجابي ،يتمثل في وجوب ايراده و معرفته لبيانات الزامية في حالة بثه لاعلان اشهاري يتعلق بائتمان استهلاكي[2] ،ومنها مثلا:هوية البنك المقرض ،طبيعة و موضوع و مدة القرض المعروض ،الكلفة الكلية للائتمان ،النسبة الحقيقية الكلية TEGمقدرة شهريا و سنويا ،الجبايات الجزافية ،المبلغ الواجب رده عند حلول كل استحقاق.

اذا من واجب المقرض اعلام زبائنه باخدمات التي يقدمها ،و كل شروط عمليات القرض:العلاوات و معدل الفائدة المفروض ،وكذا مختلف التسهيلات التي تساعد على الاستفادة منها .

في القانون الجزائري يجد الالتزام بالاعلام اساسه القانوني في اول قانون لحماية المستهلك 89-02 بمقتضي المادة 04 منه،ليؤكد مجددا على هذا الالتزام في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في المواد 17 و 18 منه بقولها " يجب على كلمتدخل انيعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه لاستهلاك بواسطة الوسم،ووضع العلامات ،او باية وسيلة اخرى مناسبة"

كما نصت عنه المادة 4و5 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم انه يتولى البائع او معلقات او باي وسيلة مناسبة .

ثم نص على الاعلام بموجب المرسوم التنفيدي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك[3] ،في المادة 3 الفقرة 15 عرف الاعلام حول المنتوجات ،بانه كل معلومات متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة ،او اي وثيقة اخري مرفقة به،او بواسطة اي وسيلة اخري بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة او من خلال الاتصال الشفهي.

ويتم اعلام المستهلك عند وضع المنتج للاستهلاك ،باي وسيلة متوفرة سواء عن طريق الوسم او وضع العلامات او الاعلان ،كما ويجب ان يقدم الخصائص الاساسية للمنتوج.

[1]- الى جانب الالتزام العام بالاعلام الذي يقع عللى البك بصفته محترفا في مواجهة المستهلك

[2]- نص على هذه البيانات الالزامية المادة 311-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013 ص 08.

تعرف هذه الخصائص الاساسية للمنتج ،انها كل المعلومات الضرورية لارضاء المستهلك بصفة واضحة و التي تحمل على الاقل تعريف المنتوج و المتدخل المعني بغرض المنتوج و طبيعة المنتوج و المكونات و المعلومات المتعلقة بامن المنتوج و السعر و مدة عقود الخدمات[1].

كما و انه على مقدم الخدمة للمستهلك سواء كانت بمقابل او بالمجان ان يقدم لهدا الاخير اعلاما كاملا عن طريق الاشهار ،او الاعلان او بواسطة اي طريقة اخري مناسبة بالخدمات المقدمة ،و التعريفات و الحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية ،و الشروط الخاصة بتقديم الخدمة.

كما وجب على مقدم الخدمة قبل ابرام العقد اعلام المستهلك بالخصائص الاساسية للخدمة المقدمة ،بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة ،و ان يضع تحت تصرف المستهلك بصفة واضحة و دون لبس المعلومات الاتية: [2]

- الاسم او عنوان الشركة وكل المعلومات الخاصة بمقدم الخدمة ،سواء كان شخص طبيعي مثل التاجر،او شخص معنوي مثل البنك فيما يتعلق بالقرض ،عنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة و مقر شركته و رقم قيده في السجل التجاري.
- الشروط العامة المطبقة على العقد.
- كيفيات تنفيد العقد و الدفع.
- مدة صلاحيات العرض و سعره .
- تكاليف النقل و التسليم و التركيب .
- المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا او دوريا للخدمة.
- البنوك المتعلقة بالضمان .
- شروط فسخ العقد.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيدي رقم 13-378 المتعلق باعلام المستهلك

[2]- المواد 55،54،53،52،51 من المرسوم التنفيدي رقم 13-378 المتعلق باعلام المستهلك

يجب ان تحرر البيانات الالزامية لاعلام المستهلك باللغة العربية اساسا،وعلى سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة او عدة لغات سهلة الاستيعاب لدي المستهلك . وتسجل بطريقة مرئة في مكان ظاهر و مقروءة بوضوح ،ومتعذر محوها[1].

ولقد منعت المادتين 56و 60 من المرسوم المتعلق باعلام المستهلك من استعمال كل معلومة او اشهار كاذب او كل بيان ،او اشارة و كل اسلوب للاشهار،ا و العرض او البيع من شانه ادخال ،او احداث لبس في ذهن المستهلك.

و بالرجوع الى النظام البنكي بالجزائر ،فان الواقع العلمي يؤكد ان الاعلام يعتبر نقطة ضعف بالنسبة الى المنظومة المصرفية الجزائرية ،فابسط عمليات الاشعار ،و الاعلام بالتقيد ،و كشوفات الحساب لا تسلمها الا بعض البنوك وهي قليلة نظرا لالزامية الاعلام.

ولم يحدد المشرع طريقة معينة لاعلام المقترض خاصة و بالتالى على المؤسسة المقترضة الرجوع الى الممارسات و الاعراف البنكية المتعارف عليها ،حيث يمكنه نشر خدماته و شروطه و اشهارها عبر و كالاته اة عن طريق الملصقات داخل البنك او عن طريق الجرائد.

فقد نصت المادة 5 من النظام 13-01[2] ،انه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية ان تبلغ زبائنها و الجمهور ،عن طريق كل الوسائل بالشروط و المؤسسات المالية ان تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة و اسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها ،و كذا الالتزامات المتبادلة بين النك و الزبون يجب ان تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب او المستندات المرسلة لهذا الغرض.

ولهدا نعود الى قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،لان المقترض يعتبر مستهلكا بالدرجة الاولى و نطبق عليه قواعد حماية المستهلك و احكامه الخاصة.

فقد نصت المادة 20 من القانون 09-03" يجب ان تستفيد عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق و طبيعة و مضمون و مدة الالتزام و كدا اجال تسديده و يحرر عقد بذلك".

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيدي رقم 13-378 المتعلق باعلام المستهلك.

[2]- لنظام 13-01 المؤرخ في 08 افريل 2013 يحدد القاعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصريفية الجريدة الرسمية العدد29 الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2013 ص 41.

كما قد اشارت المادة 57 من المرسوم التنفيدي 13-378 المتعلق باعلام المستهلك ،ان تحدد الكيفيات الخاصة بالاعلام المتعلقة بالخدمات بقرارات من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش او بقرار مشترك مع عدة وزارات.

وفي انتظار استكمال المرسوم التنفيدي 15-144 المنظم لعملية منح القروض الاستهلاكية وبنودها و شروط عقدها وكل الثغرات القانونية التي تك الاشارة سابقا،كدا من واجب هذه الاخيرة الالتزام بما جاء به القانون في مجال الالتزام بالاعلام.

ونذكر منها خاصة المرسوم التنفيدي رقم 13-378 المتعلق باعلام المستهلك في الفصل الخامس تحت عنوان الخدمات المواد من 51 الى 57 ،باعتبار ان تقديم القروض من الخدمات البنكية.

ونجد ايضا المرسوم التنفيدي رقم 09-65 المؤرخ 07 فيفري 2009 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة[1] ،حيث تلزم على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات ان يسلم كشف للمستهلك قبل انجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل على الخصوص طبيعة الخدمات المقدمة و العناصر المكونة لها و المكونة للاسعار و التعريفات و كيفية الدفع.

وتتم عملية الاعلام المتعلقة بالاشهار و الاعلان عن الاسعار ،و التعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط و السلع و الخدمات المعينة ،عبر الدعائم التقنية و التكنولوجية و الاتصال ،وكدا دعائم الاعلام الالى (تيليماتيك) ،و الوسائل السمعية و البصرية و الهاتفية و اللوحات الالكترونية ،و الدلائل و النشرات البيانية او اي وسيلة اخري ملائمة .[2]

ويجب ان تحرر كل المعلومت المتعلقة بالاسعار ،و التعريفات باللغة العربية ،ويمكن استعمال لغات اجنبية على سبيل الاضافة.

كذلك المرسوم التنفيدي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات[3]،الذي يشترط ان تستجيب السلعة ،او الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك ،للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال امن ،وصحة المستهلكين و حمايتهم لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

[1]- الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2009 ص 08.

[2]- المواد 2 و 3 و 6 وكذا 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المتعلق بالإعلام عن أسعار المنتجات والخدمات.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012 ص 18.

– مميزات و تدابير الامن الاخري المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك .

– التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة او الخدمة لمتطلبات الامن المطبقة عليها ،وتحدد تعليمات الامن الخاصة بسلعة او خدمةعن طريق نصوص خاصة.

– التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار الخدمة او السلعة.

ويقصد بتتبع مسار الخدمة ،الاجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم خدمة في كل مراحل ادائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق[1].

تثبت مطابقة السلعة او الخدمة من حيث الزامية الامن بالنظر للاخطار التي يمكن ان تؤثر على صحة المستهلك و امنه،وتقيم هذه المطابقة بمراعاة[2].

– التنظيمات و المقاييس الخاصة المتعلقة بها. و المستوي الحالي للمعارف و التكنولوجيا.

– الامن الذي يحق للمستهلكين انتظاره.

– الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الامن او الصحة .

كما يجب على كل من المنجين والمستوردين ،ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الاخطار المحتملة ،و المرتبطة باستهلاك او استعمال السلعة او الخدمة المقدمة ،وذلك طيلة مدة حياته العادية.وفي هدا الاطار يجب على مقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة بمرات السلع و الخدمات التي يقدمونها والتي من شانها:

– جعلهم يطلعون على الاخطار التي يمكن ان تسببها خدماتهم عند الاستعمال .

– اتخاد الاجراءات اللزمة لتفادي هذه الاخطار لاسيما سحب المنتوج او تعليق الخدمة.

اما في اطار رقابة مطابقة امن السلع و الخدمات ،يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

– مميزات الخدمة او السلعة ،بما في ذلك شروط استعمالها .

[1]– المادة 5 من المرسوم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن النتوجات.

[2]– المواد6،8،9،10 من المرسوم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.

– عرض الخدمة و الانذارات ،و التعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها ، وكذا كل البيانات الاخري المتعلقة بها.

– فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر استعمال السلعة او الخدمة .

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن الخلال بالالتزام بالاعلام

وهنا نكون امام الجزاءات المدنية و الجزائية.

أولا :الجزاءات المدنية

الالتزام بالاعلام التزام قانوني ،وسابق للتعاقد يهدف من وراءه المشرع الى حماية المستهلك من تعسف المحترف ،وهو التزام بتحقيق نتيجة اي الادلاء ببيانات صحيحة و كافية ،و الاخلال بها يرتب ضررايلزم المحترف بجبره الضرر عن طريق التعويض.

و الالتزام الذي مصدره القانون ،حتى بعدم وجود ضرر نتيجة الخطا،فانه يقيم المسؤولية للمهني و يكفي فيها اثبات الخطا في مخالفة القانون هذا الشيء.

ويمكن لجمعيات حماية المستهلكين ،المطالبة بالتعويض نيابة عن المستهلكين المتضررين في مصالحهم ،ولو كان الضرر معنويا ،وهدا مانصت عنه المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

فاذا نتج عن عرض السلع و الخدمات ابرام العقد ،جاز للمستهلك الذي ادت البيانات غير الكافية لابرام العقد الى:

– طلب الابطال للعقد لعيب من عيوب الرضا (المادتين 86-87 ق. مدني)

– الحق في التعويض على اساس العيوب الخفية (المواد 379 ق. مدني).

و بموجب قانون حماية المستهلك [1]يستفيد كل مقني لمنتوج او خدمة ،من ضمان امن المنتوج و الخدمة ،تختلف مدته باختاتف طبيعة السلعة او الخدمة ،ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك . ويجب ان يتضمن العقد على بند ينص على شرط الضمان و يبين مدته[2].

[1]– فقد نص قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في المواد 9و 10 علي الزامية امن المنتوجات ، ونص في المواد 13 حتى 16 على الزامية الضمان و الخدمة مابعد البيع ،وه ماكده المرسوم 12-203 المتعلق بامن المنتوجات.

[2]– انظر د. موالك بختة – المرجع السابق– ص 41.

ثانيا: الجزاءات الجزائية

يترتب على جزاء الاخلال بالعلام بالبيانات الالزامية و المعلومات الصحيحة و الكافية ،عقوبة تتمثل في الغرامة و يختلف مقدارها من جزاء الى اخر:

يعتبر عدم الاعلام بالاسعار و التعريفات مخالفة ،يعاقب عليها بغرامة من خمسة الاف 5000دج الى مائة الف دينار 100.000 دج .

و يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة يعاقب عنها بغرامة من عشر الاف 10.000 دج الى مائة 100.000 دج.[1]

اما الزامية الضمان و تنفيذ ضمان المنتوج فيؤدي مخالفة هدا الالتزام لعقوبة غرامة من مئة الف دينار 100.000 دج الى خمسمائة دينار 500.000 دج .[2]

إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها يمكن أن يزيد عليه القاضي بأن يدفع المخالف مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية.[3]

وقد تصل العقوبات للسجن فالمادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك احالتنا للعقوبات المنصوص عنها في المادة 431 ق. عقوبات لكل من يزور او يعرض او يضع للبيع او يبيع منتوج يعلم انه مزور و فاسد و سام و خطير للاستعمال الحيواني و البشري.

كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في الفقرة 1 من المادة 432 ق. عقوبات كل من يغش او يعرض او يضع للبيع منتوجات لا يستجيب لالزامية الامن المنصوص عنها بالمادة 10من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ،اذا الحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا او عجزا عن العمل.

[1]- المادتين 31 و 32 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

[2]- المادتين 73و 75 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- المادة 80 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و يعاقب حتى المتدخلين المعنيون في هذا الضرر،بالسجن المؤقت من 10 سنوات حتى 20 سنة و غرامة مالية من مليون 1.000.000 دج حتى مليوني 2.000.000 دج ،اذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء او فقدان استعمال عضو او الاصابة بعاهة مستديمة. وتصبح العقوبة السجن المؤبد اذا تسبب المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص[1].

كما ويجوز للسلطات الإدارية المختصة [2] أن تقوم بالحجز الفوري للمنتوج المخالف لأحكام القانون، أو مصادرة كل السلع والبضائع التي تسببت باضرار للمستهلكين بموجب قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم.[3]

واخيرا يبقي على المشرع فقط ان يضيف الاعلام الواجب في القروض الاستهلاكية بتنظيم خاص به،لانه لم يشر اليه في المرسوم 15-114 و كيفيات بيانية و المعلومات الالزامية الواجب اعلام المقترض بها حتى تكتمل الحماية.

المطلب الثاني:الانخراط في مركزية المخاطر

تلعب البنوك دورا اساسيا في تنمية النظام المصرفي عن طريق منح القروض انواعها ،غير انها قد تواجه في ذلك عدة مخاطر ان لم تتحكم في نظيم منحها ،ومن بينها خطر عدم الدفع من طرف المقترض ،الذي قد يلحق ضررا ،ليس فقط بالبنك انما بالمقترض نفسه ،نتيجةمنح قروض لاشخاص غير مؤهلة ،وهدا لعدم توفر البنك على معلومات كافية متعلقة بالمستفيد من القرضؤ والتي لها بتقيم ملاءته المالية.

لهذه الاسباب رات التشريعات المختلفة ضرورة انشاء هيئة ،تلتزم فها البنوك بالتصريح عن كل القروض التي تمنحها للعملاء مهما كان المبلغ ،وهذا ماجاء به المشرع الجزائري الذي اوجد هذه الهيئة وسماها "**مركز المخاطر centrale des risques**"، بموجب المادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

وتماشيا مع التطورات الاقتصادية للنظام المالى و التطور التكنولوجي ،و المعلوماتي تم الغاء القانون 90-10 وعوض بالمر 03-11 الذي نص على مركزية المخاطر في المادة 98 و التى عدلت بموجب الامر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض .

[1]- المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- المقصود بالسلطلت الإدارية المختصة هم حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الضبطية القضائية، مراقبي الجودة وقمع الغش ، مديرية المنافسة والأسعار، الأعوان المعينيين لهذا الشأن، الوالي المختص، المدير الولائي المكلف بالتجارة...

[3]- أنظر المواد 39 حتي المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.

وهي من بين اوجه الحماية للمستهلك المقترض ،فالزامية انخراط البنك مانح القرض ضمن مركزية المخاطر ،تزيد من حماية البنك و المقترض في ان واحد من خطر المديونية ،او تراكم الديون على المستهلك.

الفرع الأول: تنظيم و سير مركزية المخاطر

تنص للمادة 98 من الامر 03-11 المعدل و المتمم ،ان بنك الجزائر هو الذي ينظم و يسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر العائلاتو مركزية المستحقات غير المدفوعة .

ومن هنا تنقسم مركزية المخاطر الى قسمين هما :

1/ مركزية مخاطر المؤسسات :تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقرض الممنوح للاشخاص المعويين و الاشخاص الطبيعيين الذي يمارسون نشاطا مهنيا بدون اجر.

2/ مركزية مخاطر الاسر: تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة لافراد وهي المركزية التي تعني بحماية المستهلك المقترض عن طريق جمع كل المعطيات و المعلومات الخاصة بالمقترض نفسه و معلومات عن القرض الذي استفاد منه. وكذا معلومات عن قروض سابقة استفاد منها.

ويعد مجلس النقد و القرض طبقا لاحكام المادة 62 من الامر 03-11 المعدل و المتمم ،النظام الذي ينظم سير مركزيات المخاطر.

وتتحمل البنوك و المؤسسات المالي التكاليف المباشرة لمركزية المخاطر ،و يحدد بنك الجزائر اجراء و تعريفة تسير الخدمات المقدمة من مركزية المخاطر.[1]

فهي من بين هياكل بنك الجزائر ،كانت سابقا منظمةعن طريق النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 الملغي،[2] بموجب النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20فيفري 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الاسر وعملها [3]، و الذي

[1]- الفقرة الاخيرة من المادة 98 من الامر 03-11 المعدلو المتمم.

المواد 17و 18 من النظام رقم 12-01 رالمنظم لمركزية المخاطر .

[2]- الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2012 ص 45 .

اعاد تنظيمها بما يسمى عصرنة مركزية المخاطر . وتعتبر هيئة معلومات ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و مؤسسات القرض الاخرى.

وفقا للقانون يتعين على البنوك و المؤسسات المالية ،الانخراط و لانظمام في مركزيات المخاطرلبنك الجزائر ،ويجب تزويدها بكل المعلومات المتعلقة بالقرؤض الممنوحة و المستفيدين منها و تحترم قواعد سيرها [1]،وفي حالة عدم امتثال البنوك و المؤسسات المالية لاحكام المنظمة لمركزية المخاطر حسب التشريع المعمول به، يجب التصريح الى اللجنة المصرفية بهذا الشان [2].

الفرع الثاني : مهام مركزية المخاطر

تعد مركزية المخاطر **مصلحة لمركزة المخاطر**، حيث تقوم بجمع و معالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية ، و اعادتها الى البنوك و المؤسسات المالية " المؤسسات المصرحة" [3]بعد عملية مركزتها.

لما يتقد المقترض الى البنك او المؤسسة المالية ، من اجل طلب القرض ، ويتم الموافقة على منحة هذا القرض ، يتعين على المؤسسات المصرحة ان تعلم زبائنها انها صرحت وسجلت على مستوى مركزية المخاطر القروض التي منحث لهم .

ويجب عليها ان توضح على الخصوص للمقترضين ،الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر ،مع وجود حق في الاطلاع و تصحيح و الغاء هذه المعطيات ،وكذا اجال الاحتفاظ بها . وحتى في حالة عدم تسديد القروض من طرف المقترضين ،يتعين على المؤسسات المصرحة ان تعلم زبائنها ،انها قامت بالتصريح بهم لاول مرة الى مركزية المخاطر.

ويتعين على البنوك و المؤسسات المالية ان تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد.[4]

ويمكن لكل مقترض وبدون تكاليف ،ان يطلع على المعطيات المسجلة التي تخصه، كما يمكنه ان يطلب اذا اقتضي الامر من المؤسسة المصرحنة ، تصحيح المعطيات المغلوطة ، ومن اجل تقريب الادارة من المواطن يمكن للمقترض الاطلاع على هده المعلومات لدى مصالح مقر بنك الجزائر المتواجد في ولاية اقامته . وفي حالة وجود المعلومات المغلوطة و بعد تصحيحها ،يجب

[1]- المادة 98 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والمادة 03 من النظام 12-01 المنظم لمركزية المخاطر.

[2]- المواد 17 و 18 من النظام رقم 12-01 المنظم لمركزية المخاطر.

[3]- سمى النظام رقم 12-01 المنظم لمركزية المخاطر ،البنوك و المؤسسات المالية **بالمؤسسات المصرحة** لقيامها بالتصريح عن كل المعلومات مهما كان نوعها المتعلقة بالقروض الممنوحة و المقترضين المستفيدين منها سواء كانوا من الاشخاص الطبيعية او من الاشخاص المعنوية

على المؤسسة المصرحة ارسالها مصححة الى مركزية المخاطر ،التي تقوم بعدها باعلام البنوك التى اطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المعني.

كذلك في حالة وجود معلومات مهمة طرات على وضعية المقترض ،كتعديل القانون الاساسي للشركة عند الاقتضاء ،او تغيير العنوان او اي معلومة اخري قد تؤثر على ملاءته ،وجب على المؤسسات المصرحة ،ان تبلغ بدون تاخر ،مركزية المخاطر و بصفة مستقلة عن التصريح بالقروض بكل هذا التغيير.

ووفقا للمادة 11من النظام 12-01 المشار اليه اعلاه ،فانه من مسؤولية البنوك و المؤسسات المالية تجاه بنك الجزائر ،ان تكون المعلومات التي ترسلها الى مركزية المخاطر ،تتميز بالدقة الوضوح ،و التنسيق ،وهي مسؤولة ايضا عن الحماية والحفظ ،و الارسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها بدورها من مركزية المخاطر.[1]

وعليه يتركز دور مركزية المخاطر سواء للمؤسسات او الاسر ،في جميع اسماء و هوية المستفدين من القروض ،و طبيعة القروض الممنوحة ،وسقفها و المبالغ المسحوبة ،و مبلغ الاستعمالات ،و مبالغ القروض غير المسددة،و الضمانات المعطاة لكل صنف من القروض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.

حيث تقوم مركزية المخاطر عند تبادلها المعلومات مع البنوك و المؤسسات المالية ،**وبغية تحديد هوية المقترضين باستعمال رقم تعريف خاص بالاشخاص الطبيعيين و الافراد**،ورقم خاص بالاشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون اجر ، ويستوي في ذلك الاشخاص الطبيعيين او المعنويين.

ويبلغ بنك الجزائر لكل بنك او مؤسسة مالية ،بطلب منهما ،المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة . ولا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك و المؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر الا في اطار قبول القروض و تسييرها ،ولا تستعمل هذه المعلومات لاغراض اخرى ،لاسيما الاستشراف التجاري او التسويقي.[2]

[1]- المواد 8و 10و 12و 13و 15 من النظام 12-01 المنظم بمركزية المخاطر.

[2]- لقد حددت المادة 98 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بصفة عامة المهام الموكلة لمركزية المخاطر وتركت تفصيل هذه المهام للنظام المعد من طرف مجلس النقد و القرض وهو النظام 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012.

ويختلف التصريح حسب طبيعة المعطيات و المقدم من طرف البنوك و المؤسسات المالية الى مركزية المخاطر ،اذا ما كان يتعلق بالمؤسسات او بالعائلات كما يلي:

– المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض و سقف و قائم القروض الممنوحة لزبائنهم مهما كان المبلغ ،بعنوان العمليات التي اجريت على مستوى شبابيكها ،وكذا الضمانات الماخودة (ضمانات عينية ،ضمانات شخصية) فيما يخص صنف من القرؤض و تسمى هذه المعلومات معطيات ايجابية.

– المبالغ غير المسددة من قائم القروض هذه و تسمى هذه المعلومات معطيات سلبية.

ويكون التصريح الذي تقوم به البنوك و المؤسسات المالية شهريا لجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات و افراد مهما بلغت قيمتها ، ونفس الشيء بالنسبة للمستخدمين في هذه البنوك تكون قروضهم محل تصريح لمركزية المخاطر.

و وفق نفس نفس الوتيرة الزمنية ، اي شهريا تقوم مركزية المخاطر بمركزة التصريحات التي ترسل اليها من البنوك و المؤسسات المالية وتضع في متناول هده الاخيرة ،نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القروض المتعلقة بزبائنها [1]، حيث تستعمل البنوك هذه النتائج في اطار منح و تسيير القروض ،ولا يمكنها باي حال من الاحوال استخدام هذه المعلومات لاغراض اخري لاسيما في البحث عن الاسواق التجارية او لغرض التسويق.

فالمعطيات التي تبلغها مركزية المخاطر تتسم بالسرية التامة ،وتكون مخصصة فقط للمؤسسة المصرحة المرسلة اليها ،و التي تتخد التدابير الازمة لضمان طابعها السري.

ويجب ان لاتقل مدة الاحتفاظ بالمعطيات المصرحة بها عن خمس سنوات ،ويبدا سريان هذه المادة ابتداء من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة لتصريحات المعطيات الاجابية ،واتداءا من تاريخ التصريح بعارض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة لتصريحات المعطيات السلبية.

وعليه يتضح مما سبق انه على كل البنوك و المؤسسات المالية الانضمام الى مركزية المخاطر التي تلتزم بتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للزبائن سواء طبيعيين او معنويين وخاصة المستهلك المقترض.

[1]– المواد 6،7 من النظام 12–01 المنظم بمركزية المخاطر.

فهدا الانظمام لمركزية المخاطر ،و التصريح بكل المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة يعطي للمستهلك المقترض حماية قانونية من خطر الحصول على قرض لا يستطيع تسديده.

وهدا ماأكده السيد وزير المالية "**كريم جودي**،[1]على ضرورة انشاء مركزية للمخاطر لمراقبة القرض الاستهلاكي وهذا بهدف تقليص اخطار المديونية على العائلات.

و اعتبر السيد الوزير ان القروض الاستهلاكية ،تعد مبدئيا جيدة للاقتصاد ،بشرط وجود مركزية للمخاطر تسمح "**بتقليص مخاطر مديونية و مخاطر الافلاس و بالتالى حماية العائلات الجزائرية** ".

كما افاد السيد الوزير ان مركزية المخاطر في طور التحديث و العصرنة ، وان انطلاق القروض الاستهلاكية مرتبط باستكمال هذا التحديث، ومركزية المخاطر هي حاليا في طور الانجاز على مستوى بنك الجزائر.

و سيسمح هذا البعث للقرؤض الاستهلاكية بتحفيز القدرة الشرائية للعائلات و توجيههم الى اقتناء المنتجات المحلية و المصنعة بالجزائر بما فيها السيارات.

وتظهر الحماية هنا بطريقة مباشرة ،فعندما يستفيد شخص من قرض ،فان اسمه يقيدى لدى البنك ثم يقوم هدا الاخير بارسال المعلومات حول هذه العملية الى مركزية المخاطر ، التي الاخيرة ترسل بدورها الى جميع البنوك و المؤسسات المالية هذه المعلومات حول عملية القرض.

ومنه لو قام المقترض السابق بطلب قرض اخر من بنك اخر ،فان هذا البنك ينبهه بان له قرضا في بنك معين ،ويرفض طلبه حماية له ،من الوقوع في المدجيونية المفرطة او العجز عن التسديد للقرض الثاني حتى ان كان يملك الضمانات الكافية ،وهذا طبعا يعود بالفائدة على المقترض حتي لا يتعرض الى خطر الافلاس .

المطلب الثالث: احترام معدل الفائدة المرجعي

عندما يقوم بنك او مؤسسة مالية بمنح القرض فانه يتقاضي مقابل ذلك اجرا يتمثل في الفائدة فالبنك يتخلي عن السيولة لفائدة زبونه و ينتظر الالتزام باعادتها في تاريخ لاحق ،ومعدل الفائدة هو ثمن هذا الانتظار.

[1]– هذا التصريح قام به السيد وزير المالية "كريم جودي " في جريدة النهار الصادرة بتاريخ نوفمبر 2014 على هامش الدورة الخريفية للبرلمان.

وقد نظمت بعض الشروط المطبقة على القرؤض و يتعلق الامر بسعر الفائدة ، بواسطة النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 افريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقةعلى العمليات المصريفية. [1]

فهي تحدد العمليات المصريفية انها كل العمليات التي تقوم بها البنوك ، و المؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن بما في ذلك القروض[2] ،اما الشروط البنكية يقصد بها المكافات و التعريفات و العمولات المطبقة على العمليات المصريفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية والتي تشمل نسبة الفوائد . [3]

و تحديد نسب الفائدة سواء الدائنة او المدينة من قبل البنوك او المؤسسات المالية يتم بكل حرية و لكن هذه الحرية مقيدة بالقانون.

حيث لا يمكن في كل الحالات ان تتعدي نسب الفائدة الفعلية الاجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية معدل الفائدة الزائدة الذي حدده بنك الجزائر بموجب تعليمات [4].

فالقانون لم يترك تحديد نسبة الفوائد للحرية المطلقة للبنوك ، و هذا بهدف حماية المقترضين من تعسف البنوك و استعنال فوائد مرتفعة على القروض التي تمنحها ،و بالتالي تؤدي في الاخير الى عجز المستهلك عن التسديد.

بمعني ان **معدلات الفائدة المدينة (المطبقة على القروض)**، وكذلك الدائنة (المطبقة على الودائع) ومستوي العمولات تحدد بحرية من طرف البنوك نع تدخل بنك الجزائر لتحديد هامشبنكي اقصي يجب احترامه.

اذن فسعر الفائدة هو اجر ،يلتزم المقترض بدفعه الى البنك ، مقابل التنازل المؤقت عن السيولة و يجب ان يكون محددا بنصوص قانونية لا يجوز تجاوزها ،طبقا لما ورد في المادة 456 من القانون المدني الجزائري .

[1]- الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2013 ص 41.

[2]- والعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في تعاملاتها مع الزبائن محددة بالمواد 66 حتي 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[3]- المادة 2و 3 من النظام 13-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

[4]- المادة 7 و 9 و 16 من النظام 13-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

الفرع الأول: تحديد سعر الفائدة

من بين البيانات الالزامية للاشهار و العرض المسبق و عقد القرض هي الرسم المعدل الفعلى الاجمالي للفائدة "**TEG**".

فلقد الزم المشرع حماية للمستهلك البحث عن كل ما يحارب و يقف في وجه قاعدتين تعسفيتين تطبقان وهما :

–1 القاعدة الاولى: يكون لما يتم الاعلان عن رسم او معدل فائدة منخفض نسبيا ،دون التحدث عن هذه الفائدة بدقة ، حتى لا يعرف المستهلك العبء الذي سوف يلتزم بتحمله ، رغم ان هذا الاخير يلتزم بدفع مصاريف الملف و العمولات ،و مختلف الجزاءات المفروضة عليه.

–2 القاعدة الثانية: تكون عند الاشارة الى المعدل المحسوب بموجب راس المال الاصلي المقترض ،مع نسيان ذكر ان راس المال هذا سوف يسدد اجزاء لان المبلغ المقترض يتناقص تدريجيا كلما حان موعد استحقاق دفع الاقساط.

وقد تضمن القانون المدني الفرنسي ، نصوصا تجيز الفائدة ،بعد ان كانت الكنيسة تحرمها.

ولكنه حظر على البنك المقترض اشترط فائدة مبالغ فيها ، و الا اعتبر مرتكبا لجريمة الربا المعاقب عليها بموجب قانون 28 ديسمبر 1966 و الذي تم ادماجه ضمن احكام قانون الاستهلاك.[1]

و الملاحظة ان هذه الاحكام لا تسري فقط على القرض الاستهلاكي ، و انما تسري على جميع عمليات الائتمان سواء الممنوحة لاغراض مهنية او الممنوحة لاغراض استهلاكية .[2]

وتدخل عدة **اعتبارات في تحديد معدل الفائدة** ،منها ماهو مرتبط بالقرض ذاته ،ومنها ماهو مرتبط بوضعية السوق النقدية ، و يحدد عموما حسب احد اعتبارين:

– أ– الاعتبار الاول:

بالنظر الى تكليفه الحصول على القرض و المتمثلة في الفوائد الدائنة المدفوعةلاصحاب الودائع او معدل الخصم لدى الخصم بنك الجزائر عند اعادة التمويل.

[1]– المواد 313-1 حتى 313-5 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[2]– انظر د .محمد بودالي– المرجع السابق – ص 582.

– ب– الاعتبار الثاني:

بالنظر الى كل ما يرتبط بطبيعة القرض (استهلاكي او استثماري) و مبلغه ، و مدته كذلك شخصية المقترض . وبصفة عامة :**معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات.**

و المعد المرجعي "le taux de reference" هو " معدل موجه يتخد كمرجع لتجديد المعدلات النهائية . اما العمولات فهي مجموع ما يتقاضاه البنك المقرض نظير اتعابه.[1]

و المعدل الاجمال الفعلي يحدد بموجب كل المبالغ الواجب دفعها من طرف المقترض اضافة الى دفعراس المال المقترض مع حساب باستمرار قيمة الاهتلاكات (مادة 313-1).

و المعدل الاجمالى الفعلى يجب ان يبين ويكون مكتوبا و مسجلا في عقدالقرض تحت طائلة غرامة جزائية قدرها 300.000 اورو، [2]وتوجد عدة طرق لحساب المعدل الاجمالي الفعلي ،ولكن من اجل ان تكون المقارنة ملائمة لابد ان يتبع كل المقرضين نفس الطريقة .

في فرنسا مثلا فان الطريقة محددة بالمرسوم المؤرخ في 4 سبتمبر 1985 وهذه الاحكام تظهر من خلال المواد 313-1 حتى المواد 313-5 من قانون الاستهلاك . نجد ايضا هناك طريقة سهلة دون شكل رياضي حسابي منصوص عنها في المرسوم رقم 98-07 مؤرخ في16 فيفري 1998 بحيث تغير مكانها في القانون الفرنسي.[3]

وعموما فقد حددت نسبة الفائدة الربوية المادة 313-3 L من قانون الاستهلاك ، فيعتبر ربويا الائتمان المبرم بنسبة فعلية كلية تتجاوز وقت ابرام عقد القرض ،ثلث النسبة الفعلية المتوسطة الممارسة او المطبقة في خلال السداسي السابق ، من قبل مؤسسات القرض بالنسبة للعمليات ذات نفس الطبيعة،و المتضمنة لمخاطر مماثلة . و تنفيدا لنص المادة فقد اصدر وزير الاقتصاد قرار يحدد فيه مختلف للبيانات التي يقدمها بنك فرنسا،حوا النسب الفعلية المتوسطة.

[1]– د. طاهر لطرش المرجع السابق ص 69 .

[2]– المادة 313-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي .

[3] - Brunet » Le TEG un taux d embrouille generalisee » melanges alfandari dalloz 1999.

اذن فان معدل الفائدة منظم قانونيا، ولا يجوز لاي بنك او مؤسسة مالية تجاوز معدل الفائدة الزائدة المحدد من طرف بنك الجزائر.

اما المعمول به حاليا في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية برغم عدم صدور المرسوم التنفيدي المنظم للقرض الاستهلاكية، ولكن كشف عبد المالك سراي الخبير المالي و الاقتصادي ،بالاتحاد العام للعمال الجزائريين عن تحديد نسبة 4.75 % كفائدة عند انطلاق القروض الاستهلاكية ،ولكن هدا الامر غير مؤكد ،لان البنوك هي المتحكم الاول في هده النسب مثلا الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEPحددها ب 8% ،وبنك الفلاحة و التنمية الريفية حددها ب 7%، اما بنك التنمية المحلية 8.75%...الخ

حيث اذا تم فعلاالنص على هذه النسبة من قبل بنك الجزائر لابد ان تكون نسبة منخفضة مقارنة مع نسب الفوائد لباقي القروض ،ولكن الواقع يعكس غير ذلك.

فحتى القروض الاستهلاكية السابقة ،قبل منعها في 2009، وخاصة التي كانت موجهة لاقتناء السيارات تعتمد على نسبة تتراوح بين 7%و حتى 10% فوائد، وهي مرتفعة جدا.

الفرع الثاني : العناصر المكونة لجنحة الافراط في الفوائد

هده الجنحة غير موجودة في التشريع الجزائري.

اما في القانون الفرنسي تعتبر **جنحة** معاقب عليها، كل تجاوز لمعدل الفائدة ،وهو ما يسمى "**بالفراط في الفوائد Le Interets Excessifs**" وهو ماجاء به القانون رقم 66-1010 المؤرخ في 28 نوفمبر 1966 المتعلق بالربا و القروض و بعض عمليات التسويق و الاشهار.

فهدا القانون يغطي مجالا واسعا ،فهو لا يردع فقط الربا في القروض الاتفاقية و البع بالقرض ،ولكن ايضا يعاقب الوسطاء الذين يتدخلون في عملية منح القروض ،او تمويل البيوعلا بالتقسيط .

وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات بموجب القوانين :03 جانفي 1972 و قانون 10 جويلية 1975 و قانون 14 ديسمبر 1985،**وما زال التعديل مستمرا لان اسعار الفائدة في الاتحاد الاوروبي تتغير مع تغير اوضاع السوق المالية العالمية و تتاثر بالازمات المالية.**

ولتكوين جنحة الافراط في الفوائد او جريمة الربا،لابد من توافر ثلاث 3 شروط تتمثل فيمايلي:وجود قرض – وجود فوائد مبالغ فيها– عنصر القصد.

1/ الشرط الاول – وجود قرض "Existence D un Pret":

تشير المادة 1/1 من القانون المشار اليه اعلاه ،الى القروض الاتفاقية ، ولكنها في الحقيقة تتعلق بكل عملية اقترض تتضمن التوام بالوفاء وتقديم فائدة (اجر) على القرض الممنوح.

وكذا قروض الافراد ،و الاقساط المسبقة للعقارات ،و القروض البنكية قصيرة الاجل.

اما الفقرة الثانية فتشير الى الاعتماد المفتوح للبيوع بالتقسيط و التي يطبق عليها نفس القانون الذي يطبق على القروض الاتفاقية .

وقد جاء في قرار للغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ **08 ماي 1969**: ان بعض المرابين "**Usuriers**" ،يحاولون وضع القروض تحث قناع عقود القانون المدني او القانون التجاري ، ولكن التكييف القانوني لهذه الاتفاقيات يعود الى المحاكم.[1]

2/ الشرط الثاني– شرط وجود فوائد مبالغ فيها Une stipulation d interets excessifs:

لتاسيس هذا العنصر تكفي مقارنة المعدل الفعلي للقرض ،مع المعدل المرجعي المحدد بالنصوص القانونية التي وضعت حدين لا يسمح بتجاوزهما : وتجاوز احدهما يشكل **جنحة الربا "L usure"**.

[1] - 1-pierre Gauthier et Bianca L auret op cit p 352.

– أ– الحد الاول يسمى "**المعدل الفعلي المتوسط le taux effectif moyen**":[1]

ويحدد عن طريق المجلس الوطني للقرض ، و في حالة غياب قرار من المجلس ، هنا المعدل المرجعي يتكون من المعدل المتوسط المطبق خلال الثلاثي السابق (**3 اشهر السابقة**) من طرف البنوك و المؤسسات المالية لعنليات الائتمان من نفس النوع ونفس المخاطر .

– ب– الحد الثانى وهو المعدل السقف le taux plafond":

وهو المدكور في المادة 1/3 من قانون الفرنسي لسنة 1966 التي انه **يعتبر قرضا ربويا** كل قرض **يقوق فيه المعدل الفعلي الاجمالى،في وقت انشائه ضعف المعدل المتوسط** للايراد الفعلي للسندات الموضوعة خلال السداسي السابق.

هذا المعدل ينشر فيي الجردة الرسمية في كل سداسي ،اي لابد من الاشهار المذكورفي الفقرة السابقة **04 من المادة 01 من قانو 1966**،ومنه فافضل طريقة من اجل تحديد ما اذا كان القرض به ربا تكون عن طريق مقارنته مع المعدلات الفعلية.[2]

ولكن في كل الاحوال يجب اضافة الى معدلات الفوائد ،المصروفات و الخدمات (العمولات) و الاجور من كل طبيعة مباشرة او غير مباشرة ،بما فيها تلك المدفوعة او المستحقة للوسطاء المتدخلين باية طريقة كمنح القرض حتى لو كانت هذه المصروفات او العمولات او الاجور تتعلق باموال مسبقة حقيقية .

ان المقارنة بين المعدلات الاجمالية و المعدلات المرجعية تتم في تاريخ اتمام القرض او بصفة ادق في تاريخ تسليم الراسمال للمقترض بالنسبة للقرؤوض التي مزضوعها الوفاء فالمعدل الفعلي الاجمالي يجب ان يكون محسوبا مع الاخد بعين الاعتبار شروط الوفاء بالدين.[3]

بهدف اعلام المقترض بعبء الفوائد ،ترى المادة 04 من القانون المشار اليه اعلاه،بان المعدل الفعلي الاجمالي ،يجب ان يكون مذكورا في عقد القرض ،كما و اعتبرته المادة 311–1 فقرة 6 من البيانات الالزامية لعقد القرض التي يبطل ادراجها.

[1]- المادة 313-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي السابق.

[3]- المادة 313–3 الفقرة 2 من قانون الاستهلاك السابق.

3/ الشرط الثالث – عنصر القصد Element lntentionnel":

ان جنحة الربا هي جنحة عمدية فالعمد ينتج عن تجاوز المعدل المرجعي ،او علم البنك المخالف ان المقترض ،لا يعلم ان المصروفات التي تكون خلال عملية منح القرض تدخل ضمن المعدل الفعلي الاجمالي و التي كان يجب ان يشملها فيي العرض المسبق و الاتفاق عند التعاقد.

بصفة عامة فان الهدف من اعلام المقترض بعبء الفوائد ،هو عدم وقوعه في الاعتقاد الخاطىء لذا كان لابد من ذكر المعدل الفعلي الاجمالي في عقد القرض ، والا يتجاوز المعدلات المرجعية المحددة قانونا حتى لا يقع المقرض في جريمة المغالاة في فرض الفوائد.

الفرع الثالثة : المعالجة الجنائية للجنحة " Traitement Penal de Delit".

بالنسبة للقانون الجزائري فلم يرد نص صريح يذكر جزاء جنحة المغالاة في فرض الفوائد في الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ،سوى ما جاءت به المادة 09 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 افريل 2013 و التي تنص انه :"**لا يمكن في كل الحالات ، ان تتعدى نسب الفائدة الفعلية الاجمالية على القروض الموزعة من البنوك و المؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر."**

ولهدا و حسب القواعد العامة يمكننا تكييف هذه الجريمة على انها جريمة النصب وفقا للمادة 372 من قانون العقوبات :**كل من توصل الى استلام او تلقي اموال ...او شرع في ذلك بالحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها او الشروع فيه اما باستعمال اسماء او صفات كاذبة ....يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات على الاكثر و بغرامة 500 دج الى 20.000دج .**[1]

اما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد عالج الموضوع في ثلاث نقاط:

1/ المتابعات "Poursuites":

باعتبار ان المغالاة في السعر الفوائد جنحة من القانون العام ، فهذه الجريمة خاضعة لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ،ومن اختصاص الجهات القضائية للجنح ،وتجدر الاشارة مع ذلك الى خاصية :وهي انه مهما كانت نتائج اجراء تحقيق تمهيدي

او اجراء تحقيقي او الحكم ،فان السلطات القضائية المختصة تستطيع اللجوء الى اللجنة الاستشارية المكونة عن طريق **قانون 1966 وفقا للمادة 7** منه ،وتكوينها محدد بقرار اداري مؤرخ في **29 ماي 1968**.

وفي هذا الصدد جاء قرار الاستئناف لباريس في 01 مارس 1979 : ان اللجنة الاستشارية قد سجلت ان القرض المتنازع فيه ،و الملحق بالمرجع وحتى بصفة شرعية و صالحة يستفيد من معدل متناسب مع 18.08 %، و الذي ضبطته اللجنة الشهرية ب 0.2%، وبعدها اهتمت بالبحث عن المعدلات القصوى المسموح بها في فترة ابرام العقد المتنازع فيه .

ولقد وجدنا ان المعدل المرجعي المسموح به من طرف البنك و المؤسسات المالية خلال الثلاثي السابق قد ارتفع ، و المتمثل في قرض متوسط ب **10الى 15%** ، وبطبيعة الحال ، وجدت اللحنة ان المعدل الفلي الاجمالي (**TEG**) يزيد عن **3%**على المعدل المرجعي ،و المعدل السقف وان مبلغ **15.06%** فهو ايضا متجاوزا يتوجب الجزاء.[1]

2/ العقوبات "épenalites":

حسب المادة 6 من القانون 66-1010 والتي تقابلها المادة 313-5 قانون الاستهلاك ، تقضي بالحبس لمدة تتراوح من شهرين الى سنتين و غرامة قدرها 300.000 اورو ،على كل بنك او مؤسسة مالية او وسيط مقرض ،تجاوز المعدل المرجعي للفائدة و يجوز ايضا تعليق او نشر الحكم في الجرائد و الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة التى حكم على احد مسيريها بجنحة الربا "Lusure"[2].

هذه العقوبات تطبق على كل شخص ساهم عن قصد باي سواء بطريقة مباشر او غير مباشر في التحصيل او منح قرض ربوي . ولا يقتصر العقاب على الربا على عقوبة الحبس و الغرامة ، و انما يضاف الى ذلك جزاء مدني نصت عنه المادة 313-4 قانون الاستهلاك الفرنسي ،و يتمثل في :**رد ما زاد عن النسبة المسموح بها للمقترض**.

[1] - Pierre Gautier et Bianca Lauret op page 353.

[2] - Pierre Gautier et Bianca Lauret op page 354.

واذا تم اغفال ادارج المعدل الفلي الاجمالي في العرض المسبق ،و الاشارة المعلن عن القرض الاستهلاكي و البنود الالزامية في عقد القرض ،يعاقب عليه بغرامة 300.000 اورو حسب المادة 311-50 يعاقب بالحرمان من الفوائد بموجب المادة 311-48 من نفس القانون .[1]

وتتقادم الدعوى العمومية مقدر ب ثلاثة (3) سنوات تحسب من يوم تحصيل الفائدة او راس المال الربوي (المادة 6 فقرة اخيرة من قانون 1966).

المبحث الثاني : الـــــتزامـــــات المستهلك المقـــترض

يلتزم المقترض بان يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ،و بان يرد مبلغ القرض عند نهايته.

المطلب الأول : الالتزام بدفع الفوائد

تنص المادة 456 من القانون المدني [2]"يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضها قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني ،ان تاخد فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "ان الاصل في القرض ان يكون بغير فائدة ،فاذا اراد البنك المقرض ان يتقاضى فوائد وجب عليه ان يشترط ذلك على المقترض ،و الاصل ان هذه الفوائد تستحق من اليوك الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض و ليس قبل ذلك.[3]

فالفوائد تدفع مقابل الانتفاع بمبلغ القرض ،و المقترض لا ينتفع من مبلغ القرض الا من يوم تسلمه ، وينتهي سريان الفوائد في اليوم الذي ينتهي فيه القرض ، فادا تاخر المقترض عن رد المبلغ بعد انقضاء المدة المتفق عليها ،وجبت عليه فوائد تاخيرية وفقا للقواعد المقررة للسعر القانوني لفوائد التاخير.

[2]- المضافة بموجب قانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- العقود التي تقع على الملكية-، ج 5، الهبة والشركة والقرض و الدخل الدائم والصلح، دار إحياء الثرات العربي، بيروت لبنان، ص 464.

االفرع الاول : الزمان و المكان اللذان تدفع فيهما الفوائد

الاصل حسب القواعد العامة ،تدفع الفوائد في المواعيد المتفق عليها بعقد القرض ،فقد يشترط دفعها كل شهر او ثلاثة اشهر او كل اسبوع ،او كلها مرة واحدة عند نهاية العقد باعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين ، كذلك يدخل في الاعتبار تنوع عمليات القرؤض المبرمة.

ولكن بانظر الى وضعية السوق وهيمنة البنوك المقرضة ،فانه لا مجال لتطبيق المادة 106 منت القانون المدنيلان المقترض في هذه الحالة يكون مذعنا لشروط البنك بما في ذلك الفوائد المتفق عليها

و الواجب في جميع الاحوال الا يتجاوز ما يدعفه المقترض من فوائد على 7% من المبلغ المقترض عن كل سنة ،ولو كانت الفوائد تدفع على فترات اقل من السنة ، فان لم يبين عقد .

القرض المواعيد التي تدفع فيها الفوائد فانها كل سنة بعد نهاية القرض . وتدفع الفوائد في المكان المحدد بالعقد ،فان لم يتم تحديدها بالعقد سرت القواعد العامة ،ووجب دفعها في مكان وجود المدين اي المقترض.[1]

في الواقع العملي و بالنظر الى طرؤيقة و مكان وزمان دفع الفوائد حاليا ، فانها تبتعد نوعا ما عما نصه القانون او القواعد العامة ،وتم خلق اعراف مصرفية خاصة بها،فزمان دفع الفوائد تكون شهريا و تحدد النسبة التي يتم دفعها عن طريق الحساب بالنسبة لمبلغ القرض و المدة المتفق على تسديدها ،وكل تاخر عن الدفع الشهري يؤدي الى غرامة تاخيرية تختلف من بنك الى اخر.

اما فيما يخص مكان التسديد فانها عموما تكون على مستوى مكتب من مكاتب البنك المقترض او احدى فروعها ، ويمكن ان تكون في غير موطن المستهلك المدين ، لان ما يدفعه المقترض يسجل لدى المكاتب على شبكة الاعلام الالي لدى البنك ،حتى يتم التحديد بسهولة تاريخ التاخير في التسديد.

كما انه يجوز تسديد مبلغ الفائدة شهريا عن طريق تسهيلات البريد الى عنوان البنك المقرض وهي الطريقة الشائعة في الاستخدام بين البنوك نظرا لسهولتها بالنسبة للطرقين و ضمانها ايضا. ومنه فهده الامور لم يتركها البنك للقواعد العامة ، و انما

[1]- الاستاد عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق ص 466 الفقرة 309.

ابتدع طرقا تضمن حقه في تسديد الاقساط المتفق عليها و دفع الفوائد و الفوائد التاخيرية ، وحدد النسب بدقة في العقد طريقة ووقت السداد.

الفرع الثاني : الجزاء الذي يترتب على عدم دفع الفوائد

ان لم يدفع المقترض الفوائد في المواعيد المحددة لها ،جاز للبنك المقرض اجباره على دفعها بالطريق المقرر قانونا ،فيجوز له بموجب العقد ان ينفد على اموال المقترض ،بالفوائد المستحقة و يجوز له ان يحجز له الضمان الذي قدمه للحصول على القرض سواء ،كان الضمان منقول او عقار الى حين دفع الفوائد المستحقة.

ويجوز له كذلك ، ان يطلب فسخ القرض لاخلال المقترض بالتزامه من دفع الفوائد في مواعيدها.

ولما كان القرض عقدا ملزما للجانبين ،فان القواعد العامة في الفسخ تسري من اعذراه و اعطاءه مدة وبعد ذلك في حقه جميع الاجراءات القانونية المتوفرة لحصول المقرض على المبالغ المستحقة .[1]

فان اجاب القاضي البنك المقرض الى ما طلبه و قضي بالفسخ ،استرد مبلغ القرض و الفوائد التاخيرية و التعويضية المحكوم به من وقت الحكم بالفسخ . ولا يكون للفسخ اثر رجعي لان القرض عقد زمني ينتج اثره الى يوم الفسخ.[2]

الطلب االثاني: الالتزام برد المبلغ المقترض

تنص المادة 457 من القانون المدني الجزائري ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الاجل المتفق عليه ،ويجوز للمدين اذا انقضت ستة اشهر على القرض ان يعلن رغبته في الغاء العقد ،ورد ما اقترضه على ان يتم ذلك في اجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ الاعلان، اما حق المقترض في الرد فانه لا يجوز اسقاطه او تحديده بمقتضي الاتفاق.[3]

يستنتج من هذه النصوص انه بانتهاء القرض يجب على المقترض رد المبلغ الذي اقترضه دون ان يكون لارتفاع النقود او لانخفاضها اثر .

[1]– يجوز اقامة الحجر التحفظي او الحجر العقاري او حتى البيع بالمزاد العلني من اجل استفاء المقرض لكل فوائده ثم ارجاع ما تبقي من الاموال المضمونة للمقترض

[2] – المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة 458 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: المكان و الوقت الذي يجب فيه رد المبلغ المقترض

تنص الفقرة الاولى من المادة 451 ق مدني "يجب على المقرض ان يسلم الى المقترض الشيء الذي يشمل عليه العقد ،و لايجوز له ان يطالبه برد نظيرة الا عند انتهاء القرض ".

ولكن هذه المادة لم تحدد مكان الرد ، و الاصل انه يكون هناك اتفاق على مكان محدد فيه الرد،اما اذا لم يكن هناك اتفاق على مكان الرد،فانه نطبق القواعد العامة و الاعراف المتعامل بها سواء في مواطن المستهلك او البنك.

اما في ما يتعلق بالوقت الذي يجب فيه على المقترض ان يرد مبلغ القرض ، فهو امر بالغ الاهمية في عقد القرض ، ولذا لابد من التميز ان كان الطرفان في العقد قد اتفقا على ذلك او سكتا عنه.

-1- عند الاتفاق على اجل الرد :

يغلب ان يكون الطرفان قد اتفقا على اجل الرد ، فيجب على المقترض ،ان يرد الى البنك المقرض مبلغ القرض بمجرد ان يحل هذا الاجل [1]و حلول الاجل يكون اما بانقضاء الميعاد المتفق عليه و عند ذلك يجب على المقترض رد مبلغ القرض و الفوائد المترتبة عليه.

او يحل الاجل بسقوطه في الحالات التالية:

1/ اذا شهر افلاس المقترض او اعساره.

2/ اذا لم يقدم المقترض للبنك ما وعد في العقد بتقديمه من تامينات و ضمانات .

ويجوز ايضا ان يكون الرد قبل الاجل اذا نزل عنه من له مصلحة فيه ، ويغلب اذا كان القرض بغير فائدة ، ان يكون الاجل لمصلحة المقترض ، فله اذن ان ينزل عن الاجل و ان يرد المبلغ قبل حلوله.

اما اذا كان القرض بفائدة ،فالاجل في مصلحة الطرفين ، ولا يجوز النزول عنه ورد المبلغ قبل حلوله الا باتفاق الطرفين ،و يجوز للمقترض ان يجبر المقترض على استفاء القرض قبل الاجل المسترط لمصلحته.

[1]- والاجل يحل اما بإنقضائه أو سقوطه وفقا للمادة 211 من القانون المدني الجزائري.

وذلك اذا كان القرض مضمونا بعقار مرهون رهنا رسميا،و باع المقترض حق العقار المرهون ، فظهر مشتري العقار واجبر المقرض على استيفاء حقه على هذا النحو،وفي هذه الحالة يستطيع المقرض ان يرجع على المقترض بتعويض عما اصابه من الضرر بسبب تعجيل الوفاء قبل الميعاد.

2- عند عدم الاتفاق على الاجل :

وقد يقع الا يتفق الطرفان على اجل للرد و هذا نادر الحدوث و لكنه ممكن قانونا ،فاذا وقع سرت القواعد العامة وفقا للمادة 111:"اذا كانت عبارة العقد واضحةفلا يجوز الانحراف عنها من طريق تاويلها للتعريف على ارادة المتعاقدين"

اما اذا كان هناك محل تاويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفي للالفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ،و بما ينبغي ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين ،وفقا للعرف الجاري في المعاملات"

وهنا القواعد العامة تقضي بتفسير النية المشتركة للمتعاقدين في هذا الشان فان ظهر من الظروف انهما ارادا ان يكون الرد عند اول طلب من المقرض ، وجب على المقترض ان يرد القرض ، بمجرد ان يطالبه المقرض بالرد.

اما ان ظهر ان المتعاقدين انما اراد ا الا يسترد المقرض القرض الا عند مقدرةالمقترض على الوفاء او عند ميسرته ،وجب اتباع هذا الحكم وفقا المادة 210 :" اذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرةاو المسيرة ،عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الاجل مراعيا في ذلك موارد الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".

وعند الشك في تبيان نية المتعاقدين فانه حسب القواعد العامة نطبق المادة 112" يؤول الشك في مصلحة المدين . غير انه لا يجوز ان يكون تاويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."

وهذا معناه ان تكون نيتهما قد انصرفت الى ان يكون الرد عند يسر المقترض فالشك يفسر لمصلحة المقترض.

الفرع الثاني: تحديد التعويضات و دفعها من طرف المقترض

ان اغلب عقود الائتمان ، ومنها عقد القرض تتضمن شروطا جزائية يحدد بموجبها البنوك و المؤسسات المالية مسبقا التعويضات التي يدفعها المدين في حالة عدم احترامه و اخلاله لتطبيق الالتزامات التي تعهد بها و يتم الاتفاق على هذه التعويضات.

و الهدف من اشترط مانح الائتمان لمثل هذه التعويضات التعاقدية ، هو حث المدين على تنفيد التزاماته ،غير ان الواقع اثبت ان هذهلا التعويضات الاتفاقية ،قد تصل احيانا كثيرة الى ارقام تتجاوز الضرر اللاحق فعلا بالبنك او المؤسسة المالية مانحة الائتمان ، كما انها لا تتناسب اطلاقا لامع الخطا الصادر من المستهلك.

و الملاحظة انه في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وحتي المرسوم 15-114 لم يتطرق لهذه النقطة و لم يعالجها انما،اكتفي المشرع الجزائري بما يتم فقط عن طريق الاتفاق بين الطرفين ،وفي حالة الخلاف يرجع للقواعد العامة.

اما المشرع الفرنسي فقد تدخل بموجب قانون 19 جويلية 1975 ، الذي عدل نص المادة 1152 مدني فرنسي بما يجير للقاضي تعديل الشرط الجزائي اذا كامن مبالغا فيه.

لكن هذا النص لم يعطي للمستهلك الحماية الكافية ،لهذا جاء قانون 1978 المتعلق بالاستهلاك لينص على استبعاد الحصول على اي تعويض في حالة الرد المسبق لمبلغ القرض [1]، و ليضع نظاما للتحديد الجزافي للتعويض في حالة عجز المستفيد من الائتمان عن التسديد.[2]

و نستنتج من هذه النصوص انه في هذه الحالة لا يبقي امام البنك او المؤسسة المالية مانحةن الائتمان في حالة مماثلة الا احد امرين متابعة تنفيد العقد او انهاء و فسخ هذا العقد[3] ، وتبعا لذلك يتغير مبلغ التعويض بحسب ما اختاره مانح الائتمان كمايلي:

2/ اما اذا اختارت مؤسسة القرض انهاء العقد و قامت بفسخه ،فان هذه الحقوق تختلف حسب طبيعة العقد المبرم :فادا كان العقد قرضا فانه يجوز للبنك المقرض ، ان يلزم المدين المخل بالرد الفوري لراس المال المستحق ، مضافا اليه الفوائد المستحقة غير المدفوعة ، اضافة الى تعويض يساوي 8% من راس المال المستحق و الباقي حتى تاريخ اخلاله (المادة 311-11).

[1]- المادة 311-29 من قانون الاستهلاك الفرنسي السابق.

[2]- المواد 311-1 حتى 31-3 و المواد 311-30و311-32 من قانون الاستهلاك الفرنسي السابق.

[3]- المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

اما اذا كان العقد المبرم هو الايجار على شكل وعد بالبيع او البيع بالايجار ،فالمؤجر يمكنه في حالة عجز المستاجر على التسديد ، اجباره على رد الشيء المستاجر و يطلب زيادة عن ذلك تعويضا يتم تحديده على اساس قيمة العين المؤجرة و بدل الايجار غير المستحق.[1]

المطلب الثاني:القواعد الخاصة المتعلقة بوقف و انقضاء التزاملت المستهلك

تشمل هذه القواعد حالات خاصة تسبب وقف او انقضاء التزامات المستهلك وهي : الدفع المسبق للقرض ، في حالة عسر المدين و طلبه الاستفادة من نظرة الميسرة التي توقف الائتمان و كذا ،او فرض على المستهلك توقيع سفتجة او سند لامر من طرف البائع او مانح الائتمان و اخيرا العلاقة بين تنفيد العقد الاصلي و رد الائتمان.

الفرع الأول : الدفع المسبق للقرض " الرد قبل الميعاد"

يجوز للمستهلك ان يرد راس المال المقترض قبل حلول الاجل و دون ان ينتظر انتهاء عقد القرض ، فينقضي العقد ،و تنقضي معه التزامات المستهلك في المستقبل.

و يؤدي الرد قبل الميعاد الى حرمان مؤسسات القرض ،من الربح المنتظر و المتمثل في حقها من الفوائد. كما يؤدي هذا الدفع الى تخفيف عبء المستهلك في دفع الفوائد عن مدة القرض كلها و التي تتراوح بين 3 اشهر و 60 شهرا (المادة 3 من المرسوم 15-114)،خاصة اذا كان سعر الفائدة المشترط عاليا.

و يستطيع ان يستبدل القرض ذو سعر الفائدة المبالغ فيه بقرض جديد ذو سعر فائدة ادني.

وظلت المؤسسات المقرضة مانحة الائتمان ، تحاول بشتي الطرق الحيلولة دون وقوع الرد قبل الميعاد ،كتضمين عقد الائتمان لشرط يمنح بصفة جازمة مثل هذا الرد ، او وضع شرط يلزم المقترض المستفيد من الائتمان في مثل هذه الحالة بدفع تعويض فاحش.[2]

[1]- المادة 311-13 من قانون الإستهلاك الفرنسي.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 584.

و لعلاج هذا الوضع فقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة **15 من المرسوم 15-114 المنظم للقروض الاستهلاكية ، على انه يمكن للمقترض ان يسدد كل القرض او جزء منه مسبقا ، قبل انتهاء مدة عقد القرض و يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذا الحكم عديم الاثر.**

زيادة على ذلك فقد نص في القواعد العامة ،انه يجوز للمدين اذا انقضت ستة اشهر على القرض ان يعلن رغبته في الغاء العقد ،ورد ما اقترضه على ان يتم ذلك في اجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ الاعلان . اما حق المقترض في الرد فانه لا يجوز اسقاطه او تحديد بمقتضي الاتفاق.[1]

ان القانون المدني في المادة 458 وضع قاعدة في القرض بفائدة اجار فيها للمدين ، دون رضاء الدائن ، ان ينزل عن الاجل بشروط معينة ،مع ان الاجل مقرر لمصلحة لكل من المدين و الدائن

– المقترض و المقرض –،فكان الواجب الا يجوز للمدين وحده ان ينزل عنه بغير رضاء الدائن وذلك امعانا من المشرع في كراهية الربا.

وهذا الحكم من النظام العام فقد نصت المادة 458 فقرة 2 مكن القانون المدني :"اما حق المقترض في الرد فانه لا يجوز اسقاطه بمقتضي الاتفاق ".[2]

فلا يجوز اذن ان يشترط البنك المقرض ان ينزل المقترض عن حقه في تعجيل الرد، او ان يحد منه بان يشترط مثلا علي المقترض الايعجل الرد الا بعد مدة اطول من سنة.

وعليه يجوز للمقترض ان يرد المبلغ قبل حلول الاجل ، اذا توافرت الشروط الاتية:

1/ ان يكون القرض بفائدة وقد عين له اجل للرد ،ويستوي ان يكون سعر الفائدة يزيد او يعادل او يقل عن سعر القانوني.

2/ ان ينقضي 6 اشهر على تسلم المقترض لمبلغ القرض و سريان الفوائد ، وهذا الشرط يتضمن بداهة ان يكون الاجل المحدد للرد اطول من 6 اشهر .

[1]– المادة 458 من القانون المدني الجزائري.

[2]– تقابلها المادة 544 من القانون المدني المصري.

1/ ان يعلن المقترض للبنك المقرض برغبته في انهاء القرض وفي رد ما اقترضه . ولم يشترط القانون شكلا خاصا لهذا الاعلان.[1]

2/ ان يرد المقترض المبلغ فعلا في اجل لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ وصول الاعلان الى المقرض.

فاذا توفرت هذه الشروط ،انقضي القرض قبل حلول الاجل بارادة المقترض وحده ،ولو ان الاجل كان مشترطا لمصلحة المقرض ولم يطلب هذا تعجيل الوفاء.

ان هذا الحكم يسهل على المقترض رد القرض قبل الميعاد ، ويعتمد المقترض الى الاستفادة من هذا التيسير اذا توافر عنده ما يسدد به القرض قبل الميعاد ،و كذلك اذا كان سعر الفائدة المشترطة عاليا واستطاع بسعر اقل قيستبدل ذا السعر الادني بالقرض ذي السعر الاعلى.[2]

اما في القانون الفرنسي ،فقد ايتقر قانون الاستهلاك الفرنسي على النص على جواز الرد المسبق لكل أو بعض الائتمان دون تعويض. وعليه فمن حق المقرض أن يدفع مسبقا بدون تعويض سواء جزئيا أو كليا القرض المبرم عليه (مادة 311-22).[3]

ونص قانون 1989 على الغاء حق الائتمان في حصول على هذا التعويض.

ومع انه في فرنسا كان هناك تشريعا استثنائيا (قانون 16 يوليو سنة 1935 و المتمم بمرسوم قانون في 30اكتوبر 1935)،لا يطبق الا على الديون التجارية و المدنية السابقة على نفاذه ،و يقضي بجواز تعجيل دفع الدين قبل الاجل ولو كان ينتج فوائد دون حاجة الى رضاء الدائن [4]،غير انه تدارك الوضع فيما بعد ونص خلاف ذلك في قانون الاستهلاك كما سبق الاشارة اليه.

[1]- فيصبح ان يكون باندار على يد محضر او شفهيا و لكن عبء الاثبات يقع على المقترض لذا من الجيد ان يكون الاعلان بمحضر مكتوب لسهولة اثباته.

[2]- انظر د. الاستاذ عبد الرزاق السنهوري المرجع ص 478 الفقرة 317

[3]- jean Calias- Auloy et Frank Steinmetz op .cit para p 392.

[4]د. الاستاذ عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بموجب عام – الجزء الثالث – الاوصاف و الحوالة و الانقضاء – دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان ص 124 فقرة 76.

الفرع الثاني : منح المستهلك نظرية الميسرة

اجاز للمشرع الجزائري ،فاذا وضع امستهلك كمدين ،جاز له مثل اي مدين اخر ،طلا نظرية الميسرة وفقا للمادة 210 من قانون المدني الجزائري ،والتي يراعي القاضي في منحها و ضعية المدين من حيث موارده الحالية و المستقبلية ،وكذا حاجات الدائن.

و يخضع تحديد الاجل الخاص بنظرية الميسرة للسلطة التقديرية للقاضي ،بحسب كل حالة ،حيث لم يحدده المشرع الجزائري بحد معين ، وانما ترك للقاضي تحديده بميعاد مناسب ،بينما او جب القانون الفرنسي الا يتجاوز السنتين . ويجب على المدين ان يطلب الافادة من نظرية الميسرة ، لانه لا يجوز للقاضي ان يمنحها من تلقاء نفسه.

وما يعيب علي المشرع الجزائري هنا انه ترك جدية نظرية الميسرة بالنسبة للمستهلك كحل ووقاية تحمي مصالحه المالية للقواعد العامة و لم يوليها الاهتمام بتنظيم خاص يدخل ضمن اطار قوانين الاستهلاك.

على عكس المشرع الفرنسي الذي بموجب نصوص القانون المدني ،منح المدين المعسر نظرة الميسرة و التي يجوز ا تصل الى عامين كحد اقصى . و يراعي القضاة عند الحكم بها وضعية المدين و كذا حاجات الدائن[1].

ولما كانت نصوص القانون المتعلقة بمنح المدين المعسر نظرية الميسرة ،ذات فائدة مهمة للمستهلكين ،خاصة اولئك و بعد حصولهم على القرض ،يجدون انفسهم امام صعوبات الوفاء في الميعاد المتفق عليه ، ظروف قاهرة كالمرض او التسريح من العمل[2].

لذلك نصت المادة 313-12 من قانون الاستهلاك على الاحالة الى نصوص القانون المدن 1244-1 حتى 1244-3 ،كما نصت على اختصاص قاضي الموضوع بمنح نظرية الميسرة في مجال القروض الاستهلاكية .

ويترتب على منح المدين المستهلك نظرية الميسرة ،وقف التزاماته حتى نهاية المهلة القضائية وبناء على ذلك ،لا يجوز للدائن ان يطالبه خلالها بالوفاء بالمبالغ المستحقة ، كما لا يجوز له ان يطالب بفسخ العقد ،و لا ان يطالبه بالتعويض ، ويجوز للمحكمة ان تقضي بعدم ترتيب المبالغ المستحقة لاية فائدة تذكر ،خلال سريان المهملة القضائية . وبعد نهاية المهلة القضائية تصبح الديون مستحة الاداء.

[1]- المواد 1244-1 و 1244-3 من القانون المدني الفرنسي.
[2]- انظر د. محمد بودالي – المرجع السابق – ص 584.

ولا شك ان اعفاء المقترض من دفع فوائد على اموال استفاد منها ،في وقت يتحمل فيه مانح الائتمان عبء و خدمة هذه الفوائد اضافة الى حرمانه من استخدام راس ماله ،سيؤدي الى انقلاب كبير في التوقعات المالية للبنك مانح الائتمان.

كما انه و بمنح المشرع للمقترض مهلة للوفاء ،يكون قد القى على عاتق مانح الائتمان بعبء جميع الصعوبات التي يتعرض لها المستفيد ،كما على عاتقه اثار النقص في قيمة النقود نتيجة التضخم.

الفرع الثالث :العلاقة بين دفع القرض و تنفيذ العقد الاصلى

سبق و اشرنا الى علاقة الترابط بين العقد الاصلى و عقد الائتمان ، ولكن ما يعيب على هذه النصوص ان المشرع قد عالج فقط اعسار المستهلك التي تؤدي الى بطلان او فسخ العقدين حيث نص على حماية مانح الائتمان في رد الائتمان ،اذا كان بطلان او فسخ العقد الرئيسي راجع الى فعل البائع (**راجع المادة 9 من المرسوم 15-114**) و هي الحالة الوحيدة الموجودة [1]. في حين انه لم يتفطن لفكرة اعسار البائع او تعرضه لمختلف الحالات و المخاطر التي تؤديبه في النهاية لعدم الالتزام بواجباته ، ومنه عدم تسليم المنتج الممول بالقرض ،وما يؤدي ذلك الى خسارة تلحق بالمستهلك ،حيث يضطر عند زوال القرض ،الى رد راس المال ،كما يلتزم البائع بارجاع ثمن المبيع للمستهلك .

و لهذا يرى بعض الفقهاء من اجل تعزيز حماية المستهلك ، تحميل البنك او المؤسسة المالية مانحة القرض ،مخاطر اعسار البائع ،خصوصا في الحالات التي يكون فيها القرض قد دفع مباشرة الى البائع[2].

ويرى البعض الاخر ان تطبيق مبدا الترابط المتبادل بطريقة مرضية ،حيث ان يتم في اطار قانون متقدم للتامينات ،غير ان هذا الترابط قد ينهار حتى مع وجود عقد تامين ،لان القانون 1978 نص على فسخ عقد الائتمان ،اذا لم يقبل المقترض من قبل المؤمن ، و بالتالي فانه من السهل على طالب الائتمان اذا اراد التخلص من العقد الرئيسي بعد انعقاده ، ان يقدم للمؤمن معلومات ناقصة او غير دقيقة في استمارة الاسئلة ، فيؤدي الى افشال عملية الائتمان وما يرتبط بها من عقود[3].

[1]- المادة 311-33 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[2] - jean Calais Auloy etFrank Steinmetz. Op.eit para 376 p 394.

[3]- انظر د. محمد بودالي – المرجع السابق – ص 587.

الفرع الرابع: منع السفتجة و السندات لامر في مجال القروض الاستهلاكية

هذه الحالة لم يتعرض لها اطلاقا المشرع الجزائري.

اذ يعد التظهير و سيلة لنقل ماكية سفتجة من شخص الى احر . كما ان من بين اثارالتظهير الناقل للملكية تطهير الدفوع او مبدا عدم جواز الاحتجاج بالدفوع، والذي يمنح بموجبه على المظهر او المسحوب عليه ،من التمسك تجاه الحامل او الغير حسن النية بالدفوع ،التي كان من حقه اثارتها في مواجهة الساحب او المظهريت السابقين ،وانه لا يحق له سوى اثارة الدفوع المتعلقة بشخص الحامل الاخير الذي يطالب بوفاء السند[1]. وحتى لا يتم ادخال قواعد قانون الصرف ،في مجال القواعد التي تربط رد الائتمان بتنفيذ العقد الرئيسي ، وما يرتبط بذلك من دفوع تتعلق بعدم او سوء تنفيذه.

تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 1978 ونص على منع البائع و مانح الائتمان معا من سحب على المستهلك سفتجة او سندا لامر[2]. على اساس ان قواعد الصرف انما و ضعت للتجار الذين يعرفون دقتها و صرامتها ،و ليس للمستهلكين الذين يجهلونها [3]. لذلك لم يكن امام المشرع الفرنسي ومن اجل ضمان الترابط بين عقد الائتمان و عقد البع سوى اضافة مبدا عدم الاحتجاج بالدفوع بهذه الوسيلة ، وقد انصت هذا المنع على عمليات الائتمان الاستهلاكي المنصوص عليها في قانون الاستهلاك (313-13).

وكل مخالفة لهذا الامر تؤدي للمتابعة الجزائية تحت عقوبة الغرامة في حالة المخالفة [4]،و اعتبار تظهير المستهلك في هذه الحالة باطلا[5].

---

[1]- المادة 121 من القانون التجاري الفرنسي و المادة 431 قانون تجاري جزاءري.

[2]- المادة 313-13 من قانون الاستهلاك الفرنسي السابق.

[3]- كما ان الترخيص لمانح الائتمان بان يجعل المستهلك يقبل سفتجة او يحرر سندا لامر ،سيؤدي بالضرورة الى اعدام كل اثر للنصوص الحمائية الناشئة عن ترابط العقود.

[4]- تصل الغرامة 300.000 اورو بموجب نص المادة 311-50 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[5]- اما خارج هذا النطاق و هذه الحالة ،فيجوز للمستهلك تظهير سفتجة او سند لامر.

المبحث الثالث : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات

تجدر الملاحظة أن المشرع ومن أجل قمع هذه المخالفات لم ينص إلا على العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة من غير عقوبة الحبس وهذا يعد استثناءا على معيار العقوبة المنصوص عليه في المادة 5 من قانون العقوبات و عليه تكون الغرامة على المخالفة المتعلقة بالقرض الإستهلاكي كما يلي :

– مخالفة الإلتزمات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك : الغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) طبقا للمادة 81 .

كما يمكن تطبيق بعض المخالفات التي يمكن أن تكون محل مخالف إذا مست المنتوج الموجه للقرض الإستهلاكي من بينها:

– مخالفة إلزامية أمن المنتوج : الغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) طبقا للمادة 73 .

– مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة : الغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) طبقا للمادة 74 .

– مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذه : الغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)طبقا للمادة 75 .

– مخالفة الزامية تجربة المنتوج :الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج)إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) طبقا للمادة 76 .

– مخالفة إلزامية الخدمة ما بعد البيع : الغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) طبقا للمادة 77 .

– مخالفة إلزامية وسم المنتوج : الغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) .

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يتدخل صراحة في النص على ضم العقوبات أو مضاعفتها في هذه المخالفات كما فعل بالنسبة لجريمتي الخداع والغش أين تشدد في الغرامة من حين الضم ومن جانب مضاعفتها في حالة تحقق حالة العود .

المطلب الأول : المخالفة المتعلقة بتجريم الشروط التعسفية

لقد تدخل المشرع بموجب هذه المخالفة بحماية جزائية للمبدأ الذي تقوم عليه شفافية الممارسات التجارية القائم على واجب الإعلام الواقع على العون الاقتصادي بالشروط العامة للعقد و بالحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية ، و تتحقق هذه الحماية الجزائية بحماية المستهلك من الشروط التعسفية للعقود التي يبرمها مع العون الاقتصادي(أي يمكن القول أن المشرع تدخل لتجريم عقد الإذعان) و هذا ما يستخلص صراحة من هدف المشرع من تقرير القواعد الحمائية من خلال المادة 30 من القانون رقم 04 -02 التي جاء فيها ما يلي : " بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه ، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم ، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية .

إن دراسة هذه المخالفة تستدعي بيان تحديد مفهوم الشرط التعسفي بإعتباره محل التجريم ، ثم صور الممارسات التعسفية و أخير مصلحة المستهلك والقاضي في تحديد الشروط التعسفية .

الفرع الأول: مفهوم الشرط التعسفي

إن تحديد مفهوم الشرط التعسفي يدفعنا للبحث عن مختلف التعريفات في كل من الفقه (أولا) ، و التعريفات التشريعية وإن كان المشرع لا يعرف إلا في حالات نادرة(ثانيا)

و تجب الملاحظة قبل تحديد المفهوم القانوني أو الفقهي أن العلة من تجريم هذه المخالفة هو من أجل حماية الطرف الضعيف في إطار العلاقة العقدية التي تربطه بالمتدخل ، ذلك أن تطور الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى عدم التناسب الظاهر في المراكز الاقتصادية بين أطراف العقد أدى إلى سيطرة الطرف الأقوى إقتصاديا على تحديد بنود العقد والتحكم في وضع شروطه بالشكل الذي يخدم مصالحه ويحقق أهدافه مهملا بذلك مصالح الطرف الضعيف الذي أصبح لا يستطيع حتى مناقشته في هذه

الشروط التي قد تعتبر تجسيدا صارخا لتعسف الطرف القوي وفي نفس الوقت إجحافا بمصالح الطرف الضعيف [1] .

أولا: التعريف الفقهي للشرط التعسفي

يعرف الفقه على أنه ما يعتبر تعسفيا هو ذلك الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأخر الأكثر قوة ، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر

ويمكن أن يعتبر تعسفيا تطبيقا لذلك شروط الإعفاء من المسؤولية ، أو المحددة لها ، وكذا الشروط الجزائية أو أنه في العقد المبرم بين المهني والمستهلك ، والمحرر مسبقا من الطرف الأول ، يعتبر الشرط تعسفيا عندما يؤدي إلى عدم التوازن في حقوق وإلتزامات الأطراف بالنظر إلى الميزة القاصرة على المهني[2] .

ثانيا: التعريف القانوني للشرط التعسفي

تجب الإشارة بذاءة أن قانون رقم 04 –02 يعتبر أو ل قانون أدخل مفهوم الشروط التعسفية إلى القانون الجزائري والذي عرفه بأنه كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد [3] .

إن المعيار الذي تبناه المشرع في تحديد الشرط التعسفي يتمثل في الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد ، ويتميز هذا المعيار بخاصية العمومية والإطلاق والذي يحيل إلى مفهوم عدم التوازن العقدي الذي يعتبر مفهوم واسع [4].

[1] - M . Fontaine , La protection de la partie faible dans les rapports contractuels , rapport de synthése , in la protection de la partie dans les rapport contractuels , comparaison franco – belges , LGDJ , 1996,p 615 .

[2]– للتوسع في تعريف الشروط التعسفية والمعايير المعتمدة في التعريف إرجع إلى : إبراهيم عبد العزيز داود ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 93 وما بعدها .

[3]–أنظر المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 04 –02 و التي تقابلها المادة 132–1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[4]– بلقاسم فتيحة ، أثر شفافية الممارسات التجارية على حماية رضا المستهلك ، مقال منشور بمجلة القانون الاقتصادي والبيئة ، جامعة وهران ، العدد 2 سبتمبر 2009 ،ص 66 و 67 .

إن الشرط التعسفي هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الإقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة [1] .

وعليه فالشرط يكون تعسفيا عندما تكون الميزة المجحفة الممنوحة للمهني نتيجة التعسف في إستعمال السلطة الاقتصادية للأخير .

الفرع الثاني : صور الممارسات التعسفية و الفائدة العملية من تحديدها

أولا : صور الممارسات التعسفية

قد إستخدم المشرع في هذا الشأن المادة 29 من قانون 04 – 02 البنود أو الشروط التعسفية من خلال بيان الصور أو أشكال الأخيرة ، بحيث نصت المادة أعلاه ما يلي : " يعتبر بنودا أو شروط تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لا سيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير :

– أخذ حقوق و / أو إمتيازات لا تقابلها حقوق و / أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك

– فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود ، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد

– إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك

– التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية

– إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها

– رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته

– التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو أجال تنفيذ الخدمة

– تهديد المستهلك بقطع العلاقة العقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة .

[1]– إبراهيم عبد العزيز داود ، نفس المرجع ، ص 120 و 121 .

وعليه يستنتج من مراجعة المادة 29 أعلاه أن المشرع قد قصد عقود اللبيع المبرمة بين المستهلك والبائع ، ويعني أنه استبعد العقود المبرمة بين المهنيين ، وفي هذا حماية واضحة للمستهلك وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي إشترط لإعتبار الشرط تعسفيا أن يظهر في عقد مبرم نهائيا بين مهني ومستهلك .

كما أن المشرع الجزائري قد حصر تطبيق المادة 29 على عقود البيع دون العقود الأخرى على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع من مجال الشروط التعسفية إلى عقود البيع والإيجار والتأمين و القرض ...الخ طبقا للمادة L.132 من قانون الاستهلاك [1] ، و أيا كان محله منقولا أو عقارا بل الأكثر من ذلك لم يشترط شكلا معينا للعقد ، حيث يمكن أن تكون طلبات بضاعة ، فواتير تذاكر و عليه يأخذ على التحديد الذي جاء به المشرع من خلال أنه ضيق من ميدان حماية المستهلك على إعتبار أن الأخير قد يبرم مع المهني عقودا بكل أشكالها وليس عقد البيع فقط .

كما أن هذا التحديد يؤدي إستبعاده لعقود يكون محلها تقديم الخدمات ، في حين أن المستهلك قد يتعرض لتعسف المهني في هذا المجال .

إن الهدف من المخالفة أن المشرع يتدخل لحماية رضاء المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف من الناحية التقنية و الإقتصادية في مواجهة الطرف القوي البائع الذي يحوز على السلطة الإقتصادية و التقنية ، وكذا بهدف إعادة التوازن العقدي الذي يعني المساواة في الحقوق والإلتزامات بين الأطراف المتعاقدة ، و إن هذا التدخل في قمع هذه المخالفة لا يقتصر على مرحلة إبرام العقد بل يتعدى إلى الحماية الجزائية لمضمون العقد .

ثانيا : الفائدة العملية من تحديد الشروط التعسفية

تعتبر المخالفة المتعلقة بالبنود أو الشروط التعسفية من أهم المخالفات من حيث سهولة إثباتها خاصة و أن ميدان البنود التعسفية يجد مكانا له غالبا في إطار العقود المحررة مسبقا(les contrats rédigés à l'avance) ، وعليه فإن المستهلك ضحية هذه المخالفة ما عليه إلا أن يقدم نسخة من العقد الذي أبرمه مع العون الاقتصادي ، كما أن السهولة في الإثبات للمخالفة مهمة حتى بالنسبة للقاضي الجزائي الناظر في المخالفة الذي يتعين عليه الرجوع إلى العقد و ما تضمنه من بنود تعسفية أي

[1]- Y . Auguet , op . cit , p 70 .

يقوم بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون رقم 04 –02 وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية .

إن قيام القاضي بالفصل في هذه المخالفة يؤدي بنا إلى القول أن القاضي الجزائي يمارس إختصاصا نوعي يعود أصلا للقاضي المدني من خلال رقابته على العقد المدني ومدى توافر أو عدم توافر الشروط التعسفية ، وبذلك يكون المشرع قد وسع من مجال القضاء الجزائي من خلال تقرير حماية جزائية مقابلة لحماية مدنية تقليدية للعقود التعسفية .

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1– الغرامة التي تكون من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2– واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

– مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق الحكم بالإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون

العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر.

وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بإرتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالأتي :

بشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات، أو الجنح .

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000دج عند تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500.000 دج بالنسبة للجنحة

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون إشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونين للشخص المعنوي.

ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني : التسوية الإدارية (المصالحة)

تدخل قانون 04 –02 لوضع آلية قانونية المتمثلة في المصالحة وهذا بهدف الحيلولة من إحالة الملف على الجهة القضائية المتمثلة في جهاز المتابعة الممثل في وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

وقد نظم المشرع أحكام المصالحة في القانون أعلاه من خلال المواد التالية : 60 و61 و62 و63، ومن مراجعة هذه المواد يتبين أن المشرع بين الجهة التي يعود إليها الحق في إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي مرتكب المخالفة ، إضافة إلى حصره للمخالفات التي يشملها إجراء المصالحة ، وكذا بيانه للإجراءات المتبعة في إجراء المصالحة .

الفرع الأول : الجهة المختصة بإجراء المصالحة

لقد منح المشرع في المادة 60 من قانون 04 –02 سلطة إجراء المصالحة بصفة حصرية للموظفين التالين وهما اثنان كما يلي :

أولا : السلطة المركزية للمدير الولائي المكلف بالتجارة

وترجع له صلاحية إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت المخالفة المعينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000000 دج) إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين .

ثانيا : السلطة الغير مركزية للوزير المكلف بالتجارة

وترجع له صلاحية إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود تفوق مليون دينار(1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) وهذا استنادا إلى المحضر المحرر من الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة .

تجدر الملاحظة أن إجراء المصالحة في ظل الأمر 95 –06 الملغي كان من إختصاص الوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة ، وأصبح في ظل قانون 04 –02 من إختصاص الموظفين المشار إليها أعلاه .

الفرع الثاني : ميدان تطبيق إجراء المصالحة

إن إجراء المصالحة المنصوص عليه في قانون 04 –02 يتم إعماله كقاعدة عامة على جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون ، غير أن القاعدة يرد عليها استثناءين من حيث أنه لا يجوز القيام من طرف الموظفين المؤهلين قانونا لإجراءه إجراء المصالحة و هما كما يلي :

– الاستثناء الأول ويتعلق بحالة توافر حالة العود لدى العون الاقتصادي لأنه يترتب على ذلك إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة أمام القضاء المختص وذلك عن طريق قيام المدير الولائي المكلف بالتجارة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا .

– الاستثناء الثاني والذي يحرم مرتكب المخالفة من الاستفادة من إجراء المصالحة هي حالة عدم إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري والذي يترتب عليه إحالة الملف على القضاء[1] .

غير أنه إلى جانب قيام المشرع بتحديد المخالفات التي يشملها الصلح ، فإنه بالمقابل تدخل بوضع أحكام صارمة يتعين على الموظف المؤهل لإجراء المصالحة إحترامها وإلا كان متجاوزا للسلطة وتتعلق بتحديد مقدار الغرامة .

أولا: مقدار الغرامة

بعد أن كانت المصالحة تقبل إذا كان مقدار الغرامة يقل أو يساوي 000. 500 ألف دينار جزائري ، أصبح في إطار القانون 04 –02 محدد بمقدارين :

– أولا أن تطبيق المصالحة في إطار الأمر 95 –06 الملغي كان يثير إشكالا فيما يتعلق بشأن ما إذا كانت العقوبة غير مالية كأن تكون سالبة للحرية مثلا ، أو كان بالإمكان العقاب عليها بالعقوبات الواردة في القانون الجبائي ، مثل مخالفة عدم تقديم الفاتورة ، فالمشرع لم يذكر إذا كان بالإمكان الاستفادة من إجراء المصالحة ، أما في إطار القانون 04 –02 فإن المشرع جاء بأحكام تفصيلية أكثر، وذلك بأن حدد الجهات المختصة بحسب مقدار الغرامة المقررة كما أشرنا سالفا ، ولم يصبح الإشكال المتعلق بإمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجالا ، إذ ألغيت هذه العقوبة ولم تعد تطبق إلا في حالة معارضة المراقبة وحالة العود.

[1]– المادة 61 الفقرة الأخيرة والمادة 62 من قانون 04 – 02 .

– لقد قام المشرع بحذف الفقرة الثالثة من المادة 91 من الأمر 95–06 الملغى ، والتي كانت تتضمن حالة عدم الموافقة على المصالحة ، في حين نجد قد استبدلها بالفقرة السادسة من المادة 63 والمتضمنة إحالة عدم دفع غرامة الصلح ، وأضاف الفقرة الرابعة من المادة 61 والتي حددت النسبة التي يستفيد منها المهنيون المتابعون في حالة موافقتهم على إجراء المصالحة وهي 20 بالمائة من مبلغ الغرامة المفروضة عليهم .

ثانيا : إجراءات المصالحة

تتمتع الإدارة بالحرية الكاملة في تحديد غرامة المصالحة بعد تحديد نوع المخالفة المرتكبة، وقيمة غرامة المصالحة من طرف الموظفين المؤهلين ، يثبت هذا في محضر ويرسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة .

فإذا قدرت قيمة غرامة الصلح بمليون دينار(1.000.000دج) أو أقل فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة يحتفظ بالملف من أجل إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي مرتكب المخالفة .

أما إذا تم تقدير غرامة المصالحة بأكثر من مليون دينار دون أن تتجاوز الثلاثة ملايين دينار فإن المدير الولائي للتجارة يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالتجارة لأن القانون خوله دون غيره للقيام بعملية المصالحة في هذه الحالة مع مرتكب المخالفة ، كما أن المصالحة التي منحها القانون للإدارة تعتبر مكنة جعلها المشرع في متناول الطرفين (المخالف و الإدارة) وعليه يتعين لإجرائها تقديم الطلب من المعني يقابله الموافقة منن الإدارة أو القبول [1] .

أما فيما يتعلق بطلب المخالف هو أنه بعد تسلم الأخير لمحضر المخالفة يجب عليه إذا رغب في الصلح مع الإدارة أن يقدم الطلب لذلك إلى الجهة المختصة وذلك تبعا لمقدار غرامة الصلح المحددة من طرف الموظفين المؤهلين .

كما أن القانون منح للمخالف بموجب المادة 61 من قانون 04–02 الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 8 أيام ابتداءا من تاريخ تسليمها لمحضر المخالفة، على أن ترفع المعارضة إلى المدير الولائي أو إلى الوزير المكلف بالتجارة .

[1]- المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 09 -03 .

كما يجوز للإدارة الممثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يعدل مبلغ غرامة الصلح المقترحة من الموظفين محرري محضر المخالفة .

أما إذا وافق العون الاقتصادي المخالف على غرامة الصلح يكون بذلك قد قبل إجراء الصلح وبالتالي يستفيد من تخفيض قدره 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة .

و في هذه الأخيرة يجب عليه دفع مبلغ الغرامة في أجل خمسة و أربعين يوما (45) ابتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة وبدفعه غرامة الصلح تتوقف المتابعة الجزائية وفي حالة عدم الدفع يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص للمتابعة [1] .

أما فيما يتعلق بموافقة الإدارة وقبولها له أهمية من حيث تحصيل الإدارة للغرامة التي تعود إلى الخزينة العمومية للدولة ومن جانب مرتكب المخالفة فإنه يتخلص من أي متابعة جزائية .

[1]- المادة 61 الفقرة الأخيرة، من القانون 04-02.

الخـاتمة

كان الهدف طيلة هذه الدراسة هو تحديد مدى فعالية النصوص التي أو لاها المشرع لحماية الخواص، أو المقترض أو المشتري، حيث تعبر كل هذه المصطلحات على الطرف الضعيف في العلاقة العقدية في القرض الاستهلاكي، و قد تبين لنا في نهاية الدراسة مايلي:

إن تأهيل المؤسسات والمنتجات كان قد اكتسى جانبا م ه ما في هذه الحماية حيث أن المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين يمارسون نشاط الإنتاج على الإقليم الوطني، و الذين ينتجون ويركبون سلعا موجهة للبيع الى الخواص، و الذين تم تحديدهم بأنهم كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية المهنية، أو الحرفية.

كان تحديد المنتجات من خلال اصدار قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة و المناجم ووزير التجارة مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يحدد شروط و كيفيات العروض مجال القرض الاستهلاكي، حيث جاءت في هذا الق ا رر كل النشاطات و نوع المواد التي ممكن أن تكون موضوع قرض استهلاكي، و هنا كانت قد حرصت الحكومة في هذا المرسوم التنفيذي، و كذا القرار الوزاري المشترك، على دعم الاقتصاد المحلي من خلال مساعدة الخواص على اقتناء أشياء تنتج أو تركب محليا، و هذا من خلال تمكين المواطن البسيط، بشرط أن يكون مقيم بالإقليم الج ا زئري من الإقت ا رض لأجل ش ا رء مقتنيات عن طريق القرض الإستهلاكي يعجز عن اقتنائها بدون تقسيط.

أما فيما يخص المعلومات الواجب تقديمها للمقترض فيجب أن تكون صحيحة و نزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض و كيفيات الحصول عليه و كذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض، حيث يظهر لنا بعد الدراسة أن المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، لم ينص صراحة على الالتزام بالإعلام، كواجب على البائع القيام به و إنما ترك ذلك لما هو منصوص عليه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و النصوص التطبيقية الخاصة به لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

كما أوجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 114 السابق الذكر أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه و كذا شروط تنفيذ العقد، و كذا تبيين كل عرض قرض

على الخصوص، إضافة الى تعيين الأطراف كما سبق ذكرهما، و تعيين مشتملات عقد القرض الاستهلاكي حيث تتمثل في الموضوع و المدة و المبلغ الخام و الصافي للقرض و كيفيات التسديد، الأقساط و كذا نسبة الفوائد الاجمالية، و هذا من دون إ غفال الشروط المؤهلة للقرض إضافة إلى الملف المطلوب للحصول على القرض.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السابق ذكر، على إلزام البائع أو المقرض على تقديم ضمانات إلى المشتري أو البائع، ولكن من دون تبيين كيفية هذه الضمانات ونوعها، حيث تتم الإستعانة في الحالة هذه بالنصوص المنظمة بموجب القواعد العامة في القانونن المدني، إضافة إلى النصوص الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش متبوعا بالنصوص التطبيقية الخاصة به لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

كما نص على حقوق وواجبات البائع و المقرض و كذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف، حيث يلتزم البائع في حالة فسخه للعقد بتعويض المقترض بناءعلى طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين(30) يوما، دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض و المقترض طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تماشيا والتشريعات الخاصة بالاستهلاك خاصة تلك المتعلقة بالقرض الإستهلاكي و حرصا على حماية المشتري أو المقترض من الدخول في التزامات مرهقة يستطيع هذا الأخير ممارسة حقه في التراجع في أجل محدد مسبقا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-114 السابق ذكره، و يستطيع ممارسته حتى بدون موافقة البائع أو المقرض.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لعقد القرض الاستهلاكي، فإنه يعتبر عقد موقوف على شرط الاخطار و هذا على أساس عدم سريان أثار عقد البيع اذا لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية(8) أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض، و في هذا حماية للبائع أو المقرض من تهرب المقترض، المشتري من إتمام عملية القرض الاستهلاكي، مع أنه يبقى العقد صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء ثمانية(8) أيام السابق ذكرها.

كما أنه لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها.

كذلك في حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة و تتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم.

أما في حالة عدم إبرام عقد القرض الاستهلاكي نهائيا لا يمكن للبائع أن يستلم من المشتري أي دفع أخر في شكل من الأشكال و لا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه.

يكون هذا دائما مع مراعاة صلاحية الإقتطاع البنكي الفعلي للمشتري و ارتباطها بإتمام عقد البيع، و في حالة دفع جزء من الثمن نقدا فإنه يجب على البائع أن يسلم المشتري وصل استلام بالدفع.

كما يمكن للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبق، قبل انتهاء مدة عقد القرض،كما يكون كل بند في عقد القرض مخالف لهذا عديم الأثر.

أما فيما يخص تسديد القرض فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق الاقتطاعات الشهرية نسبة 30 بالمائة من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام و ذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة، حيث اعتمد تطبيقا لذلك على أليات جاءت في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و الأمر 04-11 المعدل له،و المتمثلة في مركزية المخاطر، و مركزية المستحقات غير المدفوعة.

و كحماية للمقترض أو المشتري و حرصا على التطبيق الصارم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السابق ذكره فإن كل العمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم التنفيذي تخضع إلى رقابة الأعوان المؤهلين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

من خلال ما سبق ذكره حول فعالية حماية المستهلك في إطار القرض الاستهلاكي يظهر لنا جليا في عاليتها من عدة جوانب سبق و أن تطرقنا لها، و هذا مع تسجيل جوانب أخرى بدا لنا قصورها مما يجعلنا نقترح ما يلي:

- تغيير مصطلح العدول المستعمل في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط كيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، و استبداله بمصطلح التراجع الذي يعبر بصفة أدق على العملية، وهذا عكس العدول الذي يتعلق أساسا بالبيع بالعربون.

- إضافة بعض الأحكام لم ينص عليها التشريع الجزائري منها التفكير والتدبر كمدة إلزامية تفرض على المقترض قبل للعقد نص عليها التشريع الفرنسي، بحيث تعتبر إضافة من شأنها تقديم حماية لرضا المستهلك جراء الرعونة والتسرع وتحسيس المقترض بأهمية وخطورة العقد الذي هو مقبل عليه.

– النص على جزاءات مدنية صريحة تحمي الخواص كالحق في التعويض عند إخلال المقرض بالتزماته ، مع حرمان هذا الأخير من الفوائد أسوة بالمشرع الفرنسي.

– النص على إجراءات للتسوية الودية في حالة إعسار المقترض قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية، حماية للمقترض باعتباره طرفا ضعيفا في العقد.

– ضمانا لحماية فعالة للخواص نقترح دمج القواعد المتعلقة بالقرض الاستهلاكي المنصوص مع القانون المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش.

– إدراج قواعد تفيد تبعية القرض للعملية الممولة إضافة الى ما تم النص عليه حاليا و تأسيا بالتشريعات المقارنة على غ ا رر مانص عليه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك، مثل القاعدة المتعلقة بوقف تنفيذ عقد القرض قضاء عند الاحتجاج على تنفيذ العملية الممولة، إضافة الى قاعدة فسخ أو بطلان عقد القرض بقوة القانون.

– النص على تفعيل دور الجمعيات المتعلقة بالمستهلك و حمايته وفق أليات قانونية و رقابية أوسع.

لقد اهتمت نصوص حماية المستهلك بوسائل فنية عديدة كحق المستهلك في الإعلام وحقه في مواجهة الدعاية الكاذبة والمضللة بالإضافة إلى الضمانات الكفيلة بحماية رضا المستهلك، وتم تطبيق هذه الوسائل الفنية على عقود الائتمان وذلك بإدخال بعض الأحكام تفعيلاً لحماية المقترض في هذا النوع من العقود، وعلى ضوء ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية.

– قرر المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول عن التعاقد في مجال الائتمان مع أنه لم ينص عليها من قبل إلا من خلال التعديل لقانون حماية المستهلك بموجب القانون 18-09 مسايرا أغلب التشريعات التي نصت على ذلك في قوانين الاستهلاك، وبهذه الإضافة يكون قد قدم ضمانة فعالة في حماية المقترض من جراء تسرعه في التعاقد.

– التركيز على بعض الأحكام مثل حق المستهلك في الإعلام من خلال الحكم بإلزامية العرض في مجال الائتمان والعناصر التي يجب أن يشملها ذلك حتى يكون المستهلك على بينة من أمره.

– تفعيل بعض الأجهزة كآليات إجرائية تقدم حماية للمستهلك كمركزية المخاطر الأسرية ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وهي تعتبر من الآليات التي تحمي المقترض من المديونية الزائدة وتحمي النظام البنكي والمالي للدولة في نفس الوقت.

التوصيات

- إضافة بعض الأحكام لم ينص عليها التشريع الجزائري منها مهلة التفكير والتدبر كمدة إلزامية تفرض على المقترض قبل إبرامه للعقد نص عليها التشريع الفرنسي، بحيث تعتبر إضافة من شأنها تقديم حماية لرضا المستهلك جراء الرعونة والتسرع وتحسيس المقترض بأهمية وخطورة العقد الذي هو مقبل عليه.

- النص على جزاءات مدنية صريحة تحمي المستهلك كحقه في التعويض جراء إخلاله المقرض وعدم احترامه الالتزامات الملقاة على عاتقه مع حرمانه من الحق في الفوائد كما فعل المشرع الفرنسي.

- النص على إجراءات للتسوية الودية في حالة إعسار المدين قبل الوصول إلى الإجراءات القضائية المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن المستهلك يبقى الطرف الضعيف في هذا النوع من عقود الائتمان.

- دمج الأحكام المتعلقة بكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي ضمن قانون حماية حماية المستهلك وقمع الغش كضمان قانوني لحماية المستهلك في مجال الائتمان.

قائمة المراجع

I - قائمة المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي

أ - القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، العدد49، ص.622.

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.رالمؤرخة في 11 يونيو1966 ، العدد49، ص.702.

- الأمر71-75 المتعلق بالمساعدة القضائية معدل ومتمم بالقانون رقم01- 06 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09- 02 المؤرخ في 25 فبراير2009.

- الأمر رقم 75- 85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78 ، ص.990 .

- القانون رقم89- 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج.رالمؤرخة في 08 فبراير 1989،العدد6 ، ص.154 .(ملغى).

- القانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص3.

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمصادق عليه بالقانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 66، مؤرخة في 03 أكتوبر 2010، ص 05.

- القانون رقم 04-02 ممضى في 04 مارس 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر عدد41 مؤرخة في 27جويلية 2004، ص03، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010،ج.ر عدد46 مؤرخة في 18 اوت 2010، ص11.

- القانون 08-13 المحدد لتدابير حماية المستهلك، الجريدة الرسمية المغربية العدد 5932 مؤرخة في 07 أبريل 2011، ص 1072

- القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر المؤرخة في 8 مارس 2009 العدد 15 ،ص.12.

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل لقانون النقد والقرض، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر،المؤرخة في 21 جانفي 1990، العدد05، ص.202.

- المرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بتعديل و تتميم المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر المؤرخة في 21 أكتوبر 2001 ، العدد61، ص.11.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 2 فيفري 2008 المإرخ ف 2 ف ڤري 2008 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود لمبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكيين والبنود التي تعتبر تعسفية.

- المرسوم التنفيذي 12- 355 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكية وإختصاصاته،ج ر، العدد56 ، المؤرخة في 2012/10/11 ، ص.9.

- المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 13 ماي 2015، ص 10.

ج- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر، عدد 01، مؤرخة في 6 يناير 2016، ص 19

2- المؤلفات حسب التسلسل الأبجدي

أ- المؤلفات العامة

- إبراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي، القرض والتسهيل الائتماني، دار النهضة ، مصر، 2005

- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت.

- أبو سعيد بلعيد بن أحمد، أحكام البيع وأدابه في الكتاب والسنة، ط3، مكتبة الإمام مالك،2008، الجزائر.

- أبي الحسين أحمد فارس بن زكرياء الرازي، حلية الفقهاء، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1983.

- أسامة محمد، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.

- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، ط5 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 86-87 ، أشار إليه زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09.

- البهوتي منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت 1982.

- الجزيري أبو بكر، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الحديث، القاهرة، ج 2، ص 304.

- القيرواني أبو زيد، كفاية الطالب الرباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج 2.

- الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ط 1، 1997.

- النووي محيي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م/ ج 4. [1]- سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث 2430، ج 812/2.

- النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث 6793، ج 23/17.

- النيسابوري أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، حديث رقم 2165، ج

مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، 1978، ج 3.

- أنور، العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، 2004.

- بلقاسم فتيحة ، أثر شفافية الممارسات التجارية على حماية رضا المستهلك ، مقال منشور بمجلة القانون الاقتصادي والبيئة ، جامعة وهران ، العدد 2 سبتمبر 2009

- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون،السنة الجامعية 2001-2002 .

- رمضان أبو سعود، شرح العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

- زناكي دليلة ، دروس غير مطبوعة ملقاة على طلبة الماجستير علاقة الأعوان الاقتصاديون /المستهلكون، بجامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009- 2010 .

- زواوي فريدة، مبدأ نسبية العقد، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 355

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1973 .

- سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث 2430، ج 812/2.

- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- شرابن حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الإئتمان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

- شوقي بناسي، أثر تشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحةدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

- صبري مصطفى حسن السبك، ، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992.

– عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في قانون الاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،2011/2010.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج7، العقود الواردة على العمل – المقاولة – الوكالة – الوديعة – الحراسة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2004.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(5) ، العقود التي تقع على الملكية ، المجلد الثاني (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) ، نشر دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1962.

– عبد الرزاق احمد سنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الاول:نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام،دار احياء التراث العربي، يروت،دون تاريخ نشر.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل– الدائم والصلح، الجزء 5 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،(بدون تاريخ النشر)

– علاء الدين إسماعيل خروفه، عقد القرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، للحصول على درجة دكتوراه في الفقه المقارن، مصر، 1976 .

– علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية،دار النهضة العربية،القاهرة1993.

– غازي خالد أبو عرابي، حماية رضا المستهلك دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 36 ، العدد 1، 2009.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، إبن خلدون، ط2 ،2003 ، رقم 107 .

– قوال زواوية إيمان، أونان بومدين، لعماري محمد فاطمة، مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد 12، العدد 13، ديسمبر 2016.

–كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

– محمد الحبيب التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، ط 1983،.

– محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.

– محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة (الهبة العارية، القرض، الدخل الدائم، المرتب مدى الحياة، المقامرة، الرهان، الشركة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2005 .

– محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج3.

– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 .

- نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1991.

– نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقود وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

–الحسين بلحساني، الالتزام بتمييز المستهلك بين قواعد الأخلاق ومقتضيات القانون، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، المغرب ، العدد 3، سنة 2003.

ب – المؤلفات الخاصة

– إبراهيم عبد العزيز داود ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014

– بوعمامة زكريا، تحديد جنسية المنتوج المؤهل للقرض الإستهلاكي ودوره في تطبيق السياسة الحمائية، مقال منشور في جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الثاني.

- جريفيلي محمد، حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست،معهد الحقوق، العدد 11، جانفي 2017.

– حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك– الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك–، دار النهضة العربية، القاهرة 1996 .

– عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان، 2002 ، ص09 .

– نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

3- المقالات

- بوعمامة زكريا، تحديد جنسية المنتوج المؤهل للقرض الإستهلاكي ودوره في تطبيق السيسة الحمائية، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الثاني، جامعة الجزائر 1.

- عبد الوهاب مخلوفي، عوارض التسديد في القرض الإستهلاكي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جانفي 2017.

- قوال زواوية إيمان، الصيغة الجديدة للقرض الإستهلاكي وسياسة التجارة الخارجية في الجزائر دراسة ميدانية، مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد 12، العدد 13، جامعة جيلالي ليابس، ديسمبر 2016.

- جريفيلي محمد، وبحماوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصاد، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، جانفي 2017.

- تدريست كريمة، الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 1، 2017.

4- الرسائل الجامعية

- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه " غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

8- القرارات القضائية

- قرار رقم 590758 مؤرخ في 2010/01/07، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة2010.

- حكم محكمة النقض الفرنسية في الدائرة المدنية 29 أفريل 1868 Dalloz 1868-1-312، عرائض 16 يناير 1888.

II- La bibliographie en langue française

1- En droit français

- Code civil français.

- Code de la consommation français.

- Code pénal français.

- Directive n° 2008/48/CE relative aux crédits à la consommation. premières approches ; contrats, conc. Consom. 2008,étude

- ORD. n° 2016-301 du 14 Mars 2016 Relative a la partie législative du code de la consommation, J.OF n°171 du 16 Mars 2016.

2- Les ouvrages par ordre alphabétique

A - les ouvrages généraux

- Bermond Marie- Laure, Droit de crédit, 3ème édition collection D.E.C.F, épreuve n

-Arrêt Bac d'Eloka, T. Confl. 22 janvier 1921, D. 1921, 3, 1.[1] - " Les cartes de crédit des commerçants " INC Hebdo, N 775, juin 1992.

- Dib Said, la nature contrôle juridictionnel des actes de la comission bancaire en algérie,revue banque et droit,N 80 , Novembre – Décembre , 2001 .
- J.Calais Auloy- F.Steinmetz, Droit de la consommation, op. cit, n°10.
- Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, **op.cit** para 352 ° 2, Economica, Paris,2009

- Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, op.cit para.
- Jean Calais-Auloy Henri Temple, Droit de la consommation, DALLOZ, 9edition,2015.

- M . Fontaine , La protection de la partie faible dans les rapports contractuels , rapport de synthése , in la protection de la partie dans les rapport contractuels , comparaison franco – belges , LGDJ , 1996.

- M .Menouer, Droit de la concurrence, Berti édition ,Alger 2013 .

- Seriaux (A) , La distribution du crédit mobilier , in le droit du crédit au consommateur , ouvrage collectif sous la direction d'Ibrahim Fadlallah , Litec 1982

- Bonneau Thierry-droit bancaire Domat- droit privé- delta- 5eme édition- Montchrestien– paris –2003.

B - les ouvrages spéciaux

- J. P. Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. 1982.

- Raymond .G. « La protection du consommateur dans les opérations de crédit »,Gaz.Pal .1978

3 - Les articles de doctrine par ordre alphabétique

- V. T.G.I. d'Angers, 11 mars 1986, RTD. civ. 1986, p. 589, obs. J. MESTRE, J.C.P. 1987, II, 20789, note J.-P. GRIDEL.

- Brunet » Le TEG un taux d embrouille generalisee » melanges alfandari dalloz 1999.

4 - La Jurisprudence par ordre chronologique

- JOCE n°L42/48,12 févr.1987.

- JOCE n°L61/14,10 mars.1990

- Principaux sites web

- http://www.joradp.dz

الـفـهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة 1

الباب الأول : التقنيات القانونية لعقد القرض الاستهلاكي 7

الفصل الأول:الحاجة الماسة لضرورة عقد القرض ودرورة حمايته 8

المبحث الأول:التطور التاريخي لعقد القرض الإستهلاكي 9

المطلب الأول: أهمية عقد القرض الإستهلاكي في العصور القديمة 9

الفرع الأول: تطور النظام المصرفي في الدول الرأسمالية 12

الفرع الثاني: النظم المصرفية المختلفة 13

أولا: في الدول الرأسمالية المتقدمة 13

تانيا: في الدول الإشتراكية 13

ثالثا: في الأقطار العربية 13

الفرع الثالث: دور عقد القرض الإستهلاكي في العصر الحديث 15

أولا: الدور الإقتصادي 20

ثانيا: الدور الإجتماعي 20

المطلب الثاني: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي و تحديد أطرافه 20

الفرع الأول : تعريف عقد القرض الاستهلاكي و خصائصه 21

أولا: تعريف عقد القرض الاستهلاكي 21

1/ التعريف الشرعي 21

أ- عقد القرض لغة واصطلاحا 21

*** تميز القرض عن بعض الالفاظ الشبيهة به** 22

ب/ مشروعية عقد القرض ،وحكمه 23

ب- 1- مشروعية عقد القرض 23

أ- 2- الحكم الشرعي لعقد القرض 24

2/ التعريف التشريعي 25

أ-تعريف عقد القرض في القانون الجزائري 26

ب- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في القانون المقارن 30

ثانيا: خصائص عقد القرض الاستنهلاكي 32

الفرع الثاني : تمييز عقد القرض عن باقي العقود المشابهة 33

أولا: تمييز عقد القرض عن عقد البيع 34

ثانيا: تمييز عقد القرض عن الشركة 34

ثالثا: تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة 35

رابعا: تمييز عقد القرض عن عقد العارية 35

الفرع الثاني : تحديد أطراف عقد القرض الاستهلاكي 35

أولا : مفهوم المستهلك (المقترض) و المهني (المقرض) 37

1/ مفهوم المستهلك (المقترض) 37

أ- المفاهيم الموسعة و المضيقة للمستهلك 38

أ-1- المفاهيم الموسعة لفكرة المستهلك..... 38

أ- 1- توسيع مفهوم المستهلك الى المحترف الذي يتعامل خارج نطاق اختصاصه 39

أ-1-2- توسيع مفهوم المستهلك الى مستعملي المرافق العامة 41

أ- 2- موقف المشرع الجزائري 42

ب – المفهوم الضيق 45

ج- المفهوم الممكن 46

2/ مفهوم المهني او المحترف او المتدخل (المقرض) 47

أ-المعايير الفقهية في مفهوم المتدخل 48

أ-1- الظهور بمظهر المتدخل و ان يكون النشاط مشروعا 48

أ-1-1- الظهور بمظهر المتدخل 48

أ-1-2- أن يكون النشاط مشروعا 49

أ-2- معيار الاحتراف و المضاربة و الربح 49

أ-2-1- معيار الاحتراف 49

أ-2-2- معيار المضاربة و الربح 49

أ-3- معيار السلطة و اهمية النشاط 50

أ-3-1- معيار السلطة 50

أ-3 -2- معيار أهمية 50

أ-4- معيارب التفوق و الدراية 51

ب- المفهوم التشريعي او القانوني للمتدخل 51

المبحث الثاني : أركان و أنواع عقد القرض الاستهلاكي 54

المطلب الأول : أركان عقد القرض الاستهلاكي و أصنافه 54

الفرع الأول: التراضي في عقد القرض الاستهلاكي.....54

أولا: شروط انعقاد التراضي 54

ثانيا: شروط صحة التراضي 55

الفرع الثاني : المحل والسبب في عقد القرض الإستهلاكي.....58

أولا : المحـل..... 58

أ- الشيء المقترض..... 59

ب- فوائد لقرض.....60

ثانيا: السبب في عقد القرض الإستهلاكي.....61

المطلب الثاني : أصناف عقد القرض الإستهلاكي.....62

الفرع الأول: عمليات القروض غير المرتبطة أو غير المخصصة..... 63

أولا: التطور التاريخي للقروض المرتبطة..... 64

ثانيا: أنواع القروض البنكية غير المرتبطة.....64

الفرع الثاني: عمليات القروض المرتبطة أو المخصصة.....65

أولا: البيع بالتقسيط بإستعمال القرض " تمويل منتوج أو خدمة".....66

ثانيا: القرض التابع للبيع أو تأدية خدمة " الإئتمان التبعي".....67

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك عبر مراحل إبرام عقد القرض..... 68

المبحث الأول: حماية المستهلك قبل تكوين عقد القرض الإستهلاكي..... 69

المطلب الأول: حق المستهلك في الإعلام عن عقد القرض الإستهلاكي..... 69

الفرع الأول : في التشريع الجزائري 69

الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي 70

المطلب الثاني: حق المقترض في مهلة للتفكير والتدبر 71

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من المهلة للتفكير والتدبر 71

الفرع الأول : موقف المشرع الفرنسي من المهلة للتفكير والتدبر 72

المبحث الثاني : حماية المستهلك في تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي.....7.

المطلب الأول: مظاهر حماية المستهلك عنذ تنفيذ القرض الإستهلاكي.....73

الفرع الأول: حماية المستهلك من التسديد المسبق للقرض..... 73

الفرع الثاني:: حماية المستهلك من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع..... 74

أولا: مركزية المخطر 75

ثانيا: مركزية المستحقات غير المدفوعة..... 76

المطلب الثاني: حق المستهلط في العدول 77

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول وتطبيقاته في القرض الإستهلاكي..... 77

أولا: مفهوم الحق في العدول 77

ثانيا: تطبيقات حق المستهلك في العدول في عقد القرض ٱستهلاكي 78

الفرع الثاني : كيفية ممارسة حق العدول وآثاره 79

أولا: كيفية ممارسة حق العدول 79

ثانيا : آثار الحق في العدول 80

الباب الثاني: آليات حماية المستهلك من مخاطر القروض الإستهلاكية 82

الفصل الأول : الآليات القانونية للمؤسسات المختصة بتقديم القرض الإستهلاكي 84

المبحث الأول : المؤسسات المختصة بتقديم القروض الإستهلاكية 84

المطلب الأول: البنوك والمؤسسات المالية 85

الفرع الأول : مظاهر اختلال التوازن العقدي في عقد القرض الإستهلاكي 86

أولا: العقود البنكية 86

ثانيا: الشروط التعسفية كسبب لإختلال التوازن العقدي 87

الفرع الثاني: التصدي للشروط التعسفية 88

أولا: إبطال العقد 88

ثانيا: إمكانية تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها 89

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بحماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي 91

الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين 91

الفرع الثاني : جمعيات حماية المستهلك..... 93

أولا : ظهور جمعيات حماية المستهلك..... 93

ثانيا : تشكيل جمعيات المستهلكين 94

ثالثا : دور جمعيات حماية المستهلكين 95

الفرع الثالث: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية 97

أولا : مجلس النقد والقرض 99

ثانيا : اللجنة المصرفية..... 101

الفرع الرابع : لجنة البنود التعسفية 106

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن عقد القرض الإستهلاكي والجزاء في حالة الإخلال بها 111

المبحث الأول: التزامات المؤسسة المقرضة..... 112

المطلب الأول : الإلتزام بإعلام المستهلك طالب القرض 112

الفرع الأول : مضمون الإلتزام بالإعلام 113

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام..... 119

أولا : الجزاءات المدنية..... 119

ثانيا : الجزاءات الجزائية 120

المطلب الثاني:الإنخراط في مركزية المخاطر 121

الفرع الأول: تنظيم وسير مركزية المخاطر..... 122

الفرع الثاني : مهام مركزية المخاطر 123

المطلب الثالث : احترام معدل الفائدة المرجعي 126

الفرع الأول: تحديد سعر الفائدة 128

الفرع الثاني : العناصر المكونة لجنحة الإفراط في الفائدة 130

الفرع الثالث: المعالجة الجنائية للجنحة 133

المبحث الثاني: التزامات المستهلك المقرض 135

المطلب الأول : الإلتزام بدفع الفوائد 135

الفرع الأول : الزمان والمكان اللدان تدفع فيهما الفوائد 136

الفرع الثاني : الجزاء الذي يترتب على عدم دفع الفوائد 137

المطلب الثاني: الإلتزام برد المبلغ المقترض 137

الفرع الأول : المكان والزمان الذي يجب فيه رد المبغ المقترض 138

الفرع الثاني : تحديد التعويضات ودفعها من طرف المقترض 139

المطلب الثالث : القواعد الخاصة المتعلقة بوقف وانقضاء التزامات المستهلك 141

الفرع الأول : الدفع المسبق للقرض " الرد قبل الميعاد" 141

الفرع الثاني : منح المستهلك نظرية الميسرة 144

الفرع الثالث : العلاقة بين دفع القرض وتنفيذ العقد الأصلي 145

الفرع الرابع : منع السفتجة والسندات لأمر في مجال القروض الإستهلاكية 146

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات 147

المطلب االأول : المخالفات المتعلقة بتجريم الشروط التعسفية 148

الفرع الأول : مفهوم الشرط التعسفي..... 148

أولا : التعريف الفقهي للشرط التعسفي..... 149

ثانيا : التعريف القانوني للشرط التعسفي 149

الفرع الثاني : صور الممارسات التعسفية والفائدة العملية من تحديدها 150

أولا : صور الممارسات التعسفية 150

ثانيا : الفائدة العملية من تحديد الشروط التعسفية..... 151

ثالثا : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 152

المطلب الثاني : التسوية الإدارية (المصالحة) 154

الفرع الأول : الجهة المختصة بإجراء المصالحة..... 154

أولا : السلطة المركزية للمدير الولائي المكلف بالتجارة..... 154

ثانيا : السلطة الغير مركزية للوزير المكلف بالتجارة..... 154

الفرع الأول : ميدان تطبيق إجراء المصالحة..... 155

أولا : مقدار غرامة الصلح 155

ثانيا : إجراءات المصالحة 156

الخـــاتمة 158

المراجع 163

الفهرس 172

العدد 43

السنة الستون

الثلاثاء 9 ذو الحجّة عام 1444 هـ

الموافق 27 يونيو سنة 2023 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي..... 4

قانون رقم 23-10 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسميّة..... 26

قانون رقم 23-11 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد..... 26

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 23-229 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1444 الموافق 18 يونيو سنة 2023، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 27

مرسوم رئاسي رقم 23-230 مؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة.... 28

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – سابقا..... 28

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين..... 28

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تندوف..... 28

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 28

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في بعض الولايات..... 28

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية بذراع الريش في ولاية عنابة..... 29

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الأشغال العمومية – سابقا..... 29

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا..... 29

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 29

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 29

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا..... 29

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في ولايتين..... 30

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مكلفين بالتفتيش بمفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في بعض الولايات 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية الجزائر 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرتين للموارد المائية في ولايتين 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة والوسائل بوزارة السياحة والصناعة التقليدية 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة 31

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1444 الموافق 6 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة 32

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 32

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات تخصيص المنحة الاستثنائية لفائدة الصيادين المتضررين من التقلبات الجوية بولاية تيبازة 32

قوانين

قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 139-15 و143 و225 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 9 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل

النقد

المادّة الأولى : الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار "دج".

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوٍ تسمّى سنتيمات وتدعى باختصار "س ج".

المادّة 2 : تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلاً رقميًا، وتسمّى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون.

المادّة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا القانون، ما يأتي :

– إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

– إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

– شروط وكيفيات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

– شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي،

– قواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي.

المادّة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ قرار السحب.

وتكتسب الخزينة العمومية، حينئذ، قيمتها المقابلة.

المادّة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي :

– أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائد حتى وإن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8 : يحظر تقليد و/أو تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا إدخال واستعمال وبيع والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة.

الباب الثاني
هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

المادّة 10 : تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر.

المادّة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك.

وتضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها، كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

المادّة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلاّ بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

الفصل الثاني
تسيير بنك الجزائر ومراقبته

القسم الأول
مديرية بنك الجزائر

المادّة 13 : يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.

في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد.

المادّة 14 : يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر، حسب الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد".

المادّة 15 : تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 16 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نواب المحافظ بموجب مرسوم تنفيذي ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم، عند الاقتضاء، إلاّ في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 17 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ"، جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

ترفع الدعاوى القضائية ويُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.

يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

المادّة 18 : إذا تبيّن أنّ وضع بنك أو مؤسسة مالية يستدعي دعمًا ماليًا مبرّرًا، يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم هذا الدعم.

ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

المادّة 19 : يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم.

ويمكنه أن يفوّض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

المادّة 20 : باستثناء حالات الغش أو الأخطاء الجسيمة المثبتة، لا يتحمل أعوان بنك الجزائر، أو أي شخص يعمل تحت سلطة هذا الأخير أو تحت سلطة اللجنة المصرفية، في إطار القيام بالمهام المحددة في إطار هذا القانون، أي مسؤولية مدنية جراء ممارسة مهامهم.

القسم الثاني
إدارة بنك الجزائر

المادّة 21 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخوّل السلطات الآتية :

– يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغائها،

– يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،

– يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،

– يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،

– يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،

– يبتّ في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،

– يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،

– يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها،

– يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية،

– يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 22 : يتكون مجلس الإدارة من :

– المحافظ، رئيسا،

– نواب المحافظ،

– أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يعوّض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يُعيّنون حسب الشروط نفسها.

المادّة 23 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم عند ممارسة عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 24 : يحدد مجلس الإدارة بدل حضور أعضائه وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف المحتملة للتنقل وإقامة الموظفين الأربعة.

المادّة 25 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته. كما يرأس الجلسة أثناء غيابه أحد نوابه.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع بناءً على طلب أربعة (4) من أعضائه.

المادّة 26 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي في اجتماعه الأول.

المادّة 27 : لا تصح جلسات مجلس الإدارة إلاّ بحضور خمسة (5) من أعضاء المجلس، على الأقل.

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

المادّة 28 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

القسم الثالث
مراقبة بنك الجزائر ورقابته من قبل هيئة المراقبة

المادّة 29 : تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم رئاسي.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف، لا سيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 30 : يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

يمكن أن يجري المراقبان، معًا أو كل على حدة، عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها.

ويمكنهما أن يقدما لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقريرًا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرًا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلّغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معيّنة تدخل ضمن اختصاصهما.

القسم الرابع
الحسابات السنوية والمنشورات

المادّة 31 : تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحًا سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات. تقتطع وجوبا نسبة عشرة في المائة (10%) من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال.

ويدفع الرصيد إلى الخزينة العمومية بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباقي الاحتياطات عامة وخاصة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلّي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقتطاعات الإجبارية، لصالح الخزينة العمومية.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأس المال.

المادّة 32 : إذا أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة، فإن هذه الخسارة يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام، وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني.

إذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتصاص الخسارة، فإنه يتم تغطية الباقي عن طريق الخزينة العمومية في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداءً من تاريخ المصادقة على الحسابات الختامية.

المادّة 33 : ينشر بنك الجزائر تقريرًا سنويًا عن نشاطاته، لا سيما في مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي.

يسلّم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية.

ويتضمن هذا التقرير على الخصوص، العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي وجوبًا إلى تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه يكون متبوعًا بنقاش.

المادّة 34 : يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبية.

الباب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الفصل الأول

صلاحيات عامة

المادّة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفًا من أهداف السياسية النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

المادّة 36 : يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي، مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.

المادّة 37 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويُطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.

يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلاّ إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو هيئة مختصة وأي شخص معني أن يزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لأداء مهامه.

يخوّل بنك الجزائر القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه.

ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، ويبلّغها لوزير المالية.

المادّة 38 : بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع، عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

تحدّد كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه، بموجب أنظمة.

يمكن أن تكون التصريحات والتقارير التنظيمية في شكل غير مادي.

المادّة 39 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة.

الفصل الثاني

إصدار النقد

المادّة 40 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة أ) من المادّة 64 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،
- العملات الأجنبية،
- سندات الخزينة،
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الفصل الثالث

العمليات ومنح السيولة الاستعجالية

القسم الأول

العمليات على الذهب وتسيير احتياطيات الصرف

المادّة 41 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب، ولا سيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة، يستمع إلى المجلس النقدي والمصرفي ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 42 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن أو يرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية.

ويدير احتياطات الصرف ويوظفها. كما يجوز له، في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد المجلس النقدي والمصرفي كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 64 (الفقرة ن) أدناه.

القسم الثاني

عمليات السياسة النقدية

المادّة 43 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط المحدّدة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية :

أ- أن يتدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار،

ب - القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة،

ج- إلزام البنوك بتشكيل احتياطيات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر،

د- استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض،

هـ- إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سنداته على مستوى السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار إلى الأحكام القانونية التي تنظم اللجوء العلني للادخار،

و- إجراء عمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية،

ز- خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية.

يتعهد المُقرض تجاه بنك الجزائر بتسديد المبلغ الذي منح له في إطار هذه العمليات، في الأجل المستحق.

المادّة 44 : يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر.

المادّة 45 : بغض النظر عن أحكام المادتين 48 و49، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تتم معالجة العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون، لفائدة الخزينة العمومية أو لفائدة الجماعات المحلية المُصدرة.

يتم تحديد قائم العمليات على السندات العمومية المجراة من طرف بنك الجزائر، والمنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون طبقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 46 : يحدد المجلس النقدي والمصرفي، عن طريق أنظمة، الشروط والكيفيات التي تتم من خلالها العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون وكذا الأطراف المقابلة المؤهلة لهذه العمليات.

القسم الثالث

منح السيولة الاستعجالية

المادّة 47 : من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي، بمفهوم المادة 155 من هذا القانون، يمكن لبنك الجزائر أن يقدم حسب تقديره، وكملاذ أخير، سيولة استعجالية لبنك ذي ملاءة، يواجه مشكلة سيولة مؤقتة.

يجب أن يكون منح السيولة الاستعجالية مضمونا بالكامل بسندات ملائمة.

في حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على تقديم ضمانات كافية، فإن منح السيولة الاستعجالية من طرف بنك الجزائر يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية.

يجب على البنك المستفيد من السيولة الاستعجالية أن يقدم إلى بنك الجزائر خطة عمل تهدف إلى استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الاستعجالية الممنوحة له.

تحدّد شروط وإجراءات وكيفيات منح السيولة الاستعجالية، بموجب نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

يقوم بنك الجزائر بإبلاغ وزارة المالية بكل عملية سيولة استعجالية.

القسم الرابع
عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية

المادّة 48 : يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يومًا متتاليًا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية. ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقا للخزينة العمومية، في حالة أزمة استثنائية غير متوقّعة ومعلن عنها، طبقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

تُبرم اتفاقية بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تحدد على وجه الخصوص الشروط المالية وكيفيات التسديد، بعد الاستماع إلى المجلس النقدي والمصرفي.

ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 49 : يمكن لبنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 50 : يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

ولا يمكن أن تكون الحسابات ذات الصلة، في أي حال من الأحوال، محل تجميد أو حجز.

المادّة 51 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة، ويقوم مجانًا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. وينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1 % عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة المجلس النقدي والمصرفي.

يتولى بنك الجزائر مجانًا ما يأتي :

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 52 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية وتوظيف قروضها،

* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،

* العمليات المنصوص عليها في المادّة 51 أعلاه.

المادّة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلاّ في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادّة 54 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.

القسم الخامس
عمليات الاستثمار

المادّة 55 : يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ– في شكل عقارات وفقا لأحكام المادة 56 أدناه،

ب– في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج– في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د– في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد ترخيص وزير المالية.

يجب ألاّ يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين "ج" و"د" أعلاه، أربعين في المائة (40%) من الأموال الخاصة للبنك إلا إذا رخص المجلس النقدي والمصرفي بذلك.

المادّة 56 : يمكن لبنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة ولا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

القسم السادس

عمليات أخرى

المادّة 57 : يمكن لبنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

– أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين (2)، إلاّ إذا استعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع

أمن نظم ووسائل الدفع

المادّة 58 : يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها.

تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع.

ويحرص بنك الجزائر، أيضا، على سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية.

لا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

لا يحتج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار اليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية.

المادّة 59 : يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وهذا مهما تكن المؤسسة المُصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويستحدث لجنة التقييس.

ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يُبلّغُ بنك الجزائر، لممارسة مهامه، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك.

المادّة 60 : يتحمل المشاركون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع.

يتعيّن أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المشاركين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام من المجلس النقدي والمصرفي.

الباب الرابع

المجلس النقدي والمصرفي

الفصل الأول

تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

المادّة 61 : يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، من :

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية،

– شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية،

– إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.

يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاءً في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

المادّة 62 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

يعقد المجلس أربع (4) دورات عادية في السنة، على الأقل، ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلّما دعت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يزوّد المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.

المادّة 63 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادّة 28 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الفصل الثاني
صلاحيات المجلس

المادّة 64 : يخوّل المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته،

ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،

هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصّرف وكيفية ضبط الصّرف،

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،

ن- تسيير احتياطات الصرف،

س- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع،

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولاسيّما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه،

ف- شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيّما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس،

هـ- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،

و- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى وزير المالية بناءً على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلّما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 65 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي، حينئذ، المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 66 : يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نفاذها.

وتنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن، حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 67 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادّة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ نشره.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) وب) وج) من المادة 64 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادّة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح برفع هذه الدعوى القضائية إلّا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوما، ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 95 أدناه.

الباب الخامس

التنظيم المصرفي

الفصل الأول

تعاريف

المادّة 68 : تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

المادّة 69 : تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيّما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه، لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون :

– الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات،

– الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة،

– كل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام لبنك الجزائر.

المادّة 70 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزامًا بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 71 : تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادّة 72 : تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف :

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا.

يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمّى "شبّاك" يُخصّص حصريًا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "الشبّاك" مستقلاً ماليا ومحاسبيًا وإداريًا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المادّة 73 : يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقًا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

المادّة 74 : تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية.

الفصل الثاني

العمليات

المادّة 75 : البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون.

المادّة 76 : دون المساس بأحكام المادة 75 أعلاه، يمكن أن يقوم مزودو خدمات الدفع المعتمدون قانونا، بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك.

تحدد قائمة خدمات الدفع وكذا شروط وكيفيات اعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس.

المادّة 77 : تخضع العمليات التي تجريها البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية لأحكام المادّة 90 من هذا القانون.

المادّة 78 : لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادّة 79 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، كالعمليات الآتية :

– عمليات الصرف،

– عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

– توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها،

– الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

– الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

يجب ألاّ تتجاوز هذه العمليات الحدود التي يضعها المجلس النقدي والمصرفي.

المادّة 80 : استثناء للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب كما هي معرفة في القانون التجاري، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

وتخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 – لا تعتبر ودائع في مفهوم المادّة 69 أعلاه، بل تبقى ملكًا لأصحابها،

2 – لا تنتج فوائد،

3 – يجب أن تبقى إلى غاية توظيفها مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع،

4 – يجب أن يوقّع عقد بين المودع والمودع لديه يوضح :

– اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها،

– المشروع أو البرنامج الذي أعدت له هذه الأموال،

– شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

– شروط بيع المساهمات،

– شروط اهتلاك المساهمات من المؤسسة نفسها،

– الشروط التي يتقيد بها البنك أو المؤسسة المالية لإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5– يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر، على الأكثر، من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، ويمكن أن يسبق هذا الأجل بأجل آخر مدته ستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6– إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7– يحدد المجلس بموجب نظام الشروط الأخرى، لاسيما منها الشروط المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8– للبنوك والمؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9– تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 81 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها.

ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها المجلس النقدي والمصرفي.

المادّة 82 : لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطًا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلاّ إذا كان ذلك مرخصًا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. ويجب ألاّ تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الفصل الثالث

الموانع

المادّة 83 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 75 إلى 77 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف المجراة طبقا لنظام صادر عن المجلس.

المادّة 84 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه على الخزينة العمومية إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

ولا يسري هذا المنع كذلك على :

– الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها ولأسباب ذات طابع اجتماعي من مواردها الخاصة قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

– المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضًا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادّة 85 : يجوز للمجلس، عن طريق أنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها.

المادّة 86 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة :

– أن تمنح متعاقديها آجالاً للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

– أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

– أن تصدر بطاقات وسندات تخوّل لها الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادّة 87 : دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها :

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ– جناية،

ب– اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج– حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د– الإفلاس،

هـ– مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و– التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز– مخالفة قوانين الشركات،

ح – إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط– كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة،

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وتطبّق أحكام هذه المادة أيضا، على الوسطاء المستقلين، وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع.

المادّة 88 : يمنع على أي مؤسسة، من غير بنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن تستعمل اسماً أو تسمية تجارية أو إشهارًا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو كمكتب صرف، أو كمزود خدمات الدفع.

ويمنع أيضا على أي مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن يوهم بأنه ينتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن يثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها، على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الفصل الرابع
الترخيص والاعتماد

المادّة 89 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصًا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادّة 87 أعلاه، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس.

المادّة 90 : يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية.

تحدّد كيفيات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام.

المادّة 91 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادّة 92 : يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس.

المادّة 93 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 94 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقًا للمادة 64 من هذا القانون، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 95 : يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 أعلاه.

المادّة 96 : يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كلّيا ونقدا يعادل، على الأقل، المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 64 أعلاه.

يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغًا مساويًا، على الأقل، لرأس المال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

المادّة 97 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت في كل حين، أن أصوله تفوق فعلاً خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير، بمبلغ يعادل، على الأقل، رأس المال الأدنى المذكور في المادّة 96 أعلاه.

يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادّة.

المادّة 98 : يجب أن يتولى شخصان، على الأقل، تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعيّن شخصين، على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحملان مسؤولية تسييرها.

ينبغي أن يكون الشخصان المعيّنان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسسة مالية في وضعية مقيم.

المادّة 99 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادّة 89 أو في المادّة 93 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنيهم.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب تبرير مصدر هذه الأموال.

يسلّم الملتمسون للمجلس قائمة المسيّرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة. ويثبتون نزاهة المسيّرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار، قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

المادّة 100 : يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، حسب الحالة، بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادّة 93 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بموجب مقرّر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 101 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها. ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس.

المادّة 102 : يمسك المحافظ القوائم المحيّنة للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

وتنشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 103 : يجب أن يرخص المجلس مسبقًا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة، والتنازلات عن الأسهم المخصصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري، يجب أن يرخص المجلس مسبقًا، بأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط التي تحدد عن طريق نظام.

غير أن التنازلات عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة التي قد تؤدي إلى التحكّم فيها، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من المجلس.

كما تخضع لترخيص مسبق، كل عملية دمج واستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية ضمن نفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في أحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

وطبقا لأحكام هذا القانون، لا سيما مواده 87 و89 إلى 102، لا يمكن أن تكون ملكية أسهم بنك أو مؤسسة مالية محل نقل بموجب حجز قضائي لفائدة الطرف الذي يقوم بالحجز دون موافقة المجلس.

أسهم البنوك والمؤسسات المالية هي أسهم اسمية.

يمكن لبنك الجزائر أن يطلب، في أي وقت، هوية المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية الذين يحوزون حصة من حقوق التصويت.

يكون كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة لم يتم على مستوى التراب الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغٍ وعديم الأثر.

لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

تحدّد أحكام هذه المادّة فيما يتعلق بالوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، عن طريق نظام.

تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر، على المجلس حتى تكون نافذة في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة.

تطبق نفس أحكام هذه المادة على الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

تحدد، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق نظام.

المادّة 104 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ- بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع،

ب - تلقائيا :

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل الخامس

تنظيم المهنة

المادّة 105 : تؤسس البنوك والمؤسسات المالية وفق التشريع المعمول به، جمعية للمصرفيين الجزائريين، ويتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها وجوبًا.

يدير هذه الجمعية مندوب عام وتكون تحت رئاسة الأعضاء المنخرطين فيها بالتناوب السنوي.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لا سيما لدى السلطات العمومية، وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لا سيما منها تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة، ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

كما تضع هيئة ما بين المصارف تكلف بترقية النقد الآلي في أبعاده ما بين المصارف وكذا قابلية التشغيل البيني.

يمكنها كذلك أن ترفع لمحافظ بنك الجزائر أو للجنة المصرفية السلوكيات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة، وأن تقترح عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يبلّغ المجلس بالقانون الأساسي للجمعية وبأي تعديل بشأنه.

الباب السادس
رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين
الفصل الأول
الإدارة والرقابة الداخلية – مركزية المخاطر– حماية المودعين

المادّة 106 : يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادّة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادّة 126 من هذا القانون.

المادّة 107 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعّال للرقابة الداخلية.

المادّة 108 : يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المذكور في المادة 107 أعلاه، على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص :

– السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،

– موثوقية المعلومات المالية،

– أمن الأصول.

يجب أن تُكيّف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض مع طبيعة وحجم النشاطات وحجم البنوك والمؤسسات المالية وشبكاتها للسماح بالتعرف والقياس والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106 و107 و108 المذكورة أعلاه، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون.

المادّة 109 : تضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة.

المادّة 110 : ينظّم بنك الجزائر ويسيّر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر. وتكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض، لدى البنوك والمؤسسات المالية، لا سيّما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.

تجمع مركزية المخاطر وتقوم أيضا بمركزة المعلومات حول القروض، لا سيما منها القروض المصغّرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصّة المخولة لذلك.

يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر.

لا تستعمل المعلومات المبلّغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، إلاّ في إطار منح القروض أو تسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات، بأي حال من الأحوال، لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادّة 64 من هذا القانون، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليفها المباشرة.

يتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.

يمكن لبنك الجزائر أيضا، أن يضع ويسيّر عن طريق نظام، أي مركزية معلومات أخرى مرتبطة بمهامه.

الفصل الثاني
محافظة الحسابات والاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

القسم الأول
محافظو الحسابات

المادّة 111 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعيّن، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات، على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة.

المادّة 112 : يتعيّن على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي :

1- أن يعلِموا فورًا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2- أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريرًا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلّم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادّة 115 من هذا القانون. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة،

5- أن يزودوا اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة.

المادّة 113 : يمكن للجنة المصرفية، في حالة إخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية :

1 – إخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية،

2 – المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادّة 127 في المجال التأديبي.

القسم الثاني
الالتزامات المحاسبية

المادّة 114 : يتعيّن على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمّع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية دون سواها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخوّل اللجنة المصرفية أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كل المعلومات التي تراها مفيدة.

القسم الثالث
الاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

المادّة 115 : يحدد نظام من المجلس شروط وقواعد تمويل الجهات المرتبطة بالبنك أو بالمؤسسة المالية.

الفصل الثالث
اللجنة المصرفية

المادّة 116 : تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

– رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم،

– فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية،

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبُت عن طريق مقررات.

المادّة 117 : تتكون اللجنة المصرفية من :

– المحافظ، رئيسا،

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

– قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

– ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

يعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادّة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.

لا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدتهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناءً على اقتراح من اللجنة.

المادّة 118 : يحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمله بنك الجزائر. يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية، قضاة أو موظفين، عند انتهاء عهدتهم، بإداراتهم الأصلية. وعند نهاية عهدتهم، بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم، عند الاقتضاء، تعويضا يساوي مرتب سنتين (2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك. كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين لا يلتحقون بأي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، باستثناء حالات العزل بسبب خطأ فادح.

لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 119 : تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفّ، وبالعقوبات التأديبية إلاّ لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادّة 120 : تخوّل اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن للّجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه.

المادّة 121 : تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها.

كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخوّل لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يُحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 122 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وإلى الفروع التابعة له.

ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامهما من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلّغ إلى محافظي الحسابات.

المادّة 123 : إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيّري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 124 : يمكن للّجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 125 : يمكن للّجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم هذا التعيين، إمّا بناءً على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذا قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادٍ، وإمّا بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 4 و5 من المادّة 126 أدناه.

يعيّن القائم بالإدارة المؤقت بموجب قرار يحدد، على وجه الخصوص، مدة عهدته وشروط دفع راتبه.

تنهى عهدته وفق نفس الشروط.

المادّة 126 : إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للّجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للّجنة أن تقضي إمّا بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإمّا إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 127 : عندما تبتّ اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.

ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة. ويمكن أن يستعين بوكيل.

المادّة 128 : يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها. ويعين رئيس اللجنة مصفّ بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعيّن على الخاضع خلال فترة تصفيته :

– ألاّ يقوم إلاّ بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يشير بأنه قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعًا لرقابة اللجنة إلى غاية إنهاء التصفية.

المادّة 129 : يمكن للّجنة أن تضع قيد التصفية وتعيّن مصفّ لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادّة 88 من هذا القانون.

المادّة 130 : لا يمكن إخضاع طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهة القضائية المختصة، إلاّ بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة.

المادّة 131 : تحدد اللجنة المصرفية عن طريق تعليمات توجيهية، كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية.

المادّة 132 : يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية، سنويا، تقرير اللجنة المصرفية حول الإشراف البنكي.

الفصل الرابع

السر المهني

المادّة 133 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

– كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لايزال أحد مستخدميه،

– كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا :

* السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

* السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

* السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادّة 120 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن للمصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الفصل الخامس

ضمانات الودائع

المادّة 134 : يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

يتعيّن على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر، من مبلغ ودائعه.

تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات "البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" و" شبابيك الصيرفة الإسلامية" من خلال تخصيص حساب خاص بها.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه. ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادّة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادّة 135 : بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب.

ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادّة 136 : تلزم البنوك بوضع وسائل وأدوات الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها، في آجال معقولة، وذلك دون المساس بأحكام المادّة 135 أعلاه.

وتعلم، بطريقة دورية، زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بوضوح إلى كل الشروط المتعلقة بها.

يمكن لأي شخص اكتتب تعهدًا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع على العقد. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بناء على طلب من المستفيد.

المادّة 137 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك، فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمان لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 138 : يلزم الخاضعون، في إطار تحقيق هدفهم الاجتماعي، باحترام قواعد السير الحسن. يحرص مسيّرو أي خاضع على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

المادّة 139 : تستفيد البنوك والمؤسسات المالية من امتياز على جميع الأملاك والديون المستحقة لها والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانًا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة لها أو المخصصة لها كضمان، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلّمة لها كرهن حيازي وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورًا بعد امتيازات الأجراء والخزينة العمومية وصناديق التأمين الاجتماعي، وتتم ممارسته اعتبارًا من :

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو سندات الدين أو الأرصدة بالحساب،

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادّة 140 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 141 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم قيد هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 142 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق لها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي خمسة عشر (15) يومًا، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة، على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدًا لرأس المال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادّة على ما يأتي :

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الباب السابع

الصرف وحركات رؤوس الأموال

المادّة 143 : يعتبر مقيمًا في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 144 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادّة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 145 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 146 : يمكن للوسطاء المستقلين دخول سوق الصرف ما بين المصارف.

تحدد كيفيات التطبيق والتنفيذ عن طريق نظام.

المادّة 147 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما، على التوالي، المحافظ ووزير المالية.

المادّة 148 : يجب ألاّ تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 149 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد عائدات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن

العقوبات الجزائية

المادّة 150 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و8 من هذا القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادّة 151 : يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 83 و87 و88 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ويمكن للجهة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادّة 83 أو المادّة 88 من هذا القانون.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها،

وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

يمنع كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادّة 69 من هذا القانون، من ممارسة نشاط، بأي شكل من الأشكال، في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

وتطبق هذه الأحكام أيضا بالنسبة للوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة المقررة للنصب في حالة مخالفة هذا المنع.

وتطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها، العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 152 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 153 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أعضاء مجلس الإدارة ومسيّرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، الذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، أعضاء مجلس الإدارة ومسيّرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، إذا :

– لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون،

– لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 114 من هذا القانون.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 154 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

الباب التاسع

اللجان

الفصل الأول

لجنة الاستقرار المالي

المادّة 155 : يقصد بالاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها.

يُضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلّي من خلال السياسة الاحترازية الكلية.

المادّة 156 : تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة.

المادّة 157 : تؤسس لجنة الاستقرار المالي، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات.

تجري لجنة الاستقرار المالي كل الدراسات المتعلقة بمهامها وأهدافها.

تبت لجنة الاستقرار المالي عن طريق القرارات والتوجيهات.

تعد لجنة الاستقرار المالي تقريرا سنويا عن أنشطتها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 158 : يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، لجنة الاستقرار المالي.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثلان (2) من درجة عليا عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام،

– ممثلان (2) من درجة عليا عن وزارة المالية، برتبة مدير عام،

– ممثل (1) من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية،

– رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

– الأمين العام للجنة المصرفية،

– الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يعين أعضاء لجنة الاستقرار المالي بموجب مرسوم رئاسي.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

يتولى بنك الجزائر أمانة لجنة الاستقرار المالي.

المادّة 159 : تستدعى لجنة الاستقرار المالي من طرف رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

تحدد لجنة الاستقرار المالي بدل حضور أعضائها وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤها.

المادّة 160 : يحضر أعضاء لجنة الاستقرار المالي الاجتماعات شخصيا، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن ينتدبوا من يمثلهم.

يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الاستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية. ويلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية.

تبلغ المؤسسات الأعضاء في اللجنة، الأعضاء الآخرين، بقائمة موظفيها المخولين بإصدار وتلقي المعلومات التي يحتمل تبادلها.

المادّة 161 : تتمثل مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية، على الخصوص، فيما يأتي :

– تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله،

– الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي،

– إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية،

– السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها،

– وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.

في حالة حدوث أزمة مالية، تكلف اللجنة بما يأتي :

– تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد،

– وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة،

– تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

المادّة 162 : تحدد لجنة الاستقرار المالي سنويا أهداف السياسة الاحترازية الكلية للنظام المالي في مجمله. وتنشر هذه الأهداف عن طريق مقرر.

تحدد اللجنة وتقيم الأدوات الاحترازية الكلية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للدفع

المادّة 163 : تؤسس لدى بنك الجزائر، لجنة وطنية للدفع، يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم.

وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي. ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.

تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي :

– متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين،

– مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية،

– مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر،

– متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية،

– إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يمكن للّجنة الوطنية للدفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء.

ويلزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء الذين يتم استدعاؤهم بواجب السرية.

تعد اللجنة الوطنية للدفع وتنشر تقريرها السنوي.

المادّة 164 : تتشكل اللجنة الوطنية للدفع من محافظ بنك الجزائر، رئيسا، أو ممثله من بين نوابه، ومن الأعضاء الآتين :

– ممثلو وزارات : المالية، والعدل، والتجارة، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والرقمنة، واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، برتبة مدير عام على الأقل،

– ممثلان (2) عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام،

– المدير العام لبريد الجزائر،

– ممثل واحد (1) عن كل من الهيئات الآتية :

• المديرية العامة للأمن الداخلي،

• قيادة الدرك الوطني،

• المديرية العامة للأمن الوطني،

• الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

• الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي،

• مركز النقد الآلي ما بين المصارف.

– خبيران (2) اثنان يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال.

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من رئيس المجلس، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

يمكن للّجنة الوطنية للدفع أن تستشير، عند الحاجة، الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة الوطنية للدفع، وعلى الفاعلين المذكورين أعلاه، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

المادّة 165 : يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، اللجنة الوطنية للدفع، ويحدد جدول أعمالها. وتجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، أو بناء على طلب أربعة (4) من أعضائها.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على القرارات وتصدر التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي.

المادّة 166 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما منها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

غير أنّ نصوصه التطبيقية، تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

المادّة 167 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 23-10 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسميّة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و143 و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسميّة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

"2) – عيد الفطر المبارك : ثلاثة (3) أيام،

– عيد الأضحى المبارك : ثلاثة (3) أيام،

.....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

قانون رقم 23-11 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و139-18 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادتين 16 و47 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، كما يأتي :

"المادة 16 : لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

"المادة 47 : تؤسس منحة التقاعد لصالح العمال البالغين سن الستين (60) على الأقل والذين لا يستوفون في هذه السن شرط مدة العمل وبإمكانهم إثبات خمس (5) سنوات أو عشرين (20) ثلاثيا بما فيها السنوات المعتمدة في إطار أحكام المادة 10 أعلاه.

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة التقاعد عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يكون الفارق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان منحة التقاعد والمبلغ الأدنى المذكور في الفقرة أعلاه، على عاتق الدولة.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 2 : يسري مفعول هذا القانون ابتداء من أول جانفي سنة 2023.

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 23-229 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1444 الموافق 18 يونيو سنة 2023، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 (7 و13) و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و8 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني لسعادة سفيرة جمهورية تركيا بالجزائر السيدة ماهينور أوزدمير جوكتاش.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1444 الموافق 18 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-230 مؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطني،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91-7 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنهى مهام السيّد محمد بوسليماني، وزير الاتصال.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجّة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 12 غشت سنة 2013، مهام السيّدة ليلى حداد، بصفتها رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – سابقا.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للإدارة المحلية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– نذير بقوقة، في ولاية البويرة،

– نصر الدين قدوري، في ولاية الجلفة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد أمبارك وانتيني، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّدة فوزية بن عربية، بصفتها نائبة مدير للتوثيق والأرشيف بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإحالتها على التقاعد.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين :

– أحسن سماتي، في ولاية تامنغست،

– موح أوإيدر بن وسعيد، في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد رشيد طوبال، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية أدرار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية بذراع الريش في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد فوزي مصران، بصفته مديرا منتدبا للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية بذراع الريش في ولاية عنابة.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الأشغال العمومية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّدات والسيدين الآتية أسماؤهم، بوزارة الأشغال العمومية – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– صبرينة مليكشي، بصفتها مديرة للتنظيم والشؤون القانونية والأرشيف،

– سيف الدين غرايبية، بصفته مديرا للتخطيط ووسائل الدراسات والإنجاز،

– محمد البشير بوقشابية، بصفته مديرا للبحث والتقييس والتعاون،

– نعيمة مداور، بصفتها نائبة مدير لإنتاج وتقييم أنظمة المعلومات،

– كريمة دياب، بصفتها نائبة مدير للأرشيف،

– صبيحة أميتي، بصفتها نائبة مدير للتخطيط والدراسات الاقتصادية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة الأشغال العمومية – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

– نسيمة بوبزاري، بصفتها مفتشة،

– حفيظ بزية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد مصطفى شاوشي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد نسيم شوقي، بصفته مديرا للدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد دريس ترخوش، بصفته مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّدة فاطمة الزهراء علي إسماعيل، بصفتها مديرة للتجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للإدارة المحلية في الولايتين الآتيتين :

– نصر الدين قدوري، في ولاية تيزي وزو،

– نذير بقوقة، في ولاية ميلة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مكلفين بالتفتيش بمفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، مكلفين بالتفتيش بمفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية :

– لحسن لصقع، بتلمسان،

– مراد بوقطة، بقسنطينة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في الولايات الآتية :

– محمد العربي سكساف، في ولاية أدرار،

– ميسوم محجوبي، في ولاية الشلف،

– نوفل إلياس عبد الحميد، في ولاية الأغواط،

– قاسي أرزقي، في ولاية بجاية،

– محمد معندي، في ولاية بسكرة،

– السعيد عباضلي، في ولاية تامنغست،

– مراد قنيدره، في ولاية جيجل،

– مداني الزاوي، في ولاية سعيدة،

– شريف مشري، في غرب ولاية قسنطينة،

– عثمان بليل، في ولاية معسكر،

– مشري زرقوق، في شرق ولاية وهران،

– أحمد حمداوي، في ولاية بومرداس،

– عبد الحميد بن شيحه، في ولاية تيسمسيلت،

– هشام العاقل، في ولاية عين الدفلى،

– زهيرة سرير، في ولاية عين تموشنت،

– سميان كلتين، في ولاية غليزان،

– محمد بن جلولي، في ولاية برج باجي مختار،

– عبد العالي قبي، في ولاية إن قزام،

– سليم براهمي، في ولاية المنيعة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للضرائب في الولايات الآتية :

– حسان حداد، في ولاية البويرة،

– قدور عمروني، في ولاية المسيلة،

– منور شعابنية، في ولاية البيض،

– أمبارك وانتيني، في ولاية إيليزي،

– لخضر ضيف الله، في ولاية سوق أهراس،

– محمد حيدرة، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يعين السيد عبد الجبار داودي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يعين السيّد العربي صافي، مفتشا بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يعين السّيد عبد الوهاب حرقاس، مديرا للتجارة في ولاية الجزائر.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية :

– مصطفى شاوشي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،

– صبرينة مليكشي، مديرة للتنظيم والشؤون القانونية،

– سيف الدين غرايبية، مديرا للتخطيط،

– محمد البشير بوقشابية، مديرا للتعاون والبحث والتقييس،

– نعيمة مداور، نائبة مدير لتطوير أنظمة المعلومات،

– كريمة دياب، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،

– صبيحة أميتي، نائبة مدير للتخطيط والاستشراف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرتين للموارد المائية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تعين السيدتان الآتي اسماهما، مديرتين للموارد المائية في الولايتين الآتيتين :

– عوالي ولديرو، في ولاية تلمسان،

– هناء بركان، في ولاية جيجل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة والوسائل بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يعين السيّد دريس ترخوش، مديرا للإدارة العامة والوسائل بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، تعين السيّدة فاطمة الزهراء علي إسماعيل، مديرة للدراسات والتخطيط بوزارة الصحة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يعين السيّد يونس شنوف، نائب مدير للتنظيم والمنظومة الإعلامية بوزارة الصحة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1444 الموافق 6 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1444 الموافق 6 يونيو سنة 2023، ينهى ابتداء من 25 مايو سنة 2023، استخلاف رئاسة المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، التي ضمنها السيد فارس حمزة، رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كما يأتي :

"ممثلا وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

– .....(بدون تغيير).....،

– السيّدة لحلو ليلة، نائبة للرئيس،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات تخصيص المنحة الاستثنائية لفائدة الصيادين المتضررين من التقلبات الجوية بولاية تيبازة.

إنّ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-228 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023 والمتعلق بتعويض وتخصيص منحة استثنائية لفائدة الصيادين المتضررين من التقلبات الجوية بولاية تيبازة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-228 المؤرخ في23 ذي القعدة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023 والمتعلق بتعويض وتخصيص منحة استثنائية لفائدة الصيادين المتضررين من التقلبات الجوية بولاية تيبازة، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تخصيص المنحة الاستثنائية لفائدة الصيادين المتضررين جراء التقلبات الجوية على مستوى ميناءي الصيد البحري خميستي وبوهارون وموقع الرسوّ فوكة البحري بولاية تيبازة في 25 مايو سنة 2023.

المادة 2 : تخصص المنحة الاستثنائية الشهرية وقدرها ثلاثون ألف دينار (30.000 دج)، المحددة بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-228 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، لفائدة الصيادين المتضررين من التقلبات الجوية التي حدثت في الميناءين وموقع الرّسو المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى غاية إعادة تهيئة هذين الميناءين وموقع الرسوّ المتضررة، لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

المادة 3 : يشترط على الصياد المستفيد من المنحة الاستثنائية ما يأتي :

– أن يكون مسجلا بحريا،

– أن يكون ناشطا في ميناء الصيد البحري خميستي وشاطئ الرسوّ بفوكة البحري، اللّذين توقف نشاطهما جراء التقلبات الجوية،

– أن يكون متوقفاً عن مزاولة عمله نتيجة تضرر القارب أو سفينة الصيد البحري، التي يمارس نشاطه على متنها، على مستوى ميناء الصيد البحري ببوهارون،

– أن يكون نشاط الصيد البحري مصدر رزقه الوحيد.

المادة 4 : يودع طلب المنحة الاستثنائية على مستوى مديرية الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيبازة مرفقاً بملف يتضمن على الخصوص، ما يأتي :

– نسخة من دفتر الملاحة البحري ساري المفعول،

– شهادة الميلاد،

– تصريح شرفي لمجهز أو مالك السفينة مصادق عليه، يحدد فيه قائمة البحارة العاملين في قاربه أو سفينة صيده،

– نسخة من كشف الهوية البنكية أو كشف الهوية البريدية.

يمكن اللّجنة أن تطلب كل وثيقة إضافية تراها ضرورية.

المادة 5 : تنشأ على مستوى ولاية تيبازة لجنة محلية تكلف بدراسة ملفات طلب المنحة الاستثنائية، المقدمة من قبل الصيادين المتضررين من التقلبات الجوية على مستوى ميناءي الصيد البحري خميستي وبوهارون وموقع الرسوّ بفوكة البحري وكذا متابعة العملية.

وبهذه الصفة، تتولى على الخصوص المهمة الآتية :

– إعداد قائمة الصيادين المستفيدين من المنحة الاستثنائية،

– إعداد محاضر الاجتماعات،

– إعداد التقرير التقييمي الشهري للعملية، الذي ترسل نسخة منه إلى الإدارة المركزية للوزارات المكلفة بالصيد البحري، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية،

– إعداد تقرير نهائي عن العملية.

تزود اللجنة بأمانة تقنية تتولاّها مصالح مديرية الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيبازة.

المادة 6 : تعد اللجنة المحلية نظامها الداخلي من أول اجتماع لها.

المادة 7 : يرأس اللجنة المحلية الوالي أو ممثله، وتتشكل من :

– مدير الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيبازة،

– مدير النقل لولاية تيبازة،

– مدير التشغيل لولاية تيبازة،

– رئيس المحطة البحرية الرئيسية لشرشال (ولاية تيبازة)،

– رئيس المحطة البحرية لبوسماعيل (ولاية تيبازة)،

– مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية تيبازة،

– مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لولاية تيبازة،

– مدير غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيبازة.

يمكن اللّجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة 8 : بالنسبة للطلبات التي كانت محل رفض، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالصيد البحري في أجل سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ المصادقة على القوائم.

المادة 9 : تدفع المنحة الاستثنائية شهريًا ابتداء من أول يونيو سنة 2023 إلى الصيادين المستفيدين، من ميزانية الدولة عن طريق مديرية الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيبازة، وعلى أساس قائمة الصيادين المستفيدين المصادق عليها من قبل الوالي.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023.

وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية

أحمد بداني

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

وزير المالية

لعزيز فايد

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة